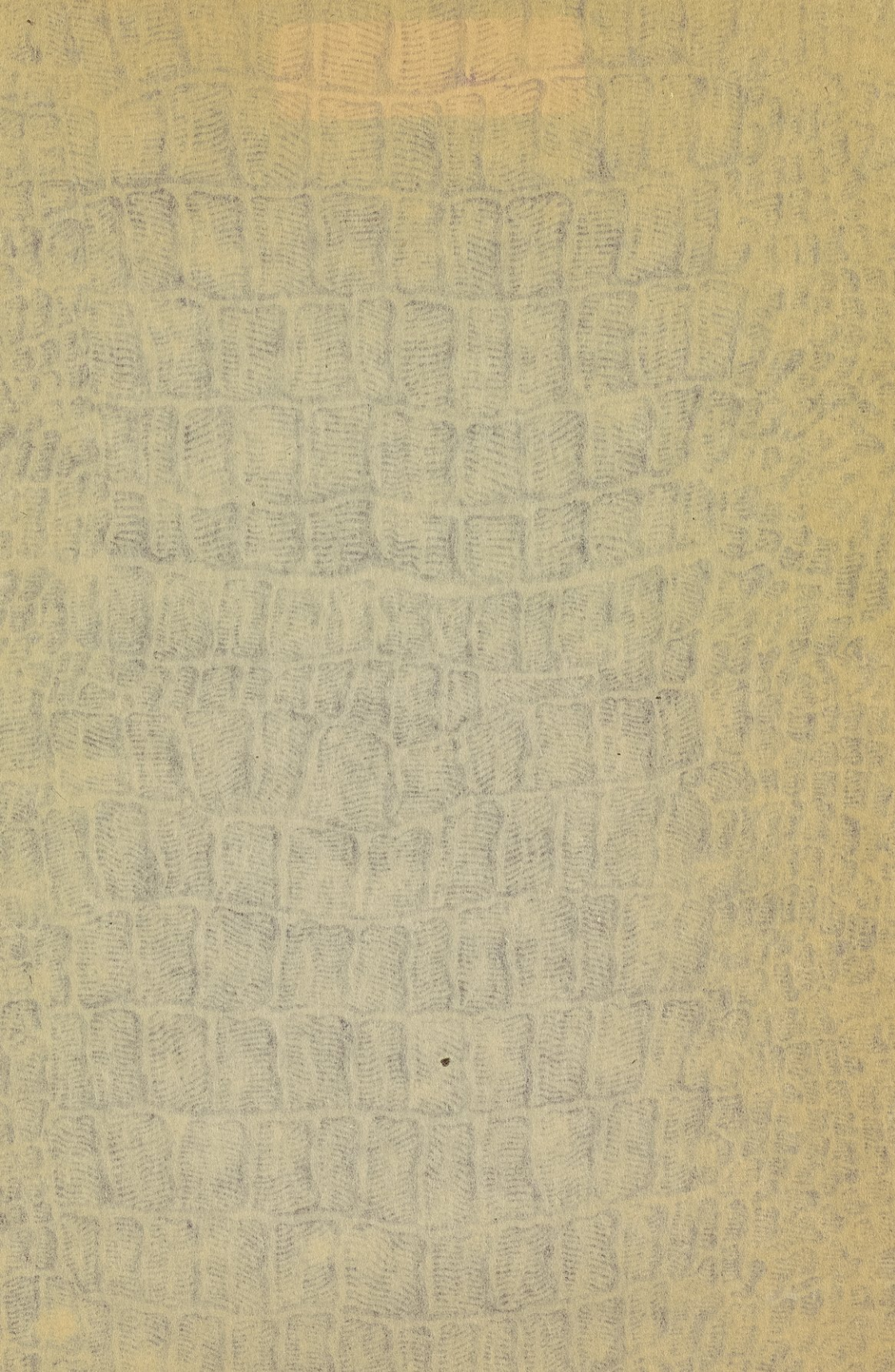


DATE DUE

Princeton University Library



32101 072710799



الاستبصار

فيما اختلف من الاخبار

تأليف

شيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي

المؤت ٤٦٠ هـ

الجزء الثاني

اشرف على تحقيقه والتعليق عليه سيدنا (الحجة)

العبد المذنب الموسوي الخراساني

عن نشره

الشيخ علي الآخوندي

صاحب

دار الكتب الإسلامية - نجف

مطبعة النجف

١٣٧٥ هـ - ١٩٥٦ م

الطبعة الثانية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الزكاة

١ - باب ما تجب فيه الزكاة

١ — أخبرني أبو عبد الله أحمد بن عبدون قال : أخبرني أبو الحسن علي بن محمد ابن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن هارون بن مسلم عن القاسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال : الزكاة على تسعة أشياء على الذهب ، والفضة ، والحنطة ، والشعير ، والتمر ، والزبيب ، والابل ، والبقر ، والغنم وعفا رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك .

٢ — عنه عن علي بن أسباط عن محمد بن زياد عن عمر بن اذينة عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن صدقات الأموال قال : في تسعة أشياء ليس في غيرها شيء من الذهب ، والفضة ، والحنطة ، والشعير ، والتمر ، والزبيب ، والابل ، والبقر ، والغنم السائمة ، وهي الراعية وليس في شيء من الحيوان غير هذه الثلاثة الأصناف شيء وكل شيء كان من هذه الثلاثة الأصناف فليس فيه شيء حتى يحول عليه الحول منذ يوم ينتج .

٣ — وعنه عن العباس بن عامر عن أبان بن عثمان عن أبي بصير ، والحسن بن شهاب عن أبي عبد الله عليه السلام قال : وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكاة على تسعة أشياء وعفا عما سوى ذلك على الذهب ، والفضة ، والحنطة ، والشعير ، والزبيب ، والتمر ، والابل ، والبقر ، والغنم .

- ٤ — وعنه عن محمد بن عبدالله بن زرارة عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سُئِلَ عن الزكاة قال : الزكاة على تسعة أشياء على الذهب ، والفضة ، والحنطة ، والشعير ، والتمر ، والزبيب ، والإبل ، والبقر ، والغنم ، وعفا رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك .
- ٥ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وأبي بصير وبريد بن معاوية العجلي والفضيل بن يسار عن أبي جعفر عليه السلام وأبي عبدالله عليه السلام قالا : فرض الله الزكاة مع الصلاة في الأموال وسنّها رسول الله صلى الله عليه وآله في تسعة أشياء وعفا عما سواهن في الذهب والفضة ، والإبل ، والبقر ، والغنم ، والحنطة ، والشعير ، والتمر ، والزبيب ، وعفا رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك .
- ٦ — عنه عن علي عن أبيه عن اسماعيل بن مرّار عن يونس عن عبدالله بن مسكان عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكاة على تسعة أشياء الحنطة ، والشعير ، والتمر ، والزبيب ، والذهب ، والفضة والإبل ، والبقر ، والغنم ، وعفا عما سوى ذلك .
- ٧ — فأما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال : سألته عليه السلام عن الحُرث ما يزكى منه وأشباؤه؟ فقال : الأبر ، والشعير ، والذرة ، والدخن ، والارز ، والأسلت (١) والعُدس والسَّمسم كل هذا يزكى وأشباؤه .

(١) السلت : الشعير أو ضرب منه لاقتصر له أو الحامض منه وعن الأزهري أنه قال هو كالحنطة في ملامسته وكالشعير في طبعه وبرودته .

✱ - ٤ - التهذيب ج ١ ص ٣٤٨ . - ٥ - ٦ - ٧ - التهذيب ج ١ ص ٣٤٨ الكافي ج ١

ص ١٤٣ وفي ذيل الحديث ٧ في الكافي كلام ليونس أحد رجال السند .

(RECAP)

٨ — عنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن ذكره عن أبان عن أبي هريرة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن الحرث مما يزكى (١) فقال : البر والشعير والذرة والارز والأسلت والعس كل هذا يزكى وقال : كلما كيل بالصاع فبلغ الاوساق فعليه الزكاة .

وما يجري مجرى هذه الاخبار التي تتضمن وجوب الزكاة في كل ما يكيل أو يوزن فالوجه فيها أن نحمّلها على ضرب من الاستحباب والندب دون الغرض والایجاب لثلاث تنافض الاخبار ولأننا قد قدمنا في أكثر الاخبار أن رسول الله صلى الله عليه وآله عفا عما سوى ذلك ولو كانت هذه الأشياء تجب فيها الزكاة لما كانت معفواً عنها ولا يمكن حملها على ما ذهب إليه يونس بن عبد الرحمن أن هذه التسعة الاشياء كانت الزكاة عليها في أول الاسلام ثم أوجب الله تعالى بعد ذلك في غيرها من الأجناس لأن الأمر لو كان على ما ذكره لما قال الصادق عليه السلام عفا رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك لأنه إذا أوجب فيما عدا التسعة الاشياء بعد إيجابه في التسعة لم يبق شيء معفو عنه فهذا القول واضح البطلان ، والذي يدل على ذلك أيضاً .

٩ — مارواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبيد الله الحلي والعباس بن عامر جميعاً عن عبد الله بن بكير عن محمد (٢) الطيار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عما تجب فيه الزكاة فقال : في تسعة أشياء الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم وعفار رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك فقلت : اصلحك الله فإني عندنا حبا كثيرا قال : فقال : وما هو؟ قلت الأرز قال : نعم ما أكثره فقلت : أفيه زكاة؟ قال فزبرني (٣) ثم قال : أقول لك إن رسول الله صلى الله عليه وآله عفا عما

(١) في ب و د (ما يزكى منه) . (٢) في ب و د (محمد بن جعفر الطيار) .

(٣) زبره : أي نهيه واعتناظه في القول .

سوى ذلك وتقول لي إنَّ عندنا حبًّا كثيرًا أفيه الزكاة.

١٠ — عنه عن جعفر بن محمد عن (١) حكيم عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكاة على تسعة أشياء وعفا عما سوى ذلك على الفضة والذهب والحنطة والشعير والتمر والزبيب والإبل والبقر والغنم، فقال له الطيار وأنا حاضر إنَّ عندنا حبًّا كثيرًا يقال له الأرز فقال: أبو عبد الله عليه السلام وعندنا حب كثير فقال فعليه شيء؟ قال: لا قد اعلمت إنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله عفا عما سوى ذلك.

١١ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار قال: قرأت في كتاب عبد الله بن محمد إلى أبي الحسن عليه السلام جعلت فداك روي عن أبي عبد الله عليه السلام إنه قال وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكاة على تسعة أشياء على الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذهب والفضة والغنم والبقر والإبل، وعفا رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك فقال: له قائل عندنا شيء كثير يكون بأضعاف ذلك فقال: ماهو (٢) فقال: له الأرز فقال أبو عبد الله عليه السلام: أقول لك إنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله وضع الصدقة على تسعة أشياء وعفا عما سوى ذلك وتقول إنَّ عندنا أرزاً أو عندنا ذرة قد كانت الذرة على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فوقع عليه السلام: كذلك هو والزكاة في كل ما كيل بالصاع.

قال محمد بن الحسن: لولا أنه عليه السلام أراد بقوله والزكاة في كل ما كيل بالصاع ما قدمناه من النذب والاستحباب لما صوّب قول السائل إنَّ الزكاة في تسعة

(١) في دو التهذيب (بن) وسيأتى مثل ذلك. (٢) في ب و د (وما هو) .

— ١٠ — التهذيب ج ١ ص ٣٤٩ .

— ١١ — التهذيب ج ١ ص ٣٤٩ السكافي ج ١ ص ١٤٣ وفي آخره كتب عبد الله .

أشياء وأنّ ما عداها مغفوّ عنها وأنّ أبا عبد الله عليه السلام أنكر على من قال عندنا أرز ودخن تنبيهاً له على أنه ليس فيه الزكاة المفروضة ولكن قوله كذلك هو مع قوله والزكاة في كل ما كيل بالصاع مناقضة ، وهذا لا يجوز عليهم عليهم السلام ، ويدلّ على ما ذكرناه أيضاً .

١٢ — ١٢ — مارواه علي بن الحسن قال : حدثني محمد بن اسماعيل عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير ابني اعين عن أبي جعفر عليه السلام قال : ليس في شيء أنبتت الارض من الذرة والأرز والدخن والحصى والعنبر وسائر الحبوب والفواكه غير هذه الاربعة الاصناف وإن كثرت ثمنه زكاة إلا أن يصير مالاّ يباع بذهب أو فضة يكنزه ثم يحول عليه الحول وقد صار ذهباً أو فضة فيؤدّي عنه من كل مائتي درهم خمسة دراهم ومن كل عشرين ديناراً نصف دينار .

٢ — باب الزكاة في سبائك الذهب والفضة

١٣ — ١ — أخبرني الحسين بن عبيد الله وأبو الحسين بن أبي جريد جميعاً عن أحمد بن محمد ابن يحيى العطار عن أبيه عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى العبيدي عن حماد بن عيسى عن حريز عن علي بن يقطين عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : قلت له إنه يجتمع عندي الشيء الكثير نحواً من سنة أنزكيه ؟ فقال : لا ، كل ما لم يحل عندك عليه الحول فليس عليك فيه زكاة وكل ما لم يكن ركازاً فليس عليك فيه شيء قال : قلت : وما الركاز ؟ قال : الصامت المنقوش ثم قال : إذا أردت ذلك فاسبكه فإنه ليس في سبائك الذهب ونقار (١) النضة زكاة ،

١٤ — ٢ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل

(١) نقار النضة : جمع نقرة وهي القطعة المذابة من الذهب والفضة .

* — ١٢ — ١٣ — التهذيب ج ١ ص ٣٤٩ .

— ١٤ — التهذيب ج ١ ص ٣٤٩ الكافي ج ١ ص ١٤٦ .

عن بعض أصحابنا إنه قال : ليس في التبر زكاة إنما هي على الدنانير والدرهم .

٣ — عنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي ١٥
ابن يقطين عن أخيه عن أبيه قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن المال الذي
لا يعمل به ولا يقبل قال : تلزمه الزكاة إلا أن يسبك .

٤ — علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج ١٦
عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام أنهما قالوا (١) : ليس على التبر زكاة إنما هي
على الدنانير والدرهم .

فأما ما قدمناه في الباب الأول من الاخبار وعموم الالفاظ فيها بأن الزكاة في
الذهب والفضة فلا يعارض هذه ، لأن تلك الاخبار مجملة عامة فإذا جاءت هذه الاخبار
مفصلة ومبينة حملنا تلك على ما فصل في هذه ولا تنافي بينهما على حال .

٣ — باب زكاة الحلي

١ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن رفاعة ١٧
قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول وسأله بعضهم عن الحلي فيه زكاة؟ فقال : لا
وإن بلغ مائة الف .

٢ — عنه عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابن مسكان ١٨
عن محمد الحلي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن الحلي فيه زكاة قال : لا .

٣ — عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا ١٩
عن أبي عبد الله قال : زكاة الحلي آغارته .

(١) في المطبوعة و د (انه قال) .

✽ — ١٥ — ١٦ — التهذيب ج ١ ص ٣٤٩ واخرج الاول الكليني في السكاني ج ١ ص ١٤٦ وايس
في السند عن أبيه .

— ١٧ — ١٨ — ١٩ — التهذيب ج ١ ص ٣٥٠ السكاني ج ١ ص ١٤٦ وفي الاخير عاريته .

٢٠ — ٤ — علي بن الحسن عن محمد وأحمد ابني الحسن عن علي بن يعقوب الهاشمي عن

هارون بن مسلم عن أبي البخترى قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحلي عليه زكاة ؟ قال : إنه ليس فيه زكاة وإن بلغ مائة ألف كان أبي يخالف الناس في هذا .

٢١ — ٥ — وأما ما رواه علي بن الحسن عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال :

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحلي فيه زكاة قال : لا إلا ما فرّ به من الزكاة .

٢٢ — ٦ — وعنه عن محمد بن محمد بن عبد الله عن محمد بن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله

عليه السلام قال : قلت : الرجل يجعل لاهله الحلي من مائة دينار والمائتي دينار وأراني قد قلت ثلثائة قال : ليس فيه زكاة قال قلت : فإن فرّ به من الزكاة فقال : إن كان فرّ به من الزكاة فعليه الزكاة ، وإن كان إنما فعله ليتجمل به فليس عليه زكاة .

فأوجه في هذه الاخبار أن نحملها على ضرب من الاستحباب لأنه يكره للانسان أن يجعل المال حلياً لئلا تلزمه الزكاة ومتى جعله كذلك استحسب له إخراج الزكاة منها وإن لم يكن ذلك واجباً ، يدل على ذلك ما رواه :

٢٣ — ٧ — محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن هارون

ابن خازجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت : له إن أخي يوسف ولي لهؤلاء أعمالاً فأصاب فيها أموالاً كثيرة وأنه جعل ذلك المال حلياً أراد أن يفرّ به من الزكاة أعليه الزكاة ؟ قال ليس على الحلي زكاة ، وما أدخل على نفسه من النقصان في وضعه ومنعه نفسه من فضله أكثر مما يخاف من الزكاة .

ويحتمل أن يكون إنما أوجب على من فرّ به من الزكاة إذا صاغه بعد حلول الحول ووجوب الزكاة في ذمته فانه يلزمه على كل حال ولا يسقط عنه ، يدل على ذلك :

٢٤ — ٨ — ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن إبراهيم بن هاشم عن حماد عن حريز عن

زرارة قال قلت : لأبي عبد الله عليه السلام إن أباك قال : من فرّ بها من الزكاة فعليه أن يؤدّيها قال : صدق أبي إن عليه أن يؤدّي ما وجب عليه وما لم يجب عليه فلا شيء عليه فيه ثم قال لي أرايت لو أن رجلاً اغمي عليه يوماً ثم مات فذهبت صلاته أكان عليه وقدمات أن يؤدّيها؟ قلت : لا قال : إلا أن يكون قد أفاق من يومه ثم قال : لي أرايت لو أن رجلاً مرض في شهر رمضان ثم مات فيه أكان يصام عنه؟ قلت : لا قال : وكذلك الرجل لا يؤدّي عن ماله إلا ما حال عليه الحول .

٤ — باب الزكاة في أموال التجارات والأمتعة

٢٥ — علي بن الحسن بن فضال عن محمد وأحمد عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن عبد الله بن بكير وعبيد وجماعة من أصحابنا قالوا قال : أبو عبد الله عليه السلام ليس في المال المضطرب به زكاة فقال له إسماعيل ابنه يا أبت جعلت فداك أهلكك فقراء أصحابك فقال : اي بني حق أراد الله أن يخرجك فخرج .

٢٦ — الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل كان له مال كثير فاشترى به متاعاً ثم وضعه فقال : هذا متاع موضوع فاذا أحببت بيعه فيرجع إليّ رأس مالي وأفضل منه هل عليه فيه صدقة وهو متاع؟ قال : لا حتى يبيعه قال : فهل يؤدّي عنه إن باعه لما مضى إذا كان متاعاً؟ قال : لا .

٢٧ — سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمر بن أذينة عن زرارة قال : كنت قاعداً عند أبي جعفر عليه السلام وليس عنده غير ابنه جعفر فقال : يا زرارة إن أباذر وعثمان تنازعا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : عثمان كل مال من ذهب أو فضة يدارويعمل به ويتاجر به ففيه الزكاة

إذا حال عليه الحول، فقال أبو ذر أمّا ما تجرّ به أودّ برّ وعمل به فليس فيه زكاة إنّما الزكاة فيه إذا كان ركازاً كنزاً موضوعاً فإذا حال عليه الحول فعليه الزكاة فاختصما في ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : القول ما قال أبو ذر فقال : أبو عبد الله عليه السلام لا يبيّه ما تريد إلى أن تخرج مثل هذا فيكفّ الناس أن يعطوا فقراءهم ومساكينهم فقال : له أبوه إليك عني لا أجد منها بداً .

٢٨ ٤ — فأما مارواه محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن منصور بن حازم عن أبي الربيع الشامي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى متاعاً فكسده عليه متاعه وقد كان زكيّ ماله قبل أن يشتري به هل عليه زكاة، أو حتى يبيعه؟ فقال: إن كان أمسكه التماس الفضل على رأس المال فعليه الزكاة.

٢٩ ٥ — عنه عن علي عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى متاعاً وكسده عليه وقد زكيّ ماله قبل أن يشتري المتاع متى يزكيه؟ فقال إن أمسك متاعه يبتغي به رأس ماله فليس عليه زكاة وإن كان حبسه بعد ما يجد رأس ماله فعليه الزكاة بعد ما أمسكه بعد رأس المال قال : وسألته عن الرجل توضع عنده الأموال يعمل بها فقال: إذا حال الحول فليزكها .

٣٠ ٦ — عنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسماعيل بن عبد الخالق قال : سأله سعيد الأعرج وأنا أسمع فقال : إنّنا نكبس الزيت والسمن نطلب به التجارة فربما مكث عندنا السنة والسنتين هل عليه زكاة؟ قال فقال : إن كنت تربح فيه شيئاً أو تجد رأس مالك فعليك فيه زكاة ، وإن كنت إنما تربص به لأنك لا تجد إلاّ وضیعة فليس عليك زكاة حتى يصير ذهباً أو فضةً فإذا صار ذهباً أو فضةً تزكيه للسنة التي اتجرت بها .

٧ — الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار قال : قلت : لأبي ٣١
ابراهيم عليه السلام الرجل يشتري الوصيفة (١) يثبتها عنده لتزيد وهو يريد بيعها
أعلى ثمنها زكاة؟ قال : لا حتى يبيعها قلت : فإن باعها أيزكي ثمنها؟ قال : لا حتى يحول
عليه الحول وهو في يديه .

فالوجه في هذه الأخبار كلها أن نحملها على ضرب من الاستحباب والتدب دون
الفرض والایجاب وكذلك ما تضمن الخبر المتقدم من أنه إذا باعه أخرجه الزكاة
لسنة واحدة محمول على التدب أيضاً وما تضمن الخبر الاخير من أنه إذا حال عليه
الحول بعد بيعه كان عليه الزكاة فإن ذلك محمول على الوجوب لأنه قد صار مالا
صامتا وقد حال عليه الحول وكذلك :

٨ — مارواه علي بن الحسن بن فضال عن سندی بن محمد عن العلاء عن أبي عبدالله ٣٢
عليه السلام قال : قلت : المتاع لا اصيب به رأس المال علي فيه زكاة قال : لا قال :
قلت : أمسكه سنين وأبيعه ماذا علي قال : سنة واحدة فمحمول على التدب الذي ذكرناه .

٥ — باب زكاة الخيل

١ — علي بن الحسن بن فضال عن علي بن أسباط عن محمد بن زياد عن عمر بن ٣٣
اذينة عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن صدقات الأموال قال : في
تسعة أشياء ليس في غيرها شيء من الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب
والإبل والبقر والغنم السائمة وهي الراعية وليس في شيء من الحيوان غير هذه الثلاثة
الأصناف شيء، وكل شيء كان من هذه الثلاثة الأصناف فليس فيه شيء حتى يحول
عليه الحول منذ يوم ينتج .

(١) في ب والطبوعة ونسخة في التهذيب (الوصيفة) .

* — ٣١ — ٣٢ — التهذيب ج ١ ص ٣٦٨ .

— ٣٣ — التهذيب ج ١ ص ٣٤٨ .

٣٤ ٢ — فأما مارواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم ووزارة عنهما جميعاً عليهما السلام قالاً: وضع أمير المؤمنين عليه السلام على الخيل العتاق الراعية في كل فرس في كل عام دينارين وجعل على البراذين ديناراً.

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على ضرب من الاستحباب دون الفرض والایجاب ليطابق ما قدمناه من الاخبار في أن رسول الله صلى الله عليه وآله عفا عما عدا التسعة الاشياء التي قدّمنا ذكرها.

٦ — باب المقدار الذي تجب فيه الزكاة من الذهب والفضة

٣٥ ١ — أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن علي بن عتبة وعدة من اصحابنا عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام قالاً: ليس فيما دون العشرين مثقالاً من الذهب شيء، فإذا كملت عشرين مثقالاً ففيها نصف مثقال الى أربعة وعشرين، فإذا بلغت أربعة وعشرين ففيها ثلاثة أخماس دينار الى ثمانية وعشرين فعلى هذا الحساب كلما زاد أربعة.

٣٦ ٢ — علي بن الحسن عن سندي بن محمد عن أبان بن عثمان عن يحيى بن أبي العلاء عن أبي عبدالله عليه السلام قال: في عشرين ديناراً نصف دينار.

٣٧ ٣ — عنه عن علي بن اسباط عن محمد بن زياد عن عمر بن اذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: في الذهب إذا بلغ عشرين ديناراً ففيه نصف دينار وليس فيما دون العشرين شيء.

* ٣٤ — التهذيب ج ١ ص ٣٦٧ الكافي ج ١ ص ١٥٠.

— ٣٥ — التهذيب ج ١ ص ٣٤٩ الكافي ج ١ ص ١٤٥.

— ٣٦ — ٣٧ — التهذيب ج ١ ص ٣٤٩.

٤ — فأما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد عن ٣٨
حريز عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الذهب كم عليه من
الزكاة؟ فقال : إذا بلغ قيمته مائتي درهم فعليه زكاة .

فلا ينافي هذا الخبر ما قدّمناه من الاخبار التي تضمنت أن النصاب عشرون ديناراً
لأنه عليه السلام إنما أخبر على قيمة الوقت وفي الوقت كان قيمة الدينار عشرة دراهم
ألا ترى أنهم في مواضع كثيرة من الديات وغيرها اعتبروا في مقابلة دينار عشرة
دراهم وجعلوا التخخير فيه على حدّ واحد فكذلك حكم هذا الخبر وذلك مطابق لما
تقدّم من الاخبار .

٥ — فأما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن ابراهيم بن هاشم عن حماد بن ٣٩
عيسى عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم وأبي بصير وبريد والفضيل بن يسار
عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قالا : في الذهب في كل أربعين مثقالاً مثقال
وفي الدراهم في كل مائتي درهم خمسة دراهم وليس في أقلّ من أربعين مثقالاً شيء
ولا في أقلّ من مائتي درهم شيء وليس في النيف شيء حتى يتمّ أربعون فيكون
فيه واحد .

فالوجه في قوله وليس في أقلّ من أربعين مثقالاً شيء أن نحمله على أن المراد به
دينار واحد لأنّ قوله شيء يحتمل للدينار ولما يزيد عليه وما ينقص منه وهو مجمل يحتاج
إلى بيان، فإذا كنّا قد روينّا الاحاديث المفصّلة المبينة أن في كل عشرين نصف دينار
وفما يزيد عليه في كل أربعة دنانير عشر دينار حملنا قوله عليه السلام وليس فيما دون
الأربعين ديناراً شيء أنه أراد به ديناراً واحداً لأنه متى نقص عن الأربعين إنما
يجب فيه أقلّ من دينار .

فأما قوله عليه السلام في أوّل الخبر في كل أربعين مثقالاً مثقال ليس فيه ما يناقض

ما قلناه لأن عندنا أنه يجب فيه دينار وإن كان هذا ليس بأول نصاب وإنما يدل دليل الخطاب على أنه إذا كان أقل من الأربعين مثقالاً لا يجب فيه شيء، وقد يترك دليل الخطاب عند من ذهب إليه لدليل، وقد أوردنا ما يقتضي الانتقال عن دليل الخطاب فينبغي أن يكون العمل عليه.

٧ - باب المقدار الذي تجب فيه الزكاة من الخنطة والشعير والتمر والزبيب

٤٠ ١ - محمد بن يعقوب (١) عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : ما أنبت الأرض من الخنطة ، والشعير ، والتمر ، والزبيب ما بلغ خمسة أوساق والوسق ستون صاعاً فذلك ثلاث مائة صاع ، وما كان منه يسقى بالرشا (٢) والدوالي والنواضح ففيه نصف العشر وما سقت السماء أو السيح أو كان بعلاً ففيه العشر ثابِتاً وليس فيما دون ثلاث مائة صاع شيء وليس فيما أنبت الأرض شيء إلا في هذه الأربعة أصناف .

٤١ ٢ - علي بن الحسن بن فضال عن أخويه عن أبيهما عن علي بن عقبة عن عبد الله ابن بكير عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام قل : في زكاة الخنطة ، والشعير والتمر ، والزبيب ، ليس فيما دون الخمسة أوساق زكاة فإذا بلغت خمسة أوساق وجبت فيها الزكاة والوسق ستون صاعاً فذلك ثلاث مائة صاع بصاع النبي صلى الله عليه وآله والزكاة فيها العشر فيما سقت السماء أو كان سيحاً أو نصف العشر فيما سقي

(١) لم نجد هذا الحديث في النكافي في مضانه ورواه في التهذيب عن الحسين بن سعيد ولم يذكره عن الكليني « ره » .

(٢) الرشاء : بالكسر والمد جل الدلو الجمع أرشيه .

بالغرب (١) والنواضح (٢)

٣ — علي بن الحسن عن محمد بن عبدالله بن زرارة عن محمد بن أبي عمير عن ٤٢
حماد بن عثمان عن عبيدالله الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته في كم تجب
الزكاة من الحنطة ، والشعير ، والتمر ، والزبيب ؟ قال : في ستين صاعاً وقال : في
حديث آخر ليس في النخل صدقة حتى يبلغ خمسة أوساق والعنب مثل ذلك حتى
يبلغ خمسة أوساق زيباً (٣) والوسق ستون صاعاً وقال : في صدقة ماسقي بالغرب
نصف الصدقة وما سقت السماء والأنهار أو كان بعلاً فالصدقة هو العشر وما سقي
بالغرب أو الدوالي فنصف العشر .

٤ — محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن حماد عن حريز عن عمر بن اذينة ٤٣
عن زرارة وبكير عن أبي جعفر عليه السلام قال في الزكاة ما كان يعالج بالرشا
والدلاء والنضح ففيه نصف العشر وإن كان يسقى من غير علاج بنهر أو عين أو بعل
أو سماء ففيه العشر كاملاً .

٥ — عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن معاوية بن شريح عن أبي ٤٤
عبدالله عليه السلام قال : فيما سقت السماء والأنهار أو كان بعلاً فالعشر ، فأما ما سقت
السواني (٤) والدوالي فنصف العشر فقلت : له فالارض تكون عندنا تسقى بالدوالي ثم
يزيد الماء فتسقى سيحاً فقال : وإن ذا ليكون عندكم كذلك ؟ قلت : نعم قال : النصف
والنصف نصف بنصف العشر ونصف بالعشر ، فقلت : الارض تسقى بالدوالي ثم يزيد الماء

(١) الغرب : الدلو العظيمه .

(٢) النواضح : جمع ناضح وهو البعير يستقى عليه .

(٣) في ب و ج و د (زبيب) .

(٤) السواني : جمع سانية وهي الناقة التي يستقى عليها من البئر .

٤٢ - ٤٣ - التهذيب ج ١ ص ٣٥٢ .

٤٤ - التهذيب ج ١ ص ٣٥٢ الكافي ج ١ ص ١٤٥ بسند آخر .

فتسقى السقية والسقيتين سبيحا قال : وكم تسقى السقية والسقيتان سبيحا ؟ قلت : في ثلاثين ليلة أربعين ليلة وقد مكث قبل ذلك في الارض ستة أشهر سبعة أشهر قال : نصف العشر .

٤٥ ٦ — محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن صفوان بن يحيى عن إسحاق ابن عمار عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : سألته عن الحنطة ، والتمر عن زكاتها فقال : العشر ونصف العشر ، العشر مما (١) سقت السماء ونصف العشر فيما سقي بالسَّواني فقلت : ليس عن هذا أسألك إنما أسألك فيما خرج منه قليلا كان أو كثيرا أله حد يزكى منه ماخرج منه؟ فقال : يزكى ماخرج منه قليلا كان أو كثيرا أمن كل عشرة واحد ومن كل عشرة نصف واحد قلت : الحنطة ، والتمر سواء قال : نعم . قال : محمد بن الحسن قوله : عليه السلام يزكى منه قليلا كان أو كثيرا احتمل شيئين أحدهما : أن يكون مانقص عن الخمسة أو ساق يستحب ذلك فيه دون المفروض والثاني : أن يكون المراد به مازاد على الخمسة أو ساق لأنه ليس بعد ذلك نصاب آخر ينتظر بلوغه إليه كما يراعى فيما عدا الغلات بل يزكى مازاد على النصاب الاول قليلا كان أو كثيرا .

٤٦ ٧ — فأما ما رواه سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعة عن سماعة بن مهران قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الزكاة من التمر والزبيب قال : في كل خمسة أو ساق وسقٍ والوسق ستون صاعا والزكاة فيهما سواء .

٤٧ ٨ — وما رواه محمد بن يعقوب عن أبي علي الاشعري عن أحمد بن محمد بن عثمان

(١) في التهذيب في الاولى « فيا » وفي الثانية (مما) .

* ٤٥ - ٤٦ - التهذيب ج ١ ص ٣٥٢ .

- ٤٧ - التهذيب ج ٢ ص ٣٥٢ الكافي ج ١ ص ١٤٤ .

ابن عيسى عن سماعة قال : سألته عن الزكاة من الزبيب ، والتمر فقال : في كل خمسة أو ساق وسقُ والوسقُ ستون صاعاً والزكاة فيهما سواء فأما الطعام فالعشر فيما سقى السماء ، وأما ما سقى بالغرب والدوالي فأما عليه نصف العشر .

فلا تنافي بين هذين الخبرين والأخبار الأولى لأن الأصل فيهما سماعة ، ولأنه أيضاً تعاطى الفرق بين زكاة التمر والزبيب ، وزكاة الحنطة والشعير ، وقد بينا أنه لا فرق بينهما ولو سلم من ذلك لا يمكن حملها على أحد وجبين ، أحدهما أن نحملها على ضرب من الاستحباب دون الفرض والایجاب ، والثاني أن نحملها على الخمس الذي يجب في المال بعد إخراج الزكاة يدل على ذلك :

- ٩ — مارواه سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال : حدثني محمد بن علي بن شجاع النيسابوري أنه سئل أبا الحسن الثالث عليه السلام عن رجل أصاب من ضيعته من الحنطة مائة كرفاً أخذ منه العشر عشرة أكرار وذهب منه بسبب عمارة الضيعة ثلاثون كراً وبقي في يديه ستون كراً ما الذي يجب لك من ذلك؟ وهل يجب لأصحابه من ذلك عليه شيء؟ فوقع عليه السلام لي منه الخمس مما يفضل من مؤنته
- ١٠ — فأما مارواه محمد بن علي بن محبوب عن علي السندي عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن أبي بصير قال : قال : أبو عبدالله عليه السلام لا تجب الصدقة إلا في وسقين والوسق ستون صاعاً .

- ١١ — عنه عن أحمد بن الحسين عن القاسم بن محمد عن علي عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال لا يكون في الحب ولا في النخل ولا العنب زكاة حتى يبلغ وسقين والوسق ستون صاعاً .

٥١ ١٢ — عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن بعض أصحابه عن ابن سنان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الزكاة في كم تجب في الخنطة والشعير ؟ فقال : في وسق .

فألوجه في هذه الأخبار ضرب من الاستحباب وإن عبر عنه بلفظ الوجوب فعلى ضرب من التجوز على ما يئناه في غير موضع فيما كان مؤكداً شديد الاستحباب يدل على ذلك .

٥٢ ١٣ — مارواه محمد بن علي بن محبوب عن أحمد عن الحسين عن النضر عن هشام عن سليمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ليس في النخل صدقة حتى يبلغ خمسة أو ساق، والغنب مثل ذلك حتى يكون خمسة أو ساق زبيب .

٥٣ ١٤ — محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التمر والزبيب ما أقل ما تجب فيه الزكاة ؟ فقال : خمسة أو ساق .

٥٤ ١٥ — سعد بن عبد الله عن أبي جعفر عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبد الله الحلي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ليس فيما دون خمسة أو ساق شيء ، والوسق ستون صاعاً .

٥٥ ١٦ — علي بن الحسن عن العباس بن عامر عن أبان بن عثمان عن أبي بصير والحسن ابن شهاب قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : ليس في أقل من خمسة أو ساق زكاة والوسق ستون صاعاً .

* ٥١ - ٥٢ - التهذيب ج ١ ص ٣٥٣ باختلاف يسير في السند في الأخير .

٥٣ - التهذيب ج ١ ص ٣٥٣ وهو جزء من حديث الكافي ج ١ ص ١٤٥ وهو صدر حديث .

٥٤ - ٥٥ - التهذيب ج ١ ص ٣٥٣ .

٨ - باب زكاة الابل

- ١ - سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن عاصم بن حميد
عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن زكاة الابل فقال: ليس فيما دون
الخمس من الابل شيء، فإذا كانت خمسا ففيها شاة إلى عشر، فإذا كانت عشرافينيا شاتان
إلى خمس عشرة، فإذا كانت خمس عشرة ففيها ثلاث من الغنم إلى عشرين، فإذا كانت
عشرين ففيها أربع من الغنم إلى خمس وعشرين، فإذا كانت خمسا وعشرين ففيها خمس
من الغنم، فإذا زادت واحدة ففيها إبرة مخاض (١) إلى خمس وثلاثين فإن لم تكن إبرة
مخاض فإن لبون ذكر، فإذا زادت واحدة على خمس وثلاثين ففيها إبرة لبون أنثى
إلى خمس وأربعين، فإذا زادت واحدة ففيها حقة إلى ستين، فإذا زادت واحدة
ففيها جذعة إلى خمس وسبعين، فإذا زادت واحدة ففيها إبرة لبون إلى تسعين، فإذا
زادت واحدة ففيها حقتان إلى عشرين ومائة، فإذا كثرت الابل ففي كل خمسين
حقة ولا تؤخذ هرمة ولا ذات عوار إلا أن يشاء المصدق بعد صغيرها وكبيرها.
- ٢ - الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي
عبدالله عليه السلام قال: في خمس قلايص (٢) شاة وليس فيما دون الخمس شيء وفي

(١) أسنان الابل: ابن الناقة من أول يوم تطرحه أمه إلى تمام السنة هو حوار فإذا دخل في الثانية
سمي ابن مخاض لأن أمه قد حملت فإذا دخل في السنة الثالثة يسمى ابن لبون وذلك إن أمه قد وضعت
وصار لها لبن فإذا دخل في الرابعة يسمى الذكر حقا والابن حقة لأنه قد استحق أن يحمل عليه
أو استحققت الفعل فإذا دخل في الخامسة يسمى جذعا فإذا دخل في السادسة يسمى ثنيا لأنه قد القى
نثيته فإذا دخل في السابعة يسمى رابعيا لأنه القى رابعيته فإذا دخل في الثامنة يسمى سدسًا لأنه قد القى
السن الذي بعد الرابعة فإذا دخل في التاسعة وطرح نابه يسمى بازلا فإذا دخل في العاشرة فهو مخلف
والأسنان التي تؤخذ منها في الصدقة من بذت المخاض إلى الجدع.

(٢) القلوص من الابل الصويلة القوائم، الشابة منها، أو ما يركب من إناثها جمع قلائص وقلاص
وقلص وقلصان.

٥٦ - ٥٧ - التهذيب ج ١ ص ٣٥٣ واخرج الاخير السكيني في الكافي ج ١ ص ١٥٠ باختلاف
في السند والمقت

عشر شاتان ، وفي خمس عشرة ثلاث ، وفي عشرين أربع ، وفي خمس وعشرين خمس وفي ست وعشرين ابنة مخاض الى خمس وثلاثين ، فاذا زادت واحدة ففيها بنت لبون الى خمس وأربعين ، فاذا زادت واحدة ففيها حقة الى ستين ، فاذا زادت واحدة ففيها جذعة الى خمس وسبعين ، فاذا زادت واحدة ففيها بنتا لبون الى تسعين ، فاذا زادت واحدة ففيها حقتان الى عشرين ومائة ، فاذا كثرت الابل ففي كل خمسين حقة .

٥٨ ٣ — علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن أبيهما عن القاسم بن عروة عن عبدالله بن بكير عن زرارة عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام قالا : ليس في الابل شيء حتى تبلغ خمسا فاذا بلغت خمسا ففيها شاة وفي كل خمس شاة حتى تبلغ خمسا وعشرين ، فاذا زادت ففيها ابنة مخاض وإن لم يكن فيها بنت مخاض فابن لبون ذكر الى خمس وثلاثين ، فان زادت على خمس وثلاثين فابنة لبون الى خمس وأربعين ، فان زادت حقة الى ستين ، فاذا زادت جذعة الى خمس وسبعين فاذا زادت فابنتا لبون الى تسعين ، فاذا زادت حقتان الى عشرين ومائة فاذا زادت ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين ابنة لبون وليس في شيء من الحيوان زكاة غير هذه الاصناف التي كتبنا وكل شيء كان من هذه الاصناف من الدواجن (١) والعوامل (٢) فليس فيها شيء . وما كان من هذه الاصناف الثلاثة الابل والبقر والغنم فليس فيها شيء حتى يحول عليها الحول من يوم ينتج .

٥٩ ٤ — فأما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وأبي بصير وبريد العجلي والفضيل عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام قالا : في صدقة الابل في كل خمس شاة إلى أن تبلغ خمسا

(١) الدواجن : الشاة والناقة التي يعلفها الناس في منازلهم والدواجن كل ما تألف الناس في البيوت وتعتانس به من حمام وغيره .

(٢) العوامل : جمع عاملة وهي التي يستقى عليها ويحرق وتستعمل في الاشغال .

وعشرين ، فإذا بلغت ذلك ففيها بنت مخاض ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمسا وثلاثين
فإذا بلغت خمسا وثلاثين ففيها ابنة لبون ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمسا
وأربعين ، فإذا بلغت خمسا وأربعين ففيها حقة طروقة الفحل ثم ليس فيها
شيء حتى تبلغ ستين فإذا بلغت ستين ففيها جذعة ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمسا
وسبعين فإذا بلغت خمسا وسبعين ففيها ابنتا لبون ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ تسعين
فإذا بلغت تسعين ففيها حقتان طروقتا الفحل ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ عشرين ومائة
فإذا بلغت عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الفحل فإذا زادت واحدة على عشرين
ومائة ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين ابنة لبون ثم ترجع الأبل على أسنانها
وليس على النيف شيء ولا على الكسور شيء وليس على العوامل شيء إنما ذلك
على السائمة الراعية ، قال قلت : ما في البخت (١) السائمة ؟ قال : مثل ما في
الأبل العربية .

فليس بين هذين الخبرين وبين ما قدمناه من الأخبار التي تضمنت الزيادة على
الانصاب المذكورة تناقض .

لأن قوله في كل خمس شاة إلى أن تبلغ خمسا وعشرين يقتضي أن يكونوا سواء
في هذا الحكم وأنه يجب في كل خمس شاة ، وقوله بعد ذلك فإذا بلغت خمسا
وعشرين ففيها ابنة مخاض يحتمل أن يكون أراد زادت واحدة وإنما لم يذكر في
اللفظ لعله يفهم المخاطب ذلك ولو صرح فقال : في كل خمس شاة إلى خمس
وعشرين ففيها خمس شاة فإذا بلغت خمسا وعشرين زادت واحدة ففيها ابنة مخاض
لم يكن فيه تناقض وكل ما لو صرح به لم يؤد إلى التناقض جاز تقديره في الكلام
ولم يقدر في الخبر إلا ما وردت به الأخبار المفصلة التي قدمناها ولا تنافي بين جميع

(١) البخت : بالغم نوع من الأبل غير العربية واحدها بختي .

الفاظها ومعانيها فعملنا على جميعها ، ولو لم يحتمل ما ذكرناه لجاز أن نحمل هذه الرواية ومعانيها على ضرب من التقية لأنها موافقة لمذاهب العامة وقد صرح بذلك ،
عبدالرحمان بن الحجاج فيما :

٦٠ ٥ — رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير عن عبدالرحمن بن الحجاج عن أبي عبدالله عليه السلام قال : في خمس ولاص شاة وليس فيمادون الخمس شيء وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين أربع وفي خمس وعشرين خمس وفي ست وعشرين بنت مخاض الى خمس وثلاثين ، وقال عبدالرحمان هذا فرق بيننا وبين الناس وساق الحديث إلى آخره حسب ما قد مناه .

٩ - باب زكاة الغنم

٦١ ١ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وأبي بصير وبريد العجلي والفضيل عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام في الشاة في كل أربعين شاة شاة وليس فيما دون الأربعين شيء ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ عشرين ومائة فإذا بلغت عشرين ومائة ففيها مثل ذلك شاة واحدة فإذا زادت على عشرين ومائة ففيها شاتان وليس فيها أكثر من شاتين حتى تبلغ مائتين ، فإذا بلغت المائتين ففيها مثل ذلك فإذا زادت على المائتين شاة واحدة ففيها ثلاث شياه ثم ليس فيها شيء أكثر من ذلك حتى تبلغ ثلاثمائة فإذا بلغت ثلاثمائة ففيها مثل ذلك ثلاث شياه ، فإذا زادت واحدة ففيها أربع شياه حتى تبلغ أربع مائة فإذا تمت أربع مائة كان على كل مائة شاة وسقط الامر الاول وليس على مادون المائة بعد ذلك شيء وليس في النيف شيء ، وقالوا كل ما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا شيء

عليه فاذا حال عليه الحول وجب عليه .

٢ — سعد عن أحمد بن محمد عن عبدالرحمان بن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ليس فيما دون الأربعين من الغنم شيء فاذا كانت أربعين ففيها شاة الى عشرين ومائة ، فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى المائتين ، فاذا زادت واحدة ففيها ثلاث من الغنم الى ثلاثمائة فاذا كثرت الغنم ففي كل مائة شاة ، ولا تؤخذ هرمة ولا ذات عوار إلا أن يشاء المصدق (١) ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق وبعد صغيرها وكبيرها .

قال محمد بن الحسن قوله وبعد صغيرها وكبيرها محمول على ما زاد على حول واحد لأن ذلك يكون فيه صغير بالاضافة الى ما سنده أكبر منه ولم يرد عليه السلام الصغار من الغنم التي لم يحل عليها الحول على ما بينه في الرواية الاولى ويزيد ذلك بياناً .

٣ — مارواه محمد بن علي بن محبوب عن إبراهيم بن هاشم عن إسماعيل بن مرار عن يونس بن عبدالرحمان عن بعض أصحابنا عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : ليس في صغار الإبل والبقر والغنم شيء إلا ما حال عليه الحول عند الرجل وليس في أولادها شيء حتى يحول عليه الحول .

٤ — عنه عن محمد بن أبي الصبيان عن ابن أبي نجران عن محمد بن سماعة عن رجل عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا يزكى من الإبل والبقر والغنم شيء إلا ما حال عليه الحول وما لم يحل عليه الحول فكأنه لم يكن .

١٠ — باب حكم العوامل في الزكاة

١ — الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى الجهنبي عن حريز بن عبدالله عن زرارة

(١) المصدق : كحديث أخذ الصدقات والمصدق معطيها .

✽ — ٦٢ — التهذيب ج ١ ص ٣٥٥ .

— ٦٣ — ٦٤ — ٦٥ — التهذيب ج ١ ص ٣٦٠ .

ومحمد بن مسلم وأبي بصير وبريد العجلي والفضيل بن يسار عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قالا : ليس على العوامل من الإبل والبقر شيء وإنما الصدقات على السائمة الراعية وكل مالم يحل عليه الحول عند ربّه فلا شيء عليه فيه ، فإذا حال عليه الحول وجب عليه .

٦٦ ٢ — علي بن الحسن عن مروان (١) بن مسلم عن القاسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال : ليس في شيء من الحيوان زكاة غير هذه الاصناف الثلاثة الإبل ، والبقر ، والغنم وكل شيء من هذه الاصناف من الدواجن والعوامل فليس فيها شيء ، وما كان من هذه الاصناف فليس فيها شيء حتى يحول عليها الحول منذ يوم ينتج .

٦٧ ٣ — فأما مارواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن مسكان عن إسحاق بن عمار قال : سألت عن الإبل تكون للجبال أو تكون في بعض الامصار أتجري عليها الزكاة كما تجري على السائمة في البرية؟ فقال نعم :

٦٨ ٤ — عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان عن إسحاق بن عمار قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الإبل العوامل أعليها زكاة؟ فقال : نعم عليها زكاة .

٦٩ ٥ — عنه عن أحمد عن الحسين عن عبد الله بن بحر عن عبد الله بن مسكان عن إسحاق بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الإبل تكون للجبال أو تكون في بعض الامصار أتجري عليها الزكاة كما تجري على السائمة في البرية؟ فقال : نعم . فالأصل في هذه الأحاديث كلها إسحاق بن عمار ومع ذلك تختلف الفاظه لأنّه تارة يرويه عن أبي عبد الله عليه السلام وتارة عن أبي الحسن موسى عليه السلام وتارة يقول سألتّه ولم يبين المسؤول وهذا مما يضعف الاحتجاج بخبره ولو سلم من

(١) في التهذيب (هارون بن مسلم) .

ذلك لكان محمولاً على ضرب من الاستحباب .

١١ — باب انه الزكاة : إنما تجب بعد اخراج مؤنة السلطان

١ — محمد بن يعقوب عن علي عن أبيه عن حماد عن حريز عن أبي بصير ومحمد ٧٠
ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام انهما قالا : له هذه الارض التي يزارع أهلها
ماترى فيها ؟ فقال : كل أرض دفعها اليك سلطان فما حرثته فيها فعليك فيما أخرج
الله منها الذي يقاطعك عليه وليس على جميع ما أخرج الله منها العشر إنما العشر
عليك فيما يحصل في يدك بعد مقاسمته لك .

٢ — فأما مارواه الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن رفاعة بن موسى قال : ٧١
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل له الضيعة فيؤدّي خراجها هل عليه فيها
العشر ؟ قال : لا

٣ — سعد عن أبي جعفر عن الحسين بن علي بن فضال عن أبي كهمش عن أبي ٧٢
عبد الله عليه السلام قال : من أخذ منه السلطان الخراج فلا زكاة عليه .
وما جرى مجرى هذين الخبرين الذي يتضمن نفى الزكاة عما يأخذ السلطان منه
الخراج .

فالوجه فيها أن نحملها على أنه لازكاة عليه عن جميع ما يخرج من الارض وإن كان
يلزمه فيما بقي في يده إذا بلغ الحد الذي فيه الزكاة وقد فصل ذلك في الرواية التي
قدّمناها عن أبي بصير ومحمد بن مسلم ويزيد ذلك بياناً :

٤ — مارواه محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى ٧٣
عن علي بن أحمد بن أشيم عن صفوان بن يحيى وأحمد بن محمد بن أبي نصر قالا : ذكرنا له

✱ - ٧٠ - التهذيب ج ١ ص ٣٥٨ الكافي ج ١ ص ١٤٤ .

- ٧١ - ٧٢ - التهذيب ج ١ ص ٣٥٩ .

- ٧٣ - التهذيب ج ١ ص ٣٥٩ الكافي ج ١ ص ١٤٤ .

الـكوفة وما وضع عليها من الخراج وما سار فيها أهل بيته فقال : من أسلم طوعاً تركت أرضه في يده وأخذ منه العشر مما سقت السماء والأنهار ونصف العشر مما كان بالرشا فيما عمروه منها ، وما لم يعمروه منها أخذته الإمام فقبله ممن يعمره وكان للمسلمين وعلى المتقبلين في حصصهم العشر ونصف العشر ، وليس في أقل من خمسة أسواق شيء من الزكاة ، وما أخذ بالسيف فذلك إلى الإمام يقبله بالذي يرى كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله بنجر قبل سوادها وبياضها يعني أرضها ونخلها والناس يقولون لا تصلح قبالة الأرض والنخل وقد قبل رسول الله صلى الله عليه وآله خيبر ، وعلى المتقبلين سوى قبالة الأرض العشر ونصف العشر في حصصهم وقال : إن أهل الطائف أسلموا وجعل عليهم العشر ونصف العشر وإن أهل مكة دخلها رسول الله صلى الله عليه وآله غنوة وكانوا أسراء في يده فاعتقهم وقال : اذهبوا فانتم الطلقاء.

٧٤ هـ — فأما ما رواه علي بن الحسن عن أخويه عن أبيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام قال : في زكاة الأرض إذا قبلها النبي صلى الله عليه وآله أو الإمام بالنصف أو الثلث أو الربع فزكاتها عليه وليس على المتقبل زكاة إلا أن يشترط صاحب الأرض أن الزكاة على المتقبل ، فإن اشترط فإن الزكاة عليهم وليس على أهل الأرض اليوم زكاة إلا من كان في يده شيء مما أقطعه رسول الله صلى الله عليه وآله .

فالوجه في هذا الخبر أيضاً ما قدّمناه من أنه ليس على المتقبل زكاة جميع ما يخرج من الأرض وإن كان يلزمه فيما يبقى في يده على ما فصلناه في الروايات المتقدمة والحكم بالأخبار المفصلة أولى منها بالجملة ، فأما ما تضمن هذا الخبر من قوله وليس على أهل الأرض اليوم زكاة فإنه قدر خص اليوم لمن وجب عليه الزكاة وأخذ السلطان الجائر أن يحتسب به من الزكاة وإن كان الأفضل إخراجه ثانياً لأن ذلك ظلم ظلم

به يدل على هذه الرخصة مضافاً الى هذا الخبر .

٦ — مارواه سعد بن عبدالله عن أبي جعفر عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ٧٥
أبي عمير عن عبدالرحمان بن الحجاج عن سليمان بن خالد قال : سمعت أبا عبدالله
عليه السلام يقول : إن أصحاب أبي أتوه فسألوه عما يأخذ السلطان فرق لهم وإنه
ليعلم أن الزكاة لا تحل إلا لأهلها فأمرهم أن يحتسبوا به فجاز ذلك (١) والله لهم
فقلت : أي ا به إنهم إن سمعوا إذا لم يرك أحد فقال : أي بني حق أحب الله
أن يظهره .

٧ — عنه عن أحمد بن محمد عن عبدالرحمان بن أبي نجران وعلي بن الحسن الطويل
عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم عن أبي عبدالله عليه السلام في الزكاة فقال :
ما أخذه منكم بنو أمية فاحتسبوا به ولا تعطوهم شيئاً ما استطعتم فإن المال لا يبقى على
أن تزكيه مرتين .

٨ — عنه عن أبي جعفر عن ابن أبي عمير وأحمد بن محمد بن أبي نصر عن حماد بن ٧٧
عثمان عن عبيدالله بن علي الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عن صدقة الاموال يأخذها
السلطان فقال : لا أمرك أن تعيد .

فاما الذي يدل على أن الافضل اخراجه ثانياً .

٩ — مارواه حماد عن حريز عن أبي اسامة قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام ٧٨
جعلت فداك : إن هؤلاء المصدقين يأتوننا فيأخذون منا الصدقة فنعطيهما إياها أتجزئ
عنا؟ فقال : لا إنما هؤلاء قوم غصبوكم ، أو قال ظلموكم اموالكم إنما الصدقة لأهلها .

(١) في الكافي (فبال فكري) .

٦٤ - ٧٥ - ٧٦ - التهذيب ج ١ ص ٣٥٩ الكافي ج ١ ص ١٥٣ باختلاف في السند فيها .

- ٧٧ - ٧٨ - التهذيب ج ١ ص ٣٦٠ .

٢٨ في مال الغائب والدين إذا رجع إلى صاحبه هل يجب عليه الزكاة أم لا ج ٢

١٢ — باب المال الغائب والدين إذا رجع إلى صاحبه هل يجب عليه الزكاة أم لا

منى بحول عليه الحول

٧٩ ١ — سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار قال : قلت لأبي إبراهيم عليه السلام الدين عليه زكاة؟ فقال : لا حتى يقبضه قلت : فإذا قبضه أيزكيه؟ قال : لا حتى يحول عليه الحول في يديه .

٨٠ ٢ — عنه عن أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي محمود قال : قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام الرجل يكون له الوديعة والدين فلا يصل إليهما ثم يأخذهما متى تجب عليه الزكاة؟ قال : يأخذهما ثم يحول عليه الحول ويزكي فأما :

٨١ ٣ — مارواه علي بن الحسن بن فضال عن أخويه عن أبيهما عن الحسن بن الجهم عن عبدالله بن بكير عن روى عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : في رجل ماله عنه غائب لا يقدر على أخذه قال : فلا زكاة عليه حتى يخرج فإذا خرج زكاه لعام واحد، وإن كان يدعه متعمداً وهو يقدر على أخذه فعليه الزكاة لكل مامراً من السنين .

٨٢ ٤ — محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن رفاعة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يغيب عنه ماله خمس سنين ثم يأتيه فلا يرد رأس المال كم يزكيه؟ قال : سنة واحدة .

فالوجه في هذين الخبرين أن نحملهما على ضرب من الاستحباب دون الفرض والایجاب لأن الفرض إنما يتعلق به إذا حال عليه الحول بعد عوده إليه .

١٣ — باب الزكاة في مال اليتيم الصامت إذا تجرّ به

- ١ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن ٨٣
يونس عن سعيد السمان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : ليس في مال
اليتيم زكاة إلا أن يتجرّ به فإن تجرّ به فالربح لليتم ، وإن وضع فعلى الذي يتجرّ به ،
- ٢ — عنه عن أحمد بن إدريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ٨٤
يونس بن يعقوب قال : أرسلت إلى أبي عبد الله عليه السلام أن لي إخوة صغارا
فمتى تجب على أموالهم الزكاة ؟ قال : إذا وجبت عليهم الصلاة وجبت عليهم الزكاة
قلت : فإن لم تجب (١) عليهم الصلاة قال : إذا تجرّ به فزكاة .
- ٣ — سعد عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن الفضيل قل : ٨٥
سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن صبية صغار لهم مال بيد أبيهم أو أخيه هل
على مالهم زكاة ؟ فقال : لا تجب في مالهم زكاة حتى يعمل به فإذا عمل به وجبت
الزكاة ، فاما إذا كان موقوفا فلا زكاة عليه .
- ٤ — محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن إسحاق ٨٦
ابن عمار عن أبي العطار الدخايط قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام مال اليتيم يكون
عندي فاتجرّ به فقال : إذا حرّكته فعليك زكاته ، قلت فاني أحرّكه ثمانية أشهر
وأدعه أربعة أشهر قال : عليك زكاة .
- قال محمد بن الحسن : ما تضمن هذا الخبر من قوله (ع) إذا حرّكته فعليك زكاته
فالوجه فيه أن عليك إخراج زكاته وتولي ذلك عن اليتيم دون أن يكون ذلك في
ماله ، والذي يدل على ذلك ما رواه .

(١) في ب وج والطبوعة (فألم تجب) .

* — ٨٣ — ٨٤ — ٨٥ — ٨٦ — التهذيب ج ١ ص ٣٥٦ والخرج الاول والاخير الكليني في

٨٧ ٥ — سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن عبدالله بن جبلة عن اسحاق بن عمار عن سماعة بن مهران عن أبي عبدالله (ع) قال : قلت : له الرجل يكون عنده مال اليتيم فيتأجر به أئضمه ؟ قال : نعم ، قلت : فعليه زكاة ؟ قال : لا لعمرى لا أجمع عليه خصلتين الضمان والزكاة .

قال : محمد بن الحسن والضمان إنما يلزم التاجر إذا أئجر فيه نظراً لليتيم وحفظاً لماله ومتى كان ناظرًا له لم يضمن المال ، يدل على ذلك ما رواه :

٨٨ ٦ — محمد بن علي بن محبوب عن أحمد عن الحسن بن محبوب عن خالد بن حريز (١) عن أبي الربيع قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن الرجل يكون في يديه مال لأخ له يتيم وهو وصيه له أن يعمل به ؟ قال : نعم كما يعمل بمال غيره والربح بينهما ، قال قلت : فهل عليه ضمان ؟ قال : لا إذا كان ناظرًا له ، فأما الربح ، فإنه يكون لليتيم متى تصرف فيه المتولي لنفسه ولم يكن له في الحال ما يفي بذلك ، فإنه يكون الربح لليتيم وهو ضامن للمال ، فإن كان له مال يفي به كان الربح له . ويستحب أن يجعله بينه وبينه على ما تضمنه الخبر المتقدم والضمان يكون عليه ، يدل على ذلك :

٨٩ ٧ — ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن أبان بن عثمان عن منصور الصيقل قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن مال اليتيم يعمل به قال فقال : إذا كان عندك مال وضمنته فلك الربح وأنت ضامن للمال ، وإن كان لا مال لك وعملت به فالربح للغلام وأنت ضامن للمال .

(١) في هامش المطبوعة ود (جرير) .

* ٨٧ - ٨٨ - التهذيب ج ١ ص ٣٥٦ .

- ٨٩ - التهذيب ج ١ ص ٣٥٦ .

١٤ - باب وجوب الزكاة في غلات اليتيم

٩٠ - سعد عن أحمد بن محمد عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن حريز
ابن عبدالله عن زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام أنها
قالا : مال اليتيم ليس عليه في العين والصامت شيء ، فأما الغلات فإِنَّ عليها
الصدقة واجبة .

٩١ - ٢ - فأما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن العباس عن حماد عن حريز عن
أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سمعه يقول : ليس في مال اليتيم زكاة ،
وليس عليه صلاة ، وليس على جميع غلاته من نخل أو زرع أو غلة زكاة ، وإن
بلغ اليتيم فليس عليه لما مضى زكاة ولا عليه لما يستقبل حتى يدرك ، فإذا أدرك
كانت عليه زكاة واحدة وكان عليه مثل ما على غيره من الناس .

فالوجه في قوله عليه السلام وليس على جميع غلاته زكاة أن يكون المراد نفى الزكاة
عن جميع ما يخرج من الأرض من الغلات ، وإن كان تجب الزكاة في الاجناس
الاربعة التي هي التمر ، والزبيب ، والحنطة ، والشعير ، وإنما خص اليتامى بهذا
الحكم لأنَّ غيرهم مندوبون الى اخراج الزكاة عن سائر الجبوب وليس ذلك في
أموال الايتام ولا جل ذلك خصوا بالذكر .

١٥ - باب تعميل الزكاة عمر وقتها

٩٢ - ١ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن عمر
ابن يزيد قال : قلت : لأبي عبدالله عليه السلام الرجل يكون عنده المال أين كَيْه إذا
مضى نصف السنة ؟ قال : لا ولكن حتى يحول عليه الحول ويحلَّ عليه ، إنه ليس

٩٠ - ٩١ - التهذيب ج ١ ص ٣٥٦ واخرج الاخير الكافي في الكافي ج ١ ص ١٥٣ وليس
فيه قوله وليس عليه صلاة الى قوله او غلة زكاة .

٩٢ - التهذيب ج ١ ص ٣٦١ الكافي ج ١ ص ١٤٨ .

لأحد أن يصلي صلاة إلا لوقتها وكذلك الزكاة ، ولا يصوم أحد شهر رمضان إلا في شهره إلا قضاء ، وكل فريضة إنما تؤدى إذا حلت (١) .

٩٣ ٢ — حماد عن حريز عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام أين كي الرجل ماله إذا مضى ثلث السنة ؟ قال : لا يصلي الأولى قبل الزوال .

٩٤ ٣ — فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له الرجل تحل عليه الزكاة في شهر رمضان فيؤخرها إلى المحرم قال : لا بأس قال : قلت فإنها لا تحل عليه إلا في المحرم فيعجلها في شهر رمضان قال : لا بأس .

٩٥ ٤ — عنه عن أحمد عن ابن أبي عمير عن الحسين بن عثمان عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يأتيه المحتاج فيعطيه من زكاته في أول السنة فقال : إن كان محتاجاً فلا بأس .

٩٦ ٥ — سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن محمد بن يونس عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس بتعجيل الزكاة شهرين وتأخيرها شهرين .

٩٧ ٦ — وعنه عن محمد بن الحسين عن بعض أصحابنا عن أبي سعيد المسكاري عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يعجل زكاته قبل المحل فقال : إذا مضت ثمانية أشهر فلا بأس .

فالوجه في الجمع بين هذه الاخبار ان نحمل جواز تقديم الزكاة قبل حلول وقتها على انه يجعها قرضاً على المعطى ، فاذا جاء وقت الزكاة وهو على الحد الذي تحل

(١) فب وج والمطبوعة (إذا دخلت) .

* ٩٣ - التهذيب ج ١ ص ٣٦١ الكافي ج ١ ص ١٤٨ .

- ٩٤ - ٩٥ - التهذيب ج ١ ص ٣٦١ .

- ٩٦ - ٩٧ - التهذيب ج ١ ص ٣٦١ .

له الزكاة ، وصاحبها على الحد الذي يجب عليه الزكاة احتسب به منها ، وإن تغير أحدهما عن صفته لم يحتسب بذلك ، ولو كان التقديم جائزاً على كل حال لما وجب عليه الإعادة إذا أيسر المعطى عند حلول الوقت ، والذي يدل على ما قلناه ما :

٧ — رواه محمد بن علي بن محبوب عن أحمد عن ابن أبي عمير عن ابن مسكان ٩٨ عن الأحول عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل عجل زكاة ماله ثم أيسر المعطى قبل رأس السنة قال : يعيد المعطى الزكاة .

٨ — محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل ٩٩ ابن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير عن الأحول عن أبي عبد الله عليه السلام مثل ذلك .

١٦ — باب إعطاء الزكاة للولد والقراءة

١ — محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن ١٠٠ الحكم عن عبد الله بن عتبة عن اسحاق بن عمار عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال قلت له : لي قرابة أنفق على بعضهم وأفضل بعضهم على بعض فيأتيني إبان (١) الزكاة أفأعطيهم منها ؟ قال : أمستحقون لها ؟ قلت : نعم ، قال : هم أفضل من غيرهم إعطهم قلت : فمن ذا الذي يلزمني من ذوي قرابتي حتى لا احسب الزكاة عليه ؟ قال : ابوك وامك ، قلت : أبي وأمي قال : الوالدان والولد .

٢ — عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج ١٠١

(١) إبان الشيء بالكسر والتشديد وقته يقال كل الفواكه في إبانها أي في وقتها .

* ٩٨ — التهذيب ج ١ ص ٣٦١ الكافي ج ١ ص ١٥٤ باختلاف في السند الفقيه ص ١١٨ .

— ٩٩ — التهذيب ج ١ ص ٣٦١ الكافي ج ١ ص ١٥٤ .

— ١٠٠ — ١٠١ — التهذيب ج ٢ ص ٣٦٤ الكافي ج ١ ص ١٥٦ .

عن أبي عبد الله عليه السلام قال : خمسة لا يعطون من الزكاة شيئاً الأب والأم والولد والمملوك والمرأة ، وذلك أنهم عياله لازمون له .

١٠٢ ٣ — فأما مارواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عمران ابن اسماعيل بن عمران القمي قال : كتبت إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام إن لي ولداً رجلاً ونساءً فيجوز أن اعطيهم من الزكاة شيئاً ، فكتب : إن ذلك جائز لك .

فالوجه في هذا الخبر أن يكون مخصوصاً به ومن يجري مجراه في الفقر والمسكنة وكثرة العيال ، ولا يكون مأمعه كفاية لعياله فيجوز له أن يجعل زكاته زيادة في نفقة عياله ، وهذا جائز إذا كان الأمر على ما ذكرناه ، يدل على ذلك :

١٠٣ ٤ — مارواه علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن أبي هاشم عن أبي خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تعط من الزكاة أحداً ممن تعول ، وقال إذا كان لرجل خمسمائة درهم وكان عياله كثيراً قال : ليس عليه زكاة ينفقها على عياله يزيد بها في نفقتهم وكسوتهم ، وفي طعام لم يكونوا يطعمونه ، فإن لم يكن له عيال وكان وحده فليقسمها في قوم ليس بهم بأس إعفاءً عن المسألة لا يسألون أحداً شيئاً ، وقال : لا تعطين قرابتك الزكاة كلها ، ولكن إعطهم بعضاً واقسم بعضاً في سائر المساكين ، وقال : الزكاة تحل لصاحب الدار والخادم ومن كان له خمسمائة درهم بعد أن يكون له عيال ويجعل زكاة الخمسمائة زيادة في نفقة عياله يوسع عليهم .

فما تضمن هذا الخبر من قوله عليه السلام : لا تعطين قرابتك الزكاة كلها ولكن إعطهم بعضاً ، فمحمول على ضرب من الاستحباب وإن كان لو وضع الجميع فيهم كان جائزاً ، يدل على ذلك :

* ١٠٢ - التهذيب ج ١ ص ٣٦٤ الكافي ج ١ ص ١٥٦ .

- ١٠٣ - التهذيب ج ١ ص ٣٦٥ .

- ٥ — مارواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن عبدالله عن عبدالله ١٠٤
ابن جعفر عن أحمد بن حمزة قال : قلت : لأبي الحسن عليه السلام رجل من مواليك
له قرابة كلهم يقولون بك وله زكاة أيجوز له أن يعطيهم جميع زكاته ؟ قال : نعم .
- ٦ — سهل بن زياد عن علي بن مهزيار عن أبي الحسن الاول عليه السلام قال : ١٠٥
سألته عن الرجل يضع زكاته كلها في أهل بيته وهم يتولونك ؟ فقال : نعم .

١٧ — باب ما يحل لبني هاشم من الزكاة

- ١ — محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن محمد بن ١٠٦
مسلم و زرارة عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام قالا : قال رسول الله صلى الله
عليه وآله : إن الصدقة أوساخ أيدي الناس ، وإن الله حرم علي منها ومن غيرها
ما قد حرّمه ، وإن الصدقة لا تحل لبني عبدالمطلب ، ثم قال : أما والله وساق
الحديث (١) .
- ٢ — الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن أبان بن عثمان عن إسماعيل بن ١٠٧
الفضل الهاشمي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الصدقة التي حرمت على بني
هاشم ما هي ؟ فقال : هي الزكاة ، قلت فتحل صدقة بعضهم على بعض ؟ قال نعم .
- ٣ — سعد بن عبدالله عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبدالحميد عن المفضل بن ١٠٨
صالح عن أبي أسامة زيد الشحام عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألت عن الصدقة
التي حرمت عليهم فقال : هي الزكاة المفروضة ، ولا تحرم علينا صدقة بعضنا على بعض .
- ٤ — محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر ١٠٩

(١) ذيل الحديث في الكافي ج ١ ص ١٧٩ والتهذيب ج ١ ص ٣٦٥ .

* — ١٠٤ — ١٠٥ — التهذيب ج ١ ص ٣٦٤ الكافي ج ١ ص ١٥٦ .

— ١٠٦ — ١٠٧ — التهذيب ج ١ ص ٣٦٥ الكافي ج ١ ص ١٧٩ وفي الأخير بسند آخر .

— ١٠٨ — ١٠٩ — التهذيب ج ١ ص ٣٦٥ .

عن ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تحل الصدقة لولد العباس ولا لنظرائهم من بني هاشم .

١١٠ هـ — فأما مارواه علي بن الحسن بن فضال عن عبدالرحمان بن أبي هاشم عن أبي خديجة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اعطوا من الزكاة لبني هاشم من أرادها منهم فإنها تحل لهم ، وإنما تحرم على النبي صلى الله عليه وآله وعلى الإمام الذي يكون بعده وعلى الأئمة عليهم السلام .

فهذا الخبر لم يروه غير أبي خديجة وإن تكرر في الكتب ، وهو ضعيف عند أصحاب الحديث لما لا احتياج إلى ذكره ، ويجوز مع تسليمه أن يكون مخصوصاً بحال الضرورة والزمان الذي لا يتمكنون فيه من الخس ، فحينئذ يجوز لهم أخذ الزكاة بمنزلة الميئة التي تحل عند الضرورة ، ويكون النبي والأئمة عليهم السلام منزّهين عن ذلك لأن الله تعالى يصونهم عن هذه الضرورة تعظيماً لهم وتنزيهاً ، والذي يدل على ذلك :

١١١ هـ — مارواه علي بن الحسن بن فضال عن إبراهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : لو كان عدل ما احتاج هاشمي ولا مطلبي إلى صدقة ، إن الله تعالى جعل لهم في كتابه ما كان فيه سعتهم ثم قال : إن الرجل إذا لم يجد شيئاً حلّت له الميئة ، والصدقة لا تحل لأحد منهم إلا أن لا يجد شيئاً ويكون ممن تحلّ له الميئة .

١١٢ هـ — فأما مارواه سعد بن عبدالله عن أبي جعفر عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال : بعثت إلى الرضا عليه السلام بدنانير من قبل بعض أهلي وكتبت إليه في آخره إن

* — ١١٠ — التهذيب ج ١ ص ٣٦٦ الكافي ج ١ ص ١٧٩ بسند آخر الفقيه ص ١١٩ .

— ١١١ — التهذيب ج ١ ص ٣٦٥ وهو جزء من حديث .

— ١١٢ — التهذيب ج ١ ص ٣٦٦ — الكافي ج ١ ص ٣١٢ ذكر ذيل الحديث الفقيه ص ١١٩ .

منها زكاة خمسة وسبعين والباقي صلة ، فكتب بخطه قبضت ، وبعثت إليه بدنانير لي ولغيري وكتبت إليه إنها من فطرة العيال ، فكتب بخطه قبضت .
فالوجه في هذا الخبر أن يكون إنما قبض عليه السلام ذلك لا لنفسه ومن ينسب إلى بني عبدالمطلب ، وإنما أخذه لذوي المسكنة والحاجة من أصحابه ومواليه ، يدل على ذلك :

٨ — مارواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن ١١٣ إسماعيل عن ثعلبة بن ميمون قال : كان أبو عبد الله عليه السلام يسئل شهاباً (١) من زكاته لمواليه ، وإنما حرمت الزكاة عليهم دون مواليتهم .

١٨ — باب إعطاء الزكاة لموالي بني هاشم

١ — علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج ١١٤ عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته هل تحل لبني هاشم الصدقة ؟ قال : لا ، قلت : لمواليهم قال : تحل لمواليهم ولا تحل لهم إلا صدقة بعضهم على بعض .
وقد قدمنا رواية ثعلبة بن ميمون مثل ذلك في الباب الاول .

٢ — فأما مارواه حريز عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : مواليهم ١١٥ منهم ، ولا تحل الصدقة من الغريب لمواليهم ، ولا بأس بصدقات مواليهم عليهم .
فالوجه في هذه الرواية ضرب من الكراهية دون الحظر ، ويجوز أن يكون ذلك محمولاً على مواليهم المماليك لأنهم في عيالهم ، وإذا كانوا كذلك فلا إعطاء لهم إعطاء لمواليهم .

(١) هو شهاب بن عبد ربه .

* — ١١٣ — التهذيب ج ١ ص ٣٦٦ الكافي ج ١ ص ١٧٩ .

— ١١٤ — ١١٥ — التهذيب ج ١ ص ٣٦٥ والآخر صدر الحديث ١١١ .

١٩ — باب أقل ما يعطى الفقير من الصدقة

١١٦ ١ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن أبي ولاد الحنّاط عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : لا يعطى أحد من الزكاة أقل من خمسة دراهم ، وهو أقل ما فرض الله من الزكاة في أموال المسلمين ولا تعطوا أحداً أقل من خمسة دراهم فصاعداً .

١١٧ ٢ — سعد بن عبد الله عن إبراهيم بن إسحاق الأحمري عن عبد الله بن حماد الأنصاري عن معاوية بن عمار وعبد الله بن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال لا يجوز أن تدفع الزكاة أقل من خمسة دراهم فإنها أقل الزكاة .

١١٨ ٣ — فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن أبي الصهبان قال : كتبت إلى الصادق عليه السلام هل يجوز لي ياسيدي أن أعطي الرجل من إخواني من الزكاة الدرهمين والثلاثة الدراهم فقد اشتبه ذلك عليّ ؟ فيكتب ذلك جائز .

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على النصاب الثاني لأن ما يلي النصاب الثاني في كل نصاب منه درهم ، ويجوز أن يعطى ذلك لواحد ، والروايات الأولى اختصت بالنصاب الأول لأنه لا يجوز أن يعطى ذلك إلا لواحد .

٢٠ — باب الخمسين إذا اجتمعا فنقص كل واحد منهما عن مائة كمال ما يجب فيه الزكاة

١١٩ ١ — سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن المختار بن زياد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل عنده مائة درهم وتسعة وتسعون درهماً وتسعة وثلاثون (١) ديناراً أيزكيها ؟

(١) الصواب كما في الفقيه قوله (تسعة عشر ديناراً) حيث إن نصاب الدينار في كل عشرين ديناراً نصف دينار وما في التهذيبين من سهو القلم وجرى عليه السامح .

١١٦ — التهذيب ج ١ ص ٣٦٦ الكافي ج ١ ص ١٥٥ .

١١٧ — ١١٨ — التهذيب ج ١ ص ٣٦٦ وأخرج الأخير الصدوق في الفقيه ص ١١٦ باختلاف

في السند والمتن — ١١٩ — التهذيب ج ١ ص ٣٧٤ في الفقيه ص ١١٧ .

قال : لا ليس عليه شيء من الزكاة في الدراهم ولا في الدنانير حتى يتم أربعين ديناراً والدراهم مائتي درهم ، قال : قلت فرجل عنده أربع أبنق وتسع وثلاثون شاة وتسع وعشرون بقرة أيزكيها ؟ قال : لا يزكي شيئاً منها لأنها ليس شيء منهن تم نصابه فليس تجب فيه الزكاة .

٢ — علي بن مهزيار (١) عن أحمد بن محمد عن حماد عن حريز عن زرارة قال : ١٢٠ قلت لأبي جعفر ولائنه عليهما السلام الرجل تكون له الغلة الكثيرة من اصناف شتى أو مال ليس فيه صنف تجب فيه الزكاة هل عليه في جميعه زكاة واحدة ؟ فقال : لا إنما عليه إذا تم فكان تجب في كل صنف منه الزكاة (تجب عليه في جميعه في كل صنف منه زكاة (٢)) وإن أخرجت أرضه شيئاً قدر مالا تجب فيه الصدقة أصنافاً شتى لم تجب فيه زكاة واحدة قال زرارة : قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل عنده مائة درهم وتسعة وتسعون درهما وتسعة وثلاثون ديناراً أيزكيها ؟ قال : لا ليس عليه شيء من الزكاة في الدراهم ولا في الدنانير حتى يتم أربعين والدراهم مائتي درهم قال زرارة وكذلك هو في جميع الاشياء ، قال : ثم قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل كن عنده أربع أبنق وتسع وثلاثون شاة وتسع وعشرون بقرة أيزكيهن ؟ فقال : لا يزكي شيئاً لأنه ليس شيء منهن تم فليس تجب فيه الزكاة .

٣ — فأما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن ١٢١ مزار عن يونس عن اسحاق بن عمار عن أبي ابراهيم عليه السلام قال : قلت له

(١) ذيل هذا الحديث تقدم بعينه باسناد آخر باختلاف يسير ولذا لم يفرق بينهما غيره بل عد ذلك منه وهما في مزجه الذيل مع الصدر باسناد واحد ، والاسناد المذكور في اول الحديث مختص بصدره واسناد الذيل عين اسناد الحديث السابق وقد نبه على ذلك في الوافي وهامشه فلاحظ .

(٢) ليست هذه الجملة في التهذيب .

✱ - ١٢٠ - التهذيب ج ١ ص ٣٧٤ .

- ١٢١ - التهذيب ج ١ ص ٣٧٥ الكافي ج ١ ص ١٤٥ .

تسعون ومائة درهم وتسعة عشر ديناراً ، أعليها في الزكاة شيء ، فقال : إذا اجتمع الذهب والفضة فبلغ ذلك مائتي درهم ، ففيها الزكاة لأن عين المال الدراهم ، وكلما خلا الدراهم من ذهب أو متاع فهو عرض مردود ذلك الى الدراهم في الزكاة والديات .

فالوجه في هذه الرواية أحد شيئين أحدهما أن يكون محمولة على ضرب من التقية لأن ذلك مذهب بعض العامة ، والوجه الثاني : أن تكون الرواية مخصوصة بمن يجعل ماله أجناساً مختلفة فراراً به من الزكاة فإنه تلزمه الزكاة عقوبة ، يدل على ذلك : ١٢٢ ٤ — مارواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن إسحاق ابن عمار قال : سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن رجل له مائة درهم ، وعشرة دنانير أعليه زكاة؟ فقال : إن كان فرّاً بها من الزكاة فعليه الزكاة قلت : لم يفرّ بها ، ورث مائة درهم وعشرة دنانير قال : ليس عليه زكاة قلت : فلا يكسر الدراهم على الدنانير والدنانير على الدراهم؟ قال : لا .

ابواب زكاة الفطرة

٢١ — باب سقوط الفطرة عن الفقير والمحتاج

١٢٣ ١ — الحسين بن سعيد عن صفوان عن إسحاق بن المبارك قال : قلت لأبي ابراهيم عليه السلام على الرجل المحتاج صدقة الفطرة ؟ فقال : ليس عليه فطرة .

١٢٤ ٢ — عنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن يزيد بن فرق قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : على المحتاج صدقة الفطرة ؟ فقال : لا .

١٢٥ ٣ — عنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن رجل يأخذ من الزكاة عليه صدقة الفطرة ؟ فقال : لا .

١٢٦ ٤ — علي بن مهزيار عن إسماعيل بن سهل عن حماد عن حريز عن يزيد بن فرق عن

أبي عبد الله عليه السلام أنه سمعه يقول من اخذ من الزكاة فليس عليه فطرة قال وقال ابن عمار : إنَّ أبا عبد الله عليه السلام قال : لا فطرة على من أخذ من الزكاة .

٥ — عنه عن اسماعيل بن سهل عن حماد عن حريز عن الفضيل عن أبي عبد الله ١٢٧ عليه السلام قال : قلت له لمن تحل الفطرة فقال لمن لا يجد ، ومن حلت له لم تحل عليه ومن حلت عليه لم تحل له .

٦ — وبهذا الاسناد عن الفضيل بن يسار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام أعلی ١٢٨ من قبل الزكاة زكاة ؟ فقال أما من قبل زكاة المال فإنَّ عليه زكاة الفطرة ، وليس عليه لما قبله زكاة وليس على من يقبل الفطرة فطرة .

٧ — سعد بن عبد الله عن أبي جعفر عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى ١٢٩ عن إسحاق بن عمار قال : قلت لأبي إبراهيم عليه السلام على الرجل المحتاج صدقة الفطرة ؟ قال : ليس عليه فطرة .

٨ — عنه عن أبي جعفر عن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عن يزيد بن فرقد ١٣٠ النهدي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يقبل الزكاة هل عليه صدقة الفطرة ؟ قال لا .

٩ — علي بن الحسن بن فضال عن إبراهيم بن هاشم عن حماد عن حريز عن زرارة ١٣١ قال قلت : له على من قبل الزكاة زكاة ؟ قال أما من قبل زكاة المال فإنَّ عليه الفطرة وليس على من قبل الفطرة فطرة .

١٠ — فلما مرواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن ١٣٢ يونس عن عمر بن اذينة عن زرارة قال قلت : الفقير الذي يتصدق عليه هل عليه صدقة الفطرة ؟ قال : نعم يعطي مما يتصدق به عليه .

١٣٣ ١١ — عنه عن محمد بن يحيى عن عبدالله بن محمد عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان وسيف بن عميرة عن إسحاق بن عمار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام الرجل لا يكون عنده شيء من الفطرة إلا ما يؤدي عن نفسه وحدها يعطيه غريباً أو يأكل هو وعياله ؟ قال : يعطي بعض عياله ثم يعطي الآخر عن نفسه يرددونها فيكون عنهم جميعاً فطرة واحدة .

١٣٤ ١٢ — الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : صدقة الفطرة على كل رأس من أهلك ، الصغير والكبير والحرّ والمملوك والغنيّ والفقير عن كلّ إنسان نصف صاع من خنطة أو شعير ، أو صاع من تمر أو زبيب لفقراء المسلمين وقال : التمر أحب إليّ .

فالوجه في هذه الأحاديث وما جرى مجراها أن نحملها على ضرب من الاستحباب دون الفرض والإيجاب ، لأن الفرض يتعلق بمن كان غنياً وأقلّ أحواله إذا ملك مقدار ما تجب فيه الزكاة ، ومن لم يكن كذلك كان مندوباً إلى إخراج الزكاة عما يأخذه ويتصدّق به عليه وليس ذلك بواجب على ما بيناه ، ويزيد ذلك بيانا :

١٣٥ ١٣ — مرواه الحسين بن سعيد عن حماد عن عبدالله بن ميمون عن أبي عبدالله عليه السلام قال : زكاة الفطرة صاع من تمر أو صاع من زبيب ، أو صاع من شعير ، أو صاع من اقط (١) ، عن كل إنسان حرّ ، أو عبد ، صغير ، أو كبير ، وليس على من لا يجد ما يتصدّق به حرج .

٢٢ — باب ماهية زكاة الفطرة

١٣٦ ١ — محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن أخبره

(١) الاقط : مثلثة وتحرك وككتف ورجل وابل شيء يتخذ من الخيض الغنمي .

١٣٣ — التهذيب ج ١ ص ٣٦٩ الكافي ج ١ ص ٢١١ الفقيه ص ١٤٩ . — ١٣٤ — التهذيب ج ١ ص ٣٦٩ .

— ١٣٥ — ١٣٦ — التهذيب ج ١ ص ٣٧٠ وإخراج الأخير الكافي في الكافي ج ١ ص ٢١١ .

عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له جعلت فداك : هل على أهل البوادي الفطرة قال : فقال الفطرة على كل من اقتات قوتا فعليه أن يؤدي من ذلك القوت .

٢ — محمد بن الحسن ، الصفار عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرارة عن أبي ١٣٧ عبدالله عليه السلام قال : الفطرة على كل قوم ما يغنون به عيالاتهم ، ابن ، أوزيب أو غيره .

٣ — سعد عن إبراهيم بن هاشم عن أبي الحسن علي بن سليمان عن الحسن بن ١٣٨ علي عن القاسم بن الحسن عن حدثه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سُئل عن رجل بالبادية لا يمكنه الفطرة فقال : يتصدق بأربعة أرتال من لبن .

٤ — إبراهيم بن اسحاق الاحمري عن عبدالله بن حماد عن اسماعيل بن سهل ١٣٩ عن حماد ويريد ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام قالوا سألتناهما عن زكاة الفطرة ؟ قالوا : صاع من تمر ، أو زبيب ، أو شعير ، أو نصف ذلك حنطة أو دقيق ، أو سويق ، أو ذرة أو سلت عن الصغير والكبير ، والذكر والأنثى ، والبالغ ومن تعول في ذلك سواء .

قال محمد بن الحسن : لاتنافي بين هذه الأخبار لأنّ الأصل في إخراج الزكاة من فضلة الاقوات وإنما يخرج كل قوم منهم ما يقتاتونه وإن كان بعض الأجناس أفضل من بعض ، وإذا كان كذلك فذكر الأجناس المختلفة في بعض الروايات لا يخالف الأجناس التي لم تذكر في بعضها ، لأنها تكون مقصورة على من ذلك قوته ، وقد خص أهل كل بلد بذلك لما ذكرناه وذلك كله على الفضل والاستحباب ، ولو أن إنسانا أخرج من غير ما يقتاته من الأجناس التي ذكرناها كان ذلك أيضاً جائزاً ، وقد روى تمييز أهل البلاد بالفطرة .

* — ١٣٧ — ١٣٨ — التهذيب ج ١ ص ٣٧٠ واخرج الاخير الكليني في الكافي ج ١ ص ٢١١ .

— ١٣٩ — التهذيب ج ١ ص ٣٧١ .

١٤٠ هـ — علي بن حاتم قال : حدثني أبو الحسن محمد بن عمرو عن أبي عبد الله الحسين بن الحسن الحسني عن إبراهيم بن محمد الهمداني اختلفت الروايات في الفطرة فمكتبت إلى أبي الحسن صاحب العسكر عليه السلام أسأله عن ذلك فمكتب إن الفطرة صاع من قوت بلدك ، على أهل مكة ، واليمن ، والطائف ، وأطراف الشام ، واليمامة ، والبحرين ، والعراقين ، وفارس ، والاهواز ، وكرمان ، تمر ، وعلى أوساط الشام زيب ، وعلى أهل الجزيرة والموصل والجلال كلها بر أو شعير ، وعلى أهل طبرستان الارز ، وعلى أهل خراسان البر إلا أهل مرو والري فعليهم الزيب ، وعلى أهل مصر البر ، ومن سوى ذلك فعليهم ماغلب قوتهم ، ومن سكن البوادي من الاعراب فعليهم الاقط ، والفطرة عليك وعلى الناس كلهم وعلى من تعول من ذكر أو انثى صغير أو كبير حر أو عبد ، فطيم ، أو رضيع ، تدفعه وزنا ستة أرطال برطل المدينة والرطل مائة وخمسة وتسعون درهماً وتكون الفطرة ألفاً ومائة وسبعين درهماً .

٢٣ — باب وقت الفطرة

١٤١ هـ — الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص بن القاسم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفطرة متى هي ؟ فقال : قبل الصلاة يوم الفطر قلت : فإن بقي منه شيء بعد الصلاة ؟ قال : لا بأس نحن نعطي عيالنا منه ثم يبقى فنقسمه .

١٤٢ هـ — أحمد بن محمد عن الحسن بن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبد الله (ع) في قول الله عز وجل (قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى) قال : يروح إلى الجبانة فيصلّي .

١٤٣ هـ — عنه عن حماد بن عيسى عن معاوية بن عمّار عن إبراهيم بن ميمون قال :

* — ١٤٠ — التهذيب ج ١ ص ٣٧١ .

— ١٤١ — ١٤٢ — ١٤٣ — التهذيب ج ٢ ص ٣٧٠ واخرج الاخير المكي في النكاح ج ١

قال : أبو عبدالله عليه السلام الفطرة إن أعطيت قبل أن تخرج الى العيد فهي فطرة وإن كان بعد ما تخرج الى العيد فهي صدقة .

قال : محمد بن الحسن لا تنافي بين هذه الرواية والرواية الاولى لأن الوجه في الجمع بينهما أنه يجب إخراج الفطرة قبل الصلاة وتعزل فإن أعطى بعد ذلك المستحق لم يكن به بأس .

٤ — وكذلك الخبر الذي رواه سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ١٤٤ عن دينار بن حكيم عن الحرث عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس بأن تؤخر الفطرة إلى هلال ذي القعدة .

فالوجه في هذا الخبر أيضاً ما قلناه في الخبر الاول سواء والذي يدل على ما قلناه :

٥ — مارواه علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن ١٤٥ بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام في الفطرة إذا عزلتها وأنت تطالب بها الموضع أو تنتظر بها رجلاً فلا بأس به .

٦ — سعد عن محمد بن عيسى عن يونس عن إسحاق بن عمار وغيره قال : سأله ١٤٦ عن الفطرة قال : إذا عزلتها فلا يضر ك متى أعطيتها قبل الصلاة أو بعد الصلاة .

٧ — فأما مارواه سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ١٤٧ وعبد الرحمن بن أبي نجران والعباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن عمر بن أذينة عن زرارة وبكير ابني أعين والفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام أنهما قالوا : على الرجل أن يعطي عن كل من يعول من حرٍّ وعبدٍ وصغيرٍ وكبيرٍ يعطي يوم الفطر قبل الصلاة فهو أفضل ، وهو

* ١٤٤ - ١٤٥ - ١٤٦ - التهذيب ج ١ ص ٣٧٠ واخرج الاخير الصدوق في الفقيه ص ١٥٠ وهو جزء من حديث .

- ١٤٧ - التهذيب ج ١ ص ٣٧٠ .

في سعة أن يعطيها من أول يوم يدخل من شهر رمضان إلى آخره فإن أعطى تمرًا فصاع لكل رأس وإن لم يعط تمرًا فنصف صاع لكل رأس من حنطة أو شعير ، والحنطة والشعير سواء ما اجزأ عنه الحنطة فالشعير يجزي .

فالوجه في هذا الخبر ضرب من الرخصة في تقديم زكاة الفطرة قبل حلول وقتها كما قلناه في تقديم زكاة الأموال وإن كان الفضل إخراجها في وقتها على ما صرح به عليه السلام في الخبر .

٢٤ - باب كمية زكاة الفطرة

١٤٨ ١ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعد ابن سعد الأشعري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سألته عن الفطرة كم تدفع عن كل رأس من الحنطة ، والشعير ، والتمر ، والزبيب ؟ قال : صاع بصاع النبي صلى الله عليه وآله .

١٤٩ ٢ — وعنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نجران وعلي بن الحكم عن صفوان الجمال قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفطرة فقال : على الصغير والكبير والحر والعبد عن كل إنسان صاع من حنطة أو صاع من تمر أو صاع من زبيب .

١٥٠ ٣ — سعد بن عبد الله عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن جعفر بن محمد ابن يحيى عن عبد الله بن المغيرة عن أبي الحسن الرضا عليه السلام في الفطرة قال : يعطى من الحنطة صاع ، ومن الشعير ومن الاقط صاع .

١٥١ ٤ — عنه عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن محمد بن أبي حمزة عن معاوية

ابن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال يعطي أصحاب الإبل والبقر والغنم في الفطرة من الأقط صاعاً .

٥ — الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون عن أبي عبد الله ١٥٢ عليه السلام عن أبيه عليه السلام قال : زكاة الفطرة صاعٌ من تمر ، أو صاع من زبيب ، أو صاع من شعير ، أو صاع من أقط عن كل إنسان حرّاً أو عبد صغير أو كبير وليس على من لا يجد ما يتصدق به حرج .

٦ — أبو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن جعفر بن محمد بن مسعود عن جعفر ١٥٣ ابن معروف قال : كتبت إلى أبي بكر الرازي في زكاة الفطرة وسألناه أن يكتب في ذلك إلى مولانا يعني علي بن محمد وكتب : ان ذلك قد خرج لعلي بن مهزيار أنه يخرج من كل شيء التمر والبرّ وغيره صاع وليس عندنا بعد جوابه علينا في ذلك اختلاف .

٧ — فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال : ١٥٤ سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صدقة الفطرة فقال : على كل من يعول الرجل على الحرّ والعبد والصغير والكبير صاعٌ من تمر ، أو نصف صاع من برّ ، والصاع أربعة أمداً .

٨ — عنه عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ١٥٥ عليه السلام في صدقة الفطرة فقال : تصدّق عن جميع من تعول من صغير أو كبير أو حرّ أو مملوك على كل إنسان نصف صاع من حنطة ، أو صاع من شعير ، والصاع أربعة أمداً .

٩ — عنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام ١٥٦ يقول : الصدقة لمن لا يجد الحنطة والشعير يحزّي عنه القمح والسلت والعس

والذرة نصف صاع من ذلك كله ، أو صاع من تمر أو زبيب .

فالوجه في هذه الأخبار وما جرى مجراها أن نعملها على ضرب من التقية ، ووجه التقية في ذلك أن السنة كانت جارية في إخراج الفطرة بصاع عن كل شيء ، فلما كان زمن عثمان وبعده من أيام معاوية جعل نصف صاع من حنطة بأجزاء صاع من تمر ، وتابعهم الناس على ذلك فخرجت هذه الأخبار وفاقاً لهم على جهة التقية يدل على ذلك :

١٥٧ ١٠ — مارواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان بن عثمان عن سلمة بن حفص عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عليه السلام قال : صدقة الفطرة على كل صغير وكبير حرّ أو عبد عن كل من تعول يعني من تنفق عليه صاع من تمر أو صاع من شعير أو صاع من زبيب فلما كان زمن عثمان حوّلته مدّين من قمح .

١٥٨ ١١ — عنه عن فضالة عن أبي المعز عن أبي عبد الرحمن الحذا عن أبي عبد الله عليه السلام أنه ذكر صدقة الفطرة أنها على كل صغير وكبير ، من حرّ أو عبد ، ذكر أو اثنى ، صاع من تمر أو صاع من زبيب ، أو صاع من شعير ، أو صاع من ذرة قال : فلما كان زمن معاوية وخصب الناس عدل الناس عن ذلك الى نصف صاع من حنطة .

١٥٩ ١٢ — عنه عن حماد بن عيسى عن معاوية بن وهب قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : في الفطرة جرت السنة بصاع من تمر ، أو صاع من زبيب ، أو صاع من شعير فلما كان زمن عثمان وكثرت الحنطة قوّمه الناس فقال نصف صاع من برّ بصاع من شعير .

١٦٠ ١٣ — علي بن الحسن بن فضال عن عباد بن يعقوب عن إبراهيم بن أبي يحيى عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام إن أول من جعل مدّين من البر عدل صاع من تمر ، عثمان .

١٤ — محمد بن الحسن الصنار عن يعقوب بن يزيد عن ياسر القمي عن أبي الحسن ١٦١
الرضا عليه السلام قال : الفطرة صاع من حنطة ، أو صاع من شعير أو صاع من
تمر ، أو صاع من زبيب ، وإنما خفف الحنطة معاوية .

٢٥ — باب مقدار الصاع

١ — محمد بن يعقوب عن بعض أصحابنا عن محمد بن عيسى عن علي بن بلال قال : ١٦٢
كتبت الى الرجل أسأله عن الفطرة وكم تدفع ؟ قال : فيكتب ستة أرطال من تمر
بالمدي وذلك تسعة أرطال بالبغدادي .

٢ — عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن جعفر بن ابراهيم بن محمد ١٦٣
الهمداني وكان معنا حاجباً قال : كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام على يدي أبي
جعلت فداك إن أصحابنا اختلفوا في الصاع بعضهم يقول : الفطرة بصاع المدي ،
وبعضهم يقول : بصاع العراقي قال : فيكتب الي الصاع ستة أرطال بالمدي وتسعة
أرطال بالعراقي قال : وأخبرني أنه يكون بالوزن ألفاً ومائة وسبعين وزنة .

٣ — فأما مارواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن محمد بن الريان قال : ١٦٤
كتبت الى الرجل أسأله عن الفطرة وزكاتها كم تؤدى ؟ فيكتب أربعة أرطال بالمدي
فالوجه في هذا الخبر أحدثيين ، أحدهما أنه أراد أربعة أمداد فتصّحّف على الراوى
بالأرطال وقد قدّمنا ذلك فيما مضى ، والثاني أن يكون أراد أربعة أرطال من اللبن
والأقط لأن من يكون قوته ذلك يجب عليه منه هذا المقدار وقد تقدّم ذكر ذلك (١)
ويزيده بياناً :

(١) المخطون قويا ابدال الستة بالاربعة وهو أوفق لتقييدها بالمدي كما نبه عليه في الوافي .

* — ١٦١ — ١٦٢ — التهذيب ج ١ ص ٣٧٢ واخرج الاخير الكليني في الكافي ج ١ ص ٢١١ .

— ١٦٣ — التهذيب ج ١ ص ٣٧٢ الكافي ج ١ ص ٢١١ الفقيه ص ١٤٩ .

— ١٦٤ — التهذيب ج ١ ص ٣٧٢ .

١٦٥ ٤ — مارواه محمد بن أحمد بن يحيى عن إبراهيم بن هاشم قال : حدثنا أبو الحسن علي بن سليمان عن الحسن بن علي عن القاسم بن الحسن يرفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن رجل من البادية لا يمكنه الفطرة قال : تصدّق بأربعة أرطال من اللبن .

٢٦ — باب إخراج القيمة

١٦٦ ١ — أبو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن يونس عن اسحاق بن عمار الصيرفي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ما تقول في الفطرة يجوز أن أودّيها فضّة بقيمة هذه الأشياء التي سميتها ؟ قال : نعم إن ذلك أنفع له يشتري ما يريد .

١٦٧ ٢ — أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن اسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس بالقيمة في الفطرة .

١٦٨ ٣ — فأما مارواه سعد عن موسى بن الحسن عن أحمد بن هلال عن ابن أبي عمير عن محمد بن أبي حمزة عن اسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام مثله ، وقال : لا بأس أن تعطيه قيمتها درهما .

فهذه الرواية شاذة والأحوط أن تعطى بقيمة الوقت قل ذلك أم كثير ، وهذه رخصة إن عمل الإنسان بها لم يكن مأثوما ، والذي يدل أيضاً على أن الأحوط إخراج القيمة بسعر الوقت .

١٦٩ ٤ — مارواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن سليمان بن جعفر (١) المروزي قال سمعته يقول : إن لم تجد من تضع الفطرة فيه فأعزلها تلك الساعة قبل الصلاة

(١) الظاهر مكان جعفر حفص كما دل عليه الفحص وكانه مما صحف وجرى عليه النسخ .

* — ١٦٥ — التهذيب ج ١ ص ٣٧٢ .

— ١٦٦ — ١٦٧ — التهذيب ج ١ ص ٣٧٣ . — ١٦٨ — التهذيب ج ١ ص ٣٧١ .

— ١٦٩ — التهذيب ج ١ ص ٣٧٣ .

والصدقة بصاع من تمر أو قيمته في تلك البلاد دراهم .

٢٧ - باب مستحق الفطرة من أهل الولاية

١ - محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى قال : كتب إليه ابراهيم بن عقبة ١٧٠ يسأله عن الفطرة كم هي برطل بغداد عن كل رأس وهل يجوز اعطاؤها غير مؤمن؟ فكتب : إليه عليك أن تخرج عن نفسك صاعاً بصاع النبي صلى الله عليه وآله وعن عيالِكَ أيضاً ، ولا ينبغي أن تعطي زكاتك إلا مؤمناً .

٢ - فأما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى قال : حدثني علي بن ١٧١ بلال وأراني قد سمعته من علي بن بلال قال : كتبت إليه هل يجوز أن يكون الرجل في بلدة ورجل آخر من اخوانه في بلدة أخرى يحتاج أن يدفع له الفطرة أم لا ؟ فكتب يقسم الفطرة على من حضرها ولا يخرج ذلك الى بلدة أخرى وإن لم يجد موافقاً .

٣ - وما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس ١٧٢ عن اسحاق بن عمار عن أبي ابراهيم عليه السلام قال : سألته عن صدقة الفطرة أعطيها غير أهل ولايتي من فقراء جيراني قال : نعم الجيران أحق بها لمكان الشهرة . فالوجه في هذين الخبرين وما جرى مجراها أن تحمل على من لا يعرف منه النصب ويكون مستضعفاً ويكون ذلك مع فقد أهل المعرفة فأما مع وجودهم فلا يحل ذلك ، والذي يدل على ذلك :

٤ - ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن ابراهيم بن هاشم عن حماد عن حريز ١٧٣ عن الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان جدِّي رسول الله صلى الله عليه وآله يعطي فطرته الضعيف ومن لا يجد ومن لا يتولى ، قال وقال : أبوه عليه السلام هي

لأهلها إلا أن لا تجدهم فإن لم تجدهم فإني لا ينصب ولا تنقل من أرض إلى أرض ،
وقال: الإمام يضعها حيث شاء ويصنع فيها ما يرى .

٢٨ - باب أقل ما يعطى الفقير منها

١٧٤ ١ - أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تعط أحداً أقل من رأس .

١٧٥ ٢ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن إسحاق بن المبارك قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن صدقة الفطرة أهى مما قال الله : (أقيموا الصلاة وأنوا الزكاة) ؟ فقال : نعم ، وقال : صدقة التمر أحب إلي لأن أبي عليه السلام كان يتصدق بالتمر ، قلت فيجعل قيمتها فضة فيعطيها رجلاً واحداً أو اثنين ؟ فقال : يفرقها أحب إلي ولا بأس بأن يجعلها فضة والتمر أحب إلي ، قلت : فأعطيها غير أهل الولاية من هذا الجيران ؟ قال : نعم الجيران أحق بها ، قلت : فأعطي الرجل الواحد ثلاثة أصيع وأربعة أصيع ؟ قال : نعم .

فهذا الخبر يحتمل أشياء منها أن يكون إنما اختار التفريق في حال التقية لأن مذهب جميع العامة يوافق ذلك ولا يوافقنا على وجوب إعطاء رأس لرأس واحد .
والثاني أنه ليس في الخبر أنه يجوز أن يفرق رأس واحد ويجوز أن يكون أشار إلى من وجب عليه فطرة رؤوس كثيرة فإن تفريقه على جماعة محتاجين أفضل من إعطائه لرأس واحد .

والثالث أن يكون أراد ذلك عند اجتماع المحتاجين وأن لا يكون هناك ما يفرق عليهم الرأس الواحد فإنه يجوز التفريق وربما كان ذلك الأفضل .

٢٩ - باب مقدار الجزية

١ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن ١٧٦
 زرارة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما حدّ الجزية على أهل الكتاب ؟ وهل
 عليهم في ذلك شيء موظّف لا ينبغي أن يجوزوا إلى غيره ؟ فقال : ذلك إلى الإمام
 يأخذ من كل إنسان منهم ما شاء على قدر ماله بما يطيق إنما هم قوم فلدوا أنفسهم
 من أن يستعبدوا أو يقتلوا فالجزية تؤخذ منهم على قدر ما يطيقون له أن يأخذهم به
 حتى يساموا فإن الله عز وجل قال (حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) وكيف
 يكون صاغراً ؟ ولا يكثرث لما يؤخذ منه حتى يجد دُلاًماً أخذ منه فيألم لذلك فيسلم
 قال : وقال محمد بن مسلم قلت لأبي عبد الله عليه السلام أرايت ما يأخذ هؤلاء من
 الخمس من أرض الجزية ويأخذ من الدهاقين جزية رؤوسهم أما عليهم في ذلك شيء
 موظّف ؟ فقال : كان عليهم ما أجازوا على أنفسهم وليس للإمام أكثر من الجزية
 إن شاء الإمام وضع ذلك على رؤوسهم وليس على أموالهم شيء ، وإن شاء فعلى
 أموالهم وليس على رؤوسهم شيء .
 فقلت وهذا الخمس فقال : إنما هذا شيء كان صالحهم عليه رسول الله صلى الله
 عليه وآله .

٢ - حريز عن محمد بن مسلم قال : سألته عن أهل الذمة ماذا عليهم مما يحقنون ١٧٧
 به دماءهم وأموالهم ؟ قال : الخراج فإن أخذ من رؤوسهم الجزية فلا سبيل على
 أراضيهم ، وإن أخذ من أراضيهم فلا سبيل على رؤوسهم .
 ٣ - فأما ما رواه سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن محمد عن علي بن الحكم عن إبراهيم ١٧٨

* ١٧٦ - التهذيب ج ١ ص ٣٨٢ الكافي ج ١ ص ١٦٠ الفقيه ص ١٢١ .

- ١٧٧ - التهذيب ج ١ ص ٣٨٢ الكافي ج ١ ص ١٦١ .

- ١٧٨ - التهذيب ج ١ ص ٣٨٣ الفقيه ص ١٢١ .

ابن عمران الشيباني عن يونس بن إبراهيم عن يحيى بن الاشعث الكندي عن مصعب ابن يزيد الانصاري قال : استعملني أمير المؤمنين عليه السلام على أربع رساتيق (١) وذكر الحديث (٢) إلى أن قال : وأمرني أن أضع على الدهاقين الذين يركبون البراذين ويتختمون بالذهب على كل رجل منهم ثمانية وأربعين درهما ، وعلى أوساطهم والتجار منهم على كل رجل منهم أربعة وعشرين درهما ، وعلى سفلتهم وفقرائهم اثني عشر درهما على كل إنسان منهم ، قل فجئتها ثمانية عشر ألف ألف درهم في سنة .

فلا ينافي هذا الخبر الأخبار الأولى التي تضمنت أن ذلك إلى الامام يضعه بحسب ما يراه من الزيادة والنقصان لشيئين ، أحدهما أنه يجوز أن تكون المصلحة اقتضت في تلك الحال الاكتفاء بهذا القدر ولم يقل أمير المؤمنين عليه السلام إن هذا حكم لازم على الأبد بل أمره أن يأخذ في تلك السنة ما ذكره (ع) له فلا ينافي ذلك جواز الزيادة فيه والنقصان ، والوجه الثاني : أن يكون أمره (ع) بذلك لأن الناظر فيه قبله كان قرّر ذلك فأمره بامضاء ذلك كما أمضى ماعداه من الأحكام لضرب من التقية والاستصلاح .

٣٠ - باب وجوب الخمس فيما يستفبره الناس من مالهم

١٧٩ ١ - أخبرني أحمد بن عبدون عن أبي الحسن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن الحسن بن علي بن يوسف عن محمد بن سنان عن عبد الصمد بن بشير عن حكيم مؤذن بني عباس عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له قوله تعالى (واعلموا أنما غنمتم من شيء فإنّ لله خمسة وللرسول) قال : هي والله الإفادة يوما

(١) هي المدائن - البهقابات ونهر سيرو ونهر جويرو ونهر الملك راجع عنها المسالك والممالك لابن خردادبة .

(٢) تمة الحديث في التهذيب والفقهاء .

يوم إلا أن أبي جعل شيعتنا من ذلك في حل ليزكوا .

٢ — محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن عبيد الله بن القاسم الحضرمي ١٨٠
عن عبد الله بن سنان قال : قال أبو عبد الله عليه السلام على كل امرئ غنم أو اكتسب
الخمس مما أصاب لفاطمة عليها السلام ولمن يلي امرها من بعدها من ورثتها الحجيح
على الناس فذاك لهم خاصة يضعونه حيث شاءوا وحرّم عليهم الصدقة ، حتى الخياط
ليخيط قميصاً بخمسة دنانيق فلنا منه دانيق إلا من احلناه من شيعتنا لتطيب لهم به
الولادة ، إنه ليس من شيء عند الله يوم القيمة أعظم من الزنا إنه يقوم صاحب
الخمس فيقول : يارب سل هؤلاء بم نكحوا .

٣ — سعد بن عبد الله عن أبي جعفر عن علي بن مهزيار عن أبي محمد بن الحسن ١٨١
الاشعري قال : كتب بعض أصحابنا إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام إخبارني
عن الخمس أعلى جميع ما يستفيدة الرجل من قليل وكثير من جميع الضروب ؟ وعلى
الصنائع فكيف ذلك ؟ فكتب : بخطه الخمس بعد المؤنة .

٤ — علي بن مهزيار قال : قال لي أبو علي بن راشد قلت : له أمرتني بالقيام ١٨٢
بأمرك وأخذ حقل فأعلمت مواليك ذلك ، فقال : لي بعضهم وأي شيء حقه ؟ فلم
أدر ما أجيبه به فقال : يجب عليهم الخمس ، فقلت في أي شيء ؟ فقال : في أمتعتهم
وضياعهم والتاجر عليه والصانع بيده وذلك إذا أمكنهم بعد مؤنتهم .

٥ — علي بن مهزيار قال كتب إليه إبراهيم بن محمد الهمداني أقرأني علي كتاب ١٨٣
أبيك فيما أوجبه على أصحاب الضياع أنه يوجب عليهم نصف السدس بعد المؤنة ، وأنه
ليس على من لم تقم ضيعته بمؤنته نصف السدس ولا غير ذلك ، فاختلف من قبلنا

* ١٨٠ - التهذيب ج ١ ص ٣٨٤ .

- ١٨١ - ١٨٢ - التهذيب ج ١ ص ٣٨٤ .

- ١٨٣ - التهذيب ج ١ ص ٣٨٤ الكافي ج ١ ص ٤٢٦ بسند آخر .

في ذلك ، فقالوا يجب على الضياع الخمس بعد المؤنة . مؤنة الضيعة وخراجها لا مؤنة الرجل وعياله ، فكتب وقرأه علي بن مهزيار عليه الخمس بعد مؤنته ومؤنة عياله وبعد خراج السلطان .

١٨٤ ٦ — فأما مارواه الحسن بن محبوب عن عبدالله بن سنان قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : ليس الخمس إلا في الغنائم خاصة .

فهذا الخبر الوجه فيه أحد شيئين ، أحدهما أن يكون المعنى فيه أنه ليس الخمس إلا في الغنائم خاصة بظاهر القرآن لأن ماعدا الغنائم إنما علم وجوب الخمس فيه في السنة ولم يعن أنه ليس في ذلك خمس أصلاً ، والوجه الثاني أن تكون هذه المكاسب والفوائد التي تحصل للإنسان هي من جملة الغنائم التي ذكرها الله تعالى في القرآن ، وقد بين (ع) ذلك في الرواية التي ذكرناها في أول الباب .

٣١ — باب كيفية قسمة الخمس

١٨٥ ١ — أخبرني أحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال قال : حدثني علي بن يعقوب أبو الحسن البغدادي عن الحسن بن اسماعيل بن صالح الصيمري قال : حدثني الحسن بن راشد قال : حدثني حماد بن عيسى قال : رواه بعض أصحابنا ذكره عن العبد الصالح أبي الحسن الأول عليه السلام قال : الخمس في خمسة أشياء ، ويقسم الخمس على ستة أسهم وذكر تفصيل ذلك في خبر طويل أوردناه في كتابنا الكبير إلى آخره فمن أراد وقف عليه من هناك (١)

١٨٦ ٢ — فأما مارواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبدالله بن

(١) راجع التهذيب ج ١ ص ٣٨٦ والكافي ج ١ ص ٢٢٣ .

* — ١٨٤ — التهذيب ص ٣٨٤ الفقيه ص ١٢٠ .

— ١٨٥ — التهذيب ج ١ ص ٣٨٦ الكافي ج ١ ص ٤٢٣ .

— ١٨٦ — التهذيب ج ١ ص ٣٨٥ .

الجارود عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أتاه المغنم أخذ صنوه وكان ذلك له ، ثم يقسم ما بقي خمسة أخماس ثم يأخذ خمسة ثم يقسم أربعة أخماس بين الناس ، ثم يقسم الخمس الذي أخذه خمسة أخماس يأخذ خمس الله لنفسه ، ثم يقسم الاربعة أخماس بين ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل وذكر الحديث الى آخره .

فلا ينافي الخبر الاول من أن الخمس يقسم ستة أسهم لأنه إنما تضمن حكاية فعل رسول الله صلى الله عليه وآله ، وأنه عليه السلام إنما كان يأخذ من الخمس سهم الله وسهم نفسه وهما سهمان من ستة فيجوز أن يكون قد قنع من ذلك بالخمسة حتى يتوفر الباقي على المستحقين الباقين ، وليس في الخبر أنه قال : إن هذا حكم واجب على كل حال لا يجوز خلافه بل هو حكاية فعله عليه السلام ، وذلك لا ينافي ما تضمن الخبر الاول من وجوب قسمة الخمس على ستة أسهم وقد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب في كتابنا الكبير فمن أراد وقف عليه من هناك .

٣٢ - باب ما أباحوه لشيعتهم عليهم السلام من الخمس في حال الغيبة

١ - أخبرني الشيخ (رض) عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد ١٨٧ ابن عبدالله عن أبي جعفر عن محمد بن سنان عن صباح الأزرق عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : إن أشد ما فيه الناس يوم القيمة أن يقوم صاحب الخمس فيقول يارب خمسي وقد طيبتنا ذلك لشيعتنا لتطيب ولادتهم ولبنوك أولادهم .

٢ - عنه عن أبي جعفر عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن عمر بن ١٨٨ أبان السكبي عن الحلبي عن ضريس الكناسي قال : قال أبو عبدالله عليه السلام

* - ١٨٧ - التهذيب ج ١ ص ٣٨٨ الكافي ج ١ ص ٤٢٦ الفقيه ص ١٢٠ .

- ١٨٨ - التهذيب ج ١ ص ٣٨٨ الكافي ج ١ ص ٤٢٦ بسند آخر .

أتدري من أين دخل على الناس الزنا ؟ فقلت : لا أدري فقال : من قبل خمسنا أهل البيت إلا لشيعتنا الأَطيبين فإنه محلل لهم ولميلادهم .

١٨٩ ٣ — عنه عن أبي جعفر عن الحسن بن علي الوشا عن أحمد بن عايد عن أبي سلامة سالم بن مكرم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال له رجل : وأنا حاضر حلل لي الفروج ففزع أبو عبد الله عليه السلام فقال له رجل : ليس يسألك أن يعترض الطريق ، إنما يسألك خادماً يشتريها أو امرأة يتزوجها أو ميراثاً يصيبه أو تجارة أو شيئاً أعطاه قال : هذا لشيعتنا حلال الشاهد منهم والغائب والميت منهم والحى من تولد منهم الى يوم القيامة فهو لهم حلال ، أما والله لا يحلل إلا لمن أحللتنا له ولا والله ما أعطينا أحدا ذمة ، وما بيننا لأحد هوادة (١) ولا لأحد عندنا ميثاق .

١٩٠ ٤ — الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن الحكم بن عليا الأسدي قال : ولدت البحرين وأصبت مالا كثيرا فأنفقت واشتريت ضياعا كثيرا واشتريت رقيقا وأمهات أولاد وولدت لي (٢) ثم خرجت إلى مكة فحملت عيالي وأمهات أولادي ونسائي ، وحملت خمس ذلك المال فدخلت الى أبي جعفر عليه السلام فقلت : إني ولدت البحرين فأصبت بها مالا كثيرا واشتريت ضياعا واشتريت رقيقا واشتريت أمهات أولاد وولدت لي وأنفقت وهذا خمس ذلك المال ، وهؤلاء أمهات أولادي ونسائي وقد أتيتك به فقال له : أما إنه كله لنا وقد قبلت ما جئت به ، وقد حللتك من أمهات أولادك ونسائك وما أنفقت وضمنت لك علي وعلى أبي الجنة .

١٩١ ٥ — سعد بن عبد الله عن أبي جعفر عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن أبي بصير وزرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام

(١) في التهذيب (وما عندنا لاحد عهد) . (٢) في ج ود (وولد لي) في الموضعين .

* ١٨٩ — التهذيب ج ١ ص ٣٨٨ .

ب ١٩٠ — ١٩١ — التهذيب ج ١ ص ٣٨٩ .

قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام هلك الناس في بطونهم وفروجهم لأنهم لم يؤدوا إلينا حقنا ألا وإن شيعتنا من ذلك وآباءهم في حل .

٦ — الحسين بن سعيد عن بعض أصحابنا عن سيف بن عميرة عن أبي جعفر ١٩٢ عليه السلام قال : سمعته يقول من أحلنا له شيئاً أصابه من أعمال الظالمين فهو له حلال وما حرّمناه من ذلك فهو له حرام .

٧ — سعد عن الهيثم بن أبي مسروق عن السندي بن محمد عن يحيى بن عمر الزيات ١٩٣ عن داود بن كثير الرقي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول الناس كلهم يعيشون في فضل مظلمتنا إلا أنا أحلنا شيعتنا من ذلك .

٨ — سعد عن أبي جعفر عن محمد بن سنان عن بونس بن يعقوب قال كنت عند ١٩٤ أبي عبد الله عليه السلام فدخل عليه رجل من القباطين فقال : جعلت فداك يقع في أيدينا الأرباح والأموال وتجارات نعرف أن حقك فيها ثابت وإننا عن ذلك مقصرون ، فقال : أبو عبد الله عليه السلام ما أنصفناكم إن كلفناكم ذلك اليوم .

٩ — فأما ما رواه محمد بن يزيد الطبري قال : كتب إليه رجل من تجّار فارس ١٩٥ من بعض موالي أبي الحسن الرضا عليه السلام يسأله (١) الاذن في الخمس فنكتب إليه بسم الله الرحمن الرحيم (إن الله واسع كريم) ضمن على العمل الثواب وعلى الخلاف العقاب ، لم يحل مال إلا من وجه أحله الله ، إن الخمس عوننا على ديننا وعلى عيالاتنا وعلى موالينا وما نفك ونشتري من أعراضنا ممن نخاف سطوته فلا تزووه (٢) عنا ولا تحرموا أنفسكم دعاءنا ما قدرتم عليه ، فإن إخراجهم مفتاح رزقكم وتمحيص ذنوبكم

(١) في ب و ج وهامش المطبوعة (فسأله) .

(٢) تزووه : زوى الشيء نخاه ومنعه .

☆ ١٩٢ - ١٩٣ - ١٩٤ - التهذيب ج ١ ص ٣٨٩ وأخرج الأخير الصدوق في الفقيه ص ١٢٠ .

- ١٩٥ - التهذيب ج ١ ص ٣٨٩ الكافي ج ١ ص ٤٢٦ باختلاف يسير .

وما يمهّدون لأنفسكم ليوم فاقتكم ، والمسلم من يفي لله بما عاهد عليه وليس المسلم من أجاب باللسان وخالف بالقلب والسلام .

١٩٦ ١٠ — محمد بن يزيد قال : قدم قوم من خراسان على أبي الحسن الرضا عليه السلام فسألوه أن يجعلهم في حلّ من الخمس فقال ما أمحل هذا تمحضونا المودة بالسنتكم وتزوون عنا حقاً جعله الله لنا وجعلنا له وهو الخمس لانجعل أحدا منكم في حل .

١٩٧ ١١ — وروى إبراهيم بن سهل بن هاشم قال : كنت عند أبي جعفر الثاني عليه السلام إذ دخل عليه صالح بن محمد بن سهل وكان يتولى له الوقف بقم فقال : ياسيدي اجعاني من عشرة آلاف درهم في حلّ فأني أنفقها فقال : له أنت في حلّ فلمّا خرج صالح قال : أبو جعفر عليه السلام أحدهم يثب على أموال آل محمد وأيتامهم ومساكينهم وفقرائهم وأبناء سبيلهم فيأخذها ثم يجيء فيقول اجعاني في حلّ ، أترأه ظنّ أني أقول لا أفعل ، والله ليسألهم الله يوم القيمة عن ذلك سؤالاً حثيثاً .

فالوجه في الجمع بين هذه الروايات ما كان يذهب إليه شيخنا رحمه الله وهو أنه ماورد من الرخصة في تناول الخمس والتصرّف فيه إنما ورد في المناكح خاصة لليلة التي سلف ذكرها في الآثار عن الأئمة عليهم السلام لتطيب ولادة شيعتهم ولم يرد في الأموال ، وماورد من التشدّد في الخمس والاستبداد به فهو يختص بالأموال ، والذي يدلّ على هذا المعنى .

١٩٨ ١٢ — مارواه محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد وعبدالله بن محمد عن علي بن مهزيار قال : كتب إليه أبو جعفر عليه السلام وقرأت أنا كتابه إليه في طريق مكة قال : إنّ الذي أوجبت في سنتي هذه وهذه سنة عشرين ومائتين فقط لمعنى من المعاني ، أكره تفسير المعنى كله خوفاً من الإلتباس ، وسأفسر لك بقيته إن شاء الله

إن موالى أسأل الله صلاحهم أو بعضهم قصرّوا فيما يجب عليهم فعلت ذلك وأحييت أن
أطهرهم وأزكيهم بما فعلت في عامي هذا من الخمس قال الله تعالى : (خذ من أموالهم
صدقة تطهرهم وتزكّيهم بها وصلّ عليهم إن صلاتك سكن لهم والله سميع عليم ، ألم تعلموا
أن الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات وأن الله هو التواب الرحيم) (وقل
اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون وستردون إلى عالم الغيب والشهادة فينبئكم
بما كنتم تعملون) ولم أوجب ذلك عليهم في كلّ عام ولا أوجب عليهم إلا الزكاة
التي فرضها الله عليهم ، وإنما أوجب عليهم الخمس في سنتي هذه في الذهب والفضة
التي قد حال عليها الحول ، ولم أوجب عليهم ذلك في متاع ولا آنية ولا دواب ولا
خدم ولا ربح ربحه في تجارة ولا ضيعة إلاّ ضيعة سأفسر لك أمرها تخفيفاً مني عن
مواليّ ومنا مني عليهم لما يغتال السلطان من أموالهم ولما ينوبهم في ذاتهم ، فأما
الغنائم والفوائد فهي واجبة عليهم في كلّ عام قال الله تعالى : (واعلموا أنما غنمتم
من شيء فإنّ لله خمسة وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل إن كنتم
آمنتم بالله وما أنزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان والله على كل شيء
قدير) والغنائم والفوائد يرحمك الله فهي الغنيمة يغنمها المرء ، والفائدة يفيدها ،
والجائزة من الانسان التي لها خطر ، والميراث الذي لا يحتسب من غير أب ولا ابن
ومثل عدوّ يصطلم (١) فيؤخذ ماله ، ومثل المال يؤخذ ولا يعرف له صاحب ، وما صار
إلى موالى من اموال الخرمية (٢) الفسقة ، فقد علمت أن اموالا عظاماً صارت الى قوم
من موالى فمن كان عنده شيء من ذلك فليوصل الى وكيلي ومن كان نائياً بعيد الشقة

(١) يصطلم : الصلم : هو القسط واصطلمه استأصله .

(٢) الخرمية : اصحاب بابك المزدكي وم الخرمية القديمة قبل الاسلام ومثلهم الخرمية الاخرون بعد
الاسلام والجميع اباحيون في اتباع الشهوات واستغلال المحرمات كلها ويقولون ان الناس كلهم شركاء في
الاموال والحرم.

فليتعهد لا يصاله ولو بعد حين ، فإن نية المؤمن خير من عمله ، فأما الذي أوجب من الضياع والغلات في كل عام فهو نصف السدس ممن كانت ضيعته تقوم بمؤنته ، ومن كانت ضيعته لا تقوم بمؤنته فليس عليه نصف سدس ولا غير ذلك .

وقد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب في كتابنا الكبير وبيدنا اختلاف أقاويل أصحابنا في حال الغيبة وكيف ينبغي أن يعمل بالخمس ، وبيدنا وجه الصحيح فيها وما يجوز أن يعمل عليه ، وأضفنا إليه ما يحتاج إلى معرفته من العمل بكيفية التصرف في الضياع التي تنقسم إلى ما يختص بالامام وهي أرض الأنفال وغيرها ، وما يختص هو بالتصرف فيها وهي أرض الخراج التي فتحت عنوة ، وعلى أي وجه يجوز لنا التصرف فيها وأوردنا في ذلك ما ورد من الأخبار ونهنا على ما ينبغي أن يكون العمل عليه فمن أراد الوقوف على جميع ذلك طلبه كله من هناك إن شاء الله تعالى .

كتاب الصيام

٣٣ - باب علامة أول يوم من شهر رمضان

١٩٩ ١ - أخبرني الشيخ (رض) والحسين بن عبيد الله جميعاً عن أبي غالب أحمد بن محمد الزراري قال : أخبرنا أحمد بن محمد عن أحمد بن الحسن بن أبان عن عبد الله بن جبلة عن علا عن محمد بن مسلم عن أحدهما يعني أبا جعفر وأبا عبد الله عليهما السلام قال : شهر رمضان يصيبه مثل ما يصيب الشهور من النقصان ، فإذا صمت تسعة وعشرين يوماً ثم تغيمت السماء فآتم العدة ثلاثين .

٢٠٠ ٢ - علي بن مهزيار عن عمرو بن عثمان عن الفضل عن زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الأهلة قال : هي أهلة الشهور فإذا رأيت الهلال فصم وإذا

رأيتُه فافطر قلت أرأيت إن كان الشهر تسعة وعشرين يوماً أقضي ذلك اليوم ؟ فقال : لا إلا أن تشهد لك بيّنة عدول فإن شهدوا أنهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم .

٣ — عنه عن الحسن بن علي عن القاسم بن عروة عن أبي العباس عن أبي عبد الله ٢٠١ عليه السلام قال : الصوم للرؤية والفطرة للرؤية وليس الرؤية أن يراه واحد ولا اثنان ولا خمسون .

٤ — عنه عن عثمان بن عيسى عن رفاعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : صيام ٢٠٢ شهر رمضان بالرؤية وليس بالظن وقد يكون شهر رمضان تسعة وعشرين ويكون ثلاثين يصيبه ما يصيب الشهور من التمام والنقصان .

٥ — عنه عن محمد بن أبي عمير عن أيوب وحماد عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر ٢٠٣ عليه السلام قال : إذا رأيتم الهلال فصوموا فإذا رأيتموه فافطروا وليس هو بالرأي ولا بالتظني ولكن الرؤية ليس أن يقوم عشرة فينظروا فيقول واحد هو ذا وينظر تسعة فلا يرونه ، إذا رآه واحد رآه عشرة والف ، وإذا كان علة فآثم شعبان ثلاثين

٦ — الحسين بن سعيد عن محمد بن فضيل عن أبي الصباح وصفوان عن ابن ٢٠٤ مسكان عن الحلبي جميعاً عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الأهلة فقال : هي أهلة الشهور فإذا رأيتم الهلال فصم وإذا رأيتموه فافطر قلت أرأيت إن كان الشهر تسعة وعشرين يوماً أقضي ذلك اليوم ؟ فقال : لا إلا أن تشهد لك بيّنة عدول فإن شهدوا أنهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم .

٧ — عنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : ٢٠٥

* ٢٠١ - التهذيب ج ٩ ص ٣٩٥ الفقيه ص ١٣٧ .

- ٢٠٢ - ٢٠٣ - التهذيب ج ١ ص ٣٩٥ واخرج الاخير الكليني في الكافي ج ١ ص ١٨٤

الفقيه ص ١٣٧ . - ٢٠٤ - ٢٠٥ - التهذيب ج ١ ص ٣٩٥ .

صم لرؤية الهلال وافطر لرؤيته فإن شهد عندك شاهدان مرضيان بأنهما رأياه فاقضه
٢٠٦ ٨ — عنه عن القاسم عن أبان عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال : سألت أبا عبدالله
عليه السلام عن هلال رمضان يغم علينا في تسع وعشرين من شعبان فقال : لا تصم
إلا أن تراه فإن شهد أهل بلد آخر فاقضه .

٢٠٧ ٩ — عنه عن يونس بن عقيل عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال :
قال : أمير المؤمنين عليه السلام إذا رأيتم الهلال فافطروا أو تشهد عليه يدنة عدول
من المسلمين فإن لم تروا الهلال إلا من وسط النهار أو آخره فاموا الصيام الى الليل ،
وإن غم عليكم فعدوا ثلاثين ثم افطروا .

٢٠٨ ١٠ — عنه عن فضالة عن سيف بن عميرة عن إسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليه
السلام أنه قال : في كتاب علي عليه السلام صم لرؤيته وافطر لرؤيته ، وإياك والشك
والظن فإن خفي عليكم فاموا الشهر الأول ثلاثين .

٢٠٩ ١١ — عنه عن فضالة عن سيف عن الفضيل عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال :
ليس على أهل القبلة إلا الرؤية وليس على المسلمين إلا الرؤية .

٢١٠ ١٢ — محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد القاشاني قال : كتبت اليه وأنا بالمدينة
أسأله عن اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان هل يصام أم لا ؟ فكتب : اليقين
لا يدخل فيه الشك ، صم للرؤية وافطر للرؤية .

قال محمد بن الحسن بن علي الطوسي والخبار في هذا الباب أكثر من أن تحصى
وقد أوردنا طرفا كثيرا في كتابنا الكبير واقتصرنا ههنا على القدر الذي ذكرنا لئلا
يطول الكتاب .

* ٢٠٦ - التهذيب ج ١ ص ٣٩٥ .

٢٠٧ - ٢٠٨ - التهذيب ج ١ ص ٣٩٦ واخرج الاول الصدوق في الفقيه ص ١٣٧ .

٢٠٩ - ١١٠ - التهذيب ج ١ ص ٣٩٦ .

١٣ — فأما مرواه ابن رباح (١) في كتاب الصيام من حديث حذيفة بن منصور عن ٢١١ معاذ بن كثير قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن الناس يقولون إن رسول الله صلى الله عليه وآله صام تسعة وعشرين يوماً أكثر مما صام ثلاثين فقال : كذبوا ما صام رسول الله صلى الله عليه وآله إلى أن قبض أقبل من ثلاثين يوماً ولا نقص شهر رمضان منذ خلق الله السموات من ثلاثين يوماً وليلة .

١٤ — وروي من طريق آخر وهو الحسن بن حذيفة عن أبيه عن معاذ قال : قلت ٢١٢ لأبي عبد الله عليه السلام إن الناس يروون أن رسول الله صلى الله عليه وآله صام تسعة وعشرين يوماً قال : فقال لي أبو عبد الله عليه السلام لا والله ما نقص شهر رمضان منذ خلق الله السموات والأرض من ثلاثين يوماً وثلاثين ليلة، ورواه أيضاً .

١٥ — محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن أبي عبد الله عليه السلام قال : شهر ٢١٣ رمضان ثلاثون يوماً لا ينقص أبداً .

١٦ — ورواه من طريق آخر بالفاظ تزيد وتنقص على ما تقدم رواه عن الحسن ٢١٤ ابن حذيفة عن أبيه عن معاذ بن كثير قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن الناس يروون عندنا أن رسول الله صلى الله عليه وآله صام هكذا وهكذا ، وحكى بيده يطبق إحدى كفيه على الأخرى عشرًا وعشرًا وتسعًا أكثر مما صام هكذا وهكذا يعني عشرًا وعشرًا وعشرًا قال فقال أبو عبد الله عليه السلام ما صام رسول الله صلى الله عليه وآله أقل من ثلاثين يوماً، وما نقص شهر رمضان من ثلاثين يوماً منذ خلق الله السموات والأرض .

١٧ — ورواه من طريق آخر عن أبي عمران المنشد عن حذيفة بن منصور قال : ٢١٥

(١) في بعض النسخ رياح بالياء المثناة .

✽ - ٢١١ - ٢١٢ - التهذيب ج ١ ص ٣٩٩ . - ٢١٣ - ٢١٤ - ٢١٥ - التهذيب

ج ١ ص ٣٩٩ وأخرج الأول الكليني في الكافي ج ١ ص ١٨٤ والصدوق في الفقيه ص ١٤٧ .

قال أبو عبدالله عليه السلام لا والله ما نقص شهر رمضان ولا ينقص أبداً من ثلاثين يوماً وثلاثين ليلة ، فقلت لحذيفة لعله قال لك ثلاثين ليلة وثلاثين يوماً كما يقول الناس الليل قبل النهار فقال لي حذيفة هكذا سمعت .

وهذا الخبر لا يصح العمل به من وجوه أحدها أن متن هذا الخبر لا يوجد في شيء من الأصول المصنفة وإنما هو موجود في الشواذ من الأخبار ، ومنها أن كتاب حذيفة بن منصور عري عن هذا الحديث ، وهو كتاب معروف مشهور فلو كان هذا الخبر صحيحاً عنه لضمنه كتابه ، ومنها أن هذا الخبر مختلف الالفاظ مضطرب المعاني ألا ترى أن حذيفة تارة يرويه عن معاذ بن كثير عن أبي عبدالله عليه السلام وتارة يرويه عن أبي عبدالله عليه السلام بلا واسطة ، وتارة يفتي به من قبل نفسه ولا يسنده إلى أحد ، وهذا الضرب من الاختلاف مما يضعف الاعتراض به والتعلق بمثله ، ومنها أنه لو سلم من جميع ما ذكرناه لكان خبراً واحداً لا يوجب علماً ولا عملاً وأخبار الأحاد لا يجوز الاعتراض بها على ظاهر القرآن والأخبار المتواترة التي ذكرناها ، ولو سلم من ذلك أيضاً كله لم يكن في مضمونه ما يوجب العمل به على العدد دون الأهلة وأنا آيين عن وجه ذلك إن شاء الله .

أما الحديث الذي رواه الحسن بن حذيفة عن أبيه عن معاذ بن كثير أنه قال لأبي عبدالله عليه السلام إن الناس يقولون إن رسول الله صلى الله عليه وآله صام تسعة وعشرين أكثر مما صام ثلاثين قال : كذبوا ما صام رسول الله صلى الله عليه وآله منذ بعثه الله إلى أن قبضه الله أقل من ثلاثين يوماً ، ولا نقص شهر رمضان منذ خلق الله السموات والأرض من ثلاثين يوماً ، فانه يفيد تكذيب الراوي من العامة عن النبي صلى الله عليه وآله أنه صام شهر رمضان تسعة وعشرين يوماً أكثر مما صامه ثلاثين ، ولا يفيد أنه لا يصح صيامه تسعة وعشرين ، ولا يتفق أن يكون زمانه

كذلك ، ويكون معنى ما صام منذُ بعث إلى أن قبض أقل من ثلاثين يوماً لإخبار عما اتفق له من ذلك في مدة زمان فرض الله عليه ذلك ، دون ما يستقبل في الأوقات بعد تلك الأزمان ، ويحتمل أن يكون لم يصم رسول الله صلى الله عليه وآله أقل من ثلاثين يوماً على ما ادّعاء المخالف من الكثرة دون القلة والتغليب دون التقليل ، فكأنه قال لم يكن صام رسول الله صلى الله عليه وآله أقل من ثلاثين يوماً على أغلب أحواله حسب ما ادّعاء المخالفون ، ويكون قوله : ولا نقص شهر رمضان منذ خلق الله السموات والأرضين من ثلاثين يوماً وثلاثين ليلة على الوجه الذي زعم المخالفون أن نقصانه عن ذلك أكثر من تمامه ، فاذا احتل الكلام من المعنى في هذا الخبر ما ذكرناه حملناه عليه وجمعنا بينه وبين الأخبار المتواترة من جواز نقصان شهر رمضان عن ثلاثين يوماً ليقع الاتفاق والالتيام بين الأخبار عن الصادقين عليهم السلام .

وأما حديث محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : شهر رمضان ثلاثون يوماً لا ينقص أبداً ، وفي الرواية الأخرى لا ينقص والله أبداً ، غير موجب لما ذهب إليه أهل العدد وذلك أن قوله عليه السلام شهر رمضان لا ينقص أبداً إنما أفاد أنه لا يكون أبداً ناقصاً بل قد يكون حيناً تاماً وحيناً ناقصاً ولو نقص أبداً لما تم في حال من الأحوال ، وهذا مما لم يذهب إليه أحد من العقلاء .

١٨ — فأما ما رواه محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن محمد بن اسماعيل عن محمد ٢١٦

ابن يعقوب بن شعيب عن أبيه قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن الناس يقولون إن رسول الله صلى الله عليه وآله صام تسعة وعشرين يوماً أكثر مما صام ثلاثين يوماً فقال : كذبوا ما صام رسول الله صلى الله عليه وآله إلا تماماً ، وذلك قول الله

تعالى (ولتكمّلوا العدة) فشهر رمضان ثلاثون يوماً وشوال تسعة وعشرون يوماً وذو القعدة ثلاثون يوماً لا ينقص أبداً لأن الله تعالى يقول (وواعدنا موسى ثلاثين ليلة) وذو الحجة تسعة وعشرون يوماً ، ثم الشهور على مثل ذلك شهر تام وشهر ناقص وشعبان لا يتم أبداً .

٢١٧ ١٩ — وروى الحديث محمد بن علي بن بابويه عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن محمد ابن الحسين بن أبي الخطاب عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن يعقوب بن شعيب عن أبيه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له إن الناس يروون أن رسول الله صلى الله عليه وآله صام شهر رمضان تسعة وعشرين يوماً أكثر مما صام ثلاثين يوماً فقال : كذبوا ما صام رسول الله صلى الله عليه وآله إلاّ تاماً ولا تكون الفرائض ناقصة إن الله خلق السنة ثلاثمائة وستين يوماً ، وخلق السموات والارض في ستة أيام فحجزها من ثلاثمائة وستين يوماً ، فالسنة ثلاثمائة واربعة وخمسون يوماً وشهر رمضان ثلاثون يوماً وساق الحديث إلى آخره .

٢١٨ ٢٠ — ورواه أيضاً محمد بن يعقوب الكليني عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن اسماعيل عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن الله عز وجل خلق الدنيا في ستة أيام ، ثم اختزلها (١) من أيام السنة والسنة ثلاثمائة وأربعة وخمسون يوماً ، شعبان لا يتم أبداً وشهر رمضان لا ينقص والله أبداً ، ولا تكون فريضة ناقصة إن الله تعالى يقول (ولتكمّلوا العدة) وشوال تسعة وعشرون يوماً وذو القعدة ثلاثون يوماً لقول الله عز وجل (وواعدنا موسى ثلاثين ليلة وأتمناها بعشر فتم ميقات ربه أربعين ليلة) وذو الحجة تسعة وعشرون يوماً والمحرم ثلاثون يوماً ثم الشهور بعد ذلك شهر تام وشهر ناقص .

(١) الاختزال : الاقتراد والحذف والاعتطاع .

وهذا الخبر أيضاً نظير ما تقدم في أنه لا يصح الاحتجاج به لثلث ما قدمناه من أنه خبر واحد لا يوجب علماً ولا عملاً ، وأنه لا يعترض بمثله ظاهر القرآن والأخبار المتواترة ، وأيضاً فإنه مختلف الالفاظ والمعاني والحديث واحد ، ومع ذلك فإنه يتضمن من التعليل ما يكشف عن أنه لم يثبت عن امام هدى عليه السلام من ذلك أن قوله تعالى (وواعدنا موسى ثلاثين ليلة) لا يوجب استمرار امثال ذلك الشهر على الكمال في ذي القعدة وليس اتفاق تمام ذي القعدة في ايام موسى عليه السلام موجبا تمامه في مستقبل الاوقات ولا دالاً على أنه لم يزل كذلك فيما مضى ، وإذا كان كذلك بطل إضافة التعليل لتمام ذي القعدة ابداً بما تضمنه القرآن من تمامه حيناً الى صادق عن الله عز وجل لاسيما وهو تعليل أيضاً لتمام شهر رمضان وليس بينهما نسبة بالذكر في التمام ، واختزال ستة أيام من السنة لا يمنع من اتفاق النقصان في الشهرين والثلاثة على التوالي ، وتمام ثلاثة اشهر واربعة متواليات ، فكيف يصح التعليل بأمر لا يوجب عقل ولا عادة ولا لسان ؟ وكذلك التعليل لسكون شهر رمضان ثلاثين يوماً لأن الفرائض لا تكون ناقصة لأن نقصان الشهر عن ثلاثين يوماً لا يوجب النقصان في فرض العمل به وقد ثبت أن الله تعالى لم يتعبدنا بفعل الأيام ولا يصح تكليفنا فعل الزمان وإنما تعبدنا بالعمل في الأيام والنفل بالزمان ، ولا يكون إذا نقصان الزمان عن غيره بالاضافة نقصاناً في العمل ، ألا ترى أن من وجب عليه عمل في شهر معين فأداه في ذلك الشهر حسب ما حدّله من ابتدائه في أوله وختمه آياه في آخره أنه يكون قد أكمل ما وجب عليه وإن كان الشهر ناقصاً عن الكمال ، وأجمع المسلمون على أن المعتدة بالشهور إذا طلقها زوجها في أول شهر من الشهور فقصت ثلاثة اشهر فيها واحد على الكمال ثلاثون يوماً واثنان منها كل واحد منهما تسعة وعشرون يوماً أنها تكون مؤدية لفرض الله تعالى عليها من العدة على الكمال والفرض دون

النقصان ، ولا يكون نقصان الشهرين متعديا إلى الفرض فيهما على المرأة من العدة على ما ذكرناه ، ولو أن أنسانا نذر أن يصوم لله تعالى شهراً يلي شهر قدومه من سفره أو برء من مرضه فاتفق كون الشهر الذي يلي ذلك تسعة وعشرين يوماً فصامها من أوله إلى آخره لكان مؤدياً فرض الله تعالى فيه على السكالم ، ولم يكن نقصان الشهر مفيداً لنقصان الفرض الذي أداه فيه ، والاعتلال أيضاً في أن شهر رمضان لا يكون إلا ثلاثين يوماً بقوله تعالى (ولتكموا العدة) يبطل ثبوته عن إمام هدى بما ذكرناه من كمال الفضل المؤدى فيما نقص من الشهور عن ثلاثين يوماً ، مع أن ظاهر القرآن يفيد بأن الأمر بتكميل العدة إنما توجه إلى معنى القضاء لما فات من الصيام حيث قال الله تعالى : (فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولتكموا العدة) فآخبر الله تعالى أنه فرض على المسافر والمريض عند افطارهما في السفر القضاء له في أيام أخر ليكموا بذلك عدة ما فاتهم من صيام الشهر الذي مضى ، وليس في ذلك تحديد لما يقع عليه القضاء وإنما هو أمر بما يجب من قضاء الفائت كائناً ما كان ، وهذه الجملة التي ذكرناها تدل على أن التعليل المذكور لتمام شهر رمضان بثلاثين يوماً موضوع لا يصح عن الأئمة عليهم السلام ، ولوسلم الحديث من جميع ما ذكرناه لم يكن ما تضمنه لفظ متنه محتملاً لوفاق العمل على خلاف الأهلة وذلك أن تكذيب العامة فيما ادعوه من صيام رسول الله صلى الله عليه وآله شهر رمضان تسعة وعشرين يوماً أكثر من صيامه إياه ثلاثين يوماً لا يمتنع أن يكون قد صامه تسعة وعشرين يوماً غير أن صيامه كذلك كان أقل من صيامه إياه ثلاثين يوماً ، ولو اقتضى صيامه (ص) إياه في مدة فرضه عليه في حياته (ص) ثلاثين يوماً لم يمنع من تغير الحال في ذلك ، وكونه في بعض الأزمان تسعة وعشرين يوماً على ما سلفناه من القول في ذلك ، والقول بعده

بأن رسول الله صلى الله عليه وآله ما صام إلا تاماً لا يفيد كون شهر الصيام ثلاثين يوماً على كل حال ، لأن الصوم غير الشهر وهو فعل الصائم ، والشهر حركات الفلك وهي فعل الله تعالى ، والوصف بالتام إنما هو للصوم الذي هو فعل العبد دون الوصف للزمان الذي هو فعل الله تعالى ، وقد بينا ذلك فيما مضى ، والاحتجاج لذلك بقول الله تعالى (ولتكموا العدة) غير موجب ما ظنه أصحاب العدد من أن شهر رمضان لا يكون تسعة وعشرين يوماً لأن إكمال عدة الشهر الناقص بالعمل في جميعه كإكمال عدة الشهر التام بالعمل في سائرهِ لا يختلف في ذلك أحد من العقلاء ، وفصل القول بأن شوالاً تسعة وعشرين يوماً غير مفيد لما قالوه ، بل يحتمل الخبر بكونه كذلك أحياناً دون كونه كذلك بالوجوب على كل حال ، والقول بأن ذا القعدة ثلاثون يوماً لا ينقص أبداً ، ووجه ما ذكرناه من أنه لا يكون ناقصاً أبداً حتى لا يتم حيناً ، والاعتلال لذلك بقوله تعالى : (وواعدنا موسى ثلاثين ليلة) يؤكدها التأويل لأنه أفاد حصوله في زمن من الأزمان جاء بذكره القرآن ثلاثون يوماً فوجب بذلك أنه لا يكون ناقصاً أبداً ، بل قد يكون تاماً وإن جاز عليه النقصان ، والذي يدل على جواز النقصان على ذي القعدة في بعض الاوقات .

٢١ — مارواه علي بن مزيار عن الحسين بن يسار عن عبد الله بن جندب عن ٢١٩ معاوية بن وهب قال قال : أبو عبد الله عليه السلام إن الشهر الذي يقال أنه لا ينقص ذو القعدة وليس في شهور السنة أكثر نقصاً منه .

وأما القول بأن الستة ثلاثمائة وأربعة وخمسون يوماً من قبل ان السموات والأرض خلقن في ستة أيام احتزلت من ثلاثمائة وستين يوماً لا يفيد أن يكون شهراً منها بعينه ابداً ثلاثين يوماً بل يقتضي بأن الستة الأيام تتفرق في الشهور كلها على غير تفصيل

وتعيين لما يكون ناقصاً منها مما يتفق كونه على التمام بدلاً من كونه على النقصان ،
 فأما القول بأن شهور السنة تختلف في الكمال والنقصان فيكون منها شهر تام وشهر
 ناقص لا يوجب أيضاً دعوى الخصم في شهر رمضان ما ادعاه ولا في شعبان ما حكم
 به من نقصانه على كل حال لأنها قد تكون على ما تضمنه الوصف من الكمال والنقصان
 لكنها لا تكون كذلك على الترتيب والنظام ، بل لا ينكر أن يتفق فيها شهران
 متصلان على التمام وشهران متواليان على النقصان وثلاثة أشهر أيضاً كما وصفناه ،
 ويكون مع ما ذكرناه على وفق القول بأن فيها شهراً ناقصاً وشهراً تاماً إذ ليس في
 صريح ذلك الاتصال ولا الانفصال .

٢٢٠ ٢٢ — فأما مارواه ابن رباح عن سماعة عن الحسن بن حذيفة عن معاوية بن عمار
 عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى : (ولتكمّلوا العدة) قال : صوم
 ثلاثين يوماً .

فهذا الخبر نظير ما تقدم من أنه خبر واحد لا يوجب علماً ولا عملاً ، والكلام
 عليه كالسكلام عليه في أنه لا يجوز الاعتراض به على ظاهر القرآن والأخبار المتواترة
 ولو صح لم يكن فيه ضد لما قلناه من وجوب العمل على الأهلة ، وذلك أن الحكم
 بكامل العدة للصيام ثلاثين يوماً لا يمنع أن يكون إكمال ما في الشهر إذا نقص صيام
 تسعة وعشرين يوماً ، إذ المراد بكامل العدة الأيام التي هي أيام الشهر على أي حال
 كان ، ولا خلاف أن الشهر الذي هو تسعة وعشرون يوماً شهر في الحقيقة دون
 الحجاز ولسنا ننكر أن الواجب علينا عند الاغناء (١) في هلال شوال أن نكمل الشهر
 ثلاثين يوماً وأن ذلك واجب أيضاً مع العلم بكامل الشهر ، وإذا كان الأمر على
 ما وصفناه سقط التعلق به على خلاف المعلوم من الشرع .

(١) في المطبوعة (الاغنام) .

٣٤ - باب مكمم الزوال إذا روي قبل الزوال أو بعده

١ - علي بن حاتم عن محمد بن جعفر عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى ٢٢١ قال : كتبت إليه عليه السلام جعلت فداك ربما غمّ علينا الهلال في شهر رمضان فنرى من الغد الهلال قبل الزوال وربما رأيناه بعد الزوال فترى أن نفطر قبل الزوال إذا رأيناه أم لا وكيف تأمرني في ذلك ؟ فكتبت عليه السلام : تم إلى الليل فإنه إن كان تاماً روي قبل الزوال .

٢ - عنه عن الحسين بن علي عن أبيه عن الحسين عن يوسف بن عقيل عن محمد ٢٢٢ ابن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قال : أمير المؤمنين عليه السلام إذا رأيتم الهلال فافطروا أو يشهد عليه عدل من المسلمين ، فإن لم ترو الهلال إلا من وسط النهار أو آخره فامضوا الصيام إلى الليل فإن غمّ عليكم فعدّوا ثلاثين ثم افطروا .

٣ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح ٢٢٣ المدائني قال : قال أبو عبد الله عليه السلام من رأى هلال شوال بنهار في رمضان فليتمّ صيامه .

٤ - وعنه عن فضالة عن أبان بن عثمان عن اسحق بن عمار قال : سألت أبا عبد الله ٢٢٤ عليه السلام عن هلال رمضان يغمّ علينا في تسع وعشرين من شعبان فقال : لا تصمه إلا أن تراه فإن شهد أهل بلد آخر أنهم رأوه فاقضه ، وإذا رأيته وسط النهار فامض صومك إلى الليل ، يعني أتمّ صومك إلى الليل على أنه من شعبان دون أن تنوي أنه من رمضان .

٥ - فأما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير ٢٢٥

* - ٢٢١ - التهذيب ج ١ ص ٤٠٢ وفيه (هلال شهر رمضان) .

- ٢٢٢ - ٢٢٣ - ٢٢٤ - ٢٢٥ - التهذيب ج ٢ ص ٤٠٢ واخرج الاخير الكليني في الكافي

عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا رأوا الهلال قبل الزوال فهو لليلة الماضية وإذا رأوه بعد الزوال فهو لليلة المستقبلية .

٢٢٦ ٦ — وما رواه سعد بن عبد الله عن أبي جعفر عن أبي طالب عبد الله بن الصلت عن الحسن بن علي بن فضال عن عبيد بن زرارة وعبد الله بن بكير قالا : قال أبو عبد الله عليه السلام إذا رؤي الهلال قبل الزوال فذلك اليوم من شوال ، وإذا رؤي بعد الزوال فهو من شهر رمضان .

فهذان الخبران لا يعارض بهما الاخبار المتقدمة لأن الاخبار المتقدمة موافقة لظاهر القرآن والأخبار المتواترة التي ذكرناها ، وهذان الخبران مخالفان لذلك فلا يجوز العمل عليهما على أن فيهما ما يؤكّد القول ببطالان العدد لأنه لو كان المراعى العدد لكان اليوم الذي رؤي فيه الهلال إما أن يكون من شهر رمضان أو من شوال على القطع والثبات ، ولم يكن لرؤيته قبل الزوال وبعد الزوال معنى يعقل ، على أنه يمكن أن يعمل عليهما على بعض الوجوه ، وهو أنه إذا لم يرفي البلد الهلال من الليل بان يخطؤا مطلعهم ورؤي في الغد قبل الزوال وانضاف الى ذلك شهادة شاهدين من خارج المصر بالرؤية جاز أن يعمل بذلك ، وليس لأحد أن يقول إن مع شهادة الشاهدين لا اعتبار برؤية الهلال قبل الزوال بل يجب العمل بشهادتهما ، لأن العمل بشهادتهما إنما يجب إذا كان في البلد عارض من غيم أو قاتم أو غير ذلك ، فأما مع الصحو فلا تقبل شهادة نفسين من خارج البلد بل يحتاج الى شهادة خمسين عدد القسامة (١) والذي يدل على ذلك :

٢٢٧ ٧ — ما رواه سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن اسماعيل بن مزار عن يونس ابن عبد الرحمن عن حبيب الخزاعي قال : قال أبو عبد الله عليه السلام لا تجوز الشهادة في رؤية الهلال دون خمسين رجلا عدد القسامة وإنما يجوز شهادة رجلين إذا كانا من

(١) القسامة : هي اليمين لا ثبات الدم للقصاص تقوم مقام البينة المدعي وهي خسون يمينا .

خارج البلد وكان بالمصر علة فأخبرا انها رأياه وأخبرا عن قوم صاموا بالرؤية .

٣٥ - باب مكرم الهلال إذا غاب قبل الشفق أو بعده

إذا ثبت بما قدّمناه وجوب العمل على الرؤية فلا اعتبار بغيوبته قبل الشفق أو بعده لأنّ الفرض يتعلق به متى رؤي ولم يدل دليل على أنه رؤي قبل ذلك ، ولا ينافي ذلك مارواه :

١ - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن اسماعيل بن الحر (١) عن أبي عبدالله ٢٢٨ عليه السلام قال : إذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليلة ، وإذا غاب بعد الشفق فهو ليلتين .

٢ - سعد بن عبدالله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن مرارم عن أبيه عن أبي ٢٢٩ عبدالله عليه السلام قال : إذا تطوّق الهلال فهو ليلتين ، وإذا رأيت ظلّ رأسك فيه فهو لثلاث ليال .

لأنّ الوجه في هذين الخبرين وما جرى مجراهما في هذا المعنى إنما يكون إمارة على اعتبار دخول الشهر إذا كان في السماء علة من غيم وما جرى مجراه ، فجاز حينئذٍ اعتباره في الليلة المستقبلية بتطوق الهلال وغيوبته قبل الشفق أو بعد الشفق ، فأما مع زوال العلة وكون السماء مصحية فلا يُعتبر بهذه الاشياء ، ويجري ذلك مجرى ماقدّمناه من شهادة الرجلين من خارج البلد ، فإنّه إنما يعتبر إذا كان هناك علة ، ومتى لم تكن العلة فلا يجوز اعتبار ذلك على وجه من الوجوه ، بل يحتاج الى شهادة خمسين نفساً حسب ماقدّمناه ، وهذا الوجه الذي تأولنا عليه هذين الخبرين

(١) في ب و د وهامش المطبوعة (بن الحسن) بدل (بن الحر) .

* ٢٢٨ - التهذيب ج ١ ص ٤٠٢ الكافي ج ١ ص ١٨٤ الفقيه ص ١٣٧ .

- ٢٢٩ - التهذيب ج ١ ص ٤٠٣ الكافي ج ١ ص ١٨٤ الفقيه ص ١٣٧ .

إمّا قلناه لثلا تدفع الاخبار وإن كان الاحوط ماتقدم وعليه يجب أن يكون العمل إن شاء الله .

٣٦ - باب ذكر جمل من الاخبار يتعلق بها أصحاب العدد

٢٣٠ - ١ - محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن بعض أصحابنا عن محمد بن عيسى بن عبيد عن ابراهيم بن محمد المدني عن عمران الزعفراني قال قلت : لأبي عبد الله عليه السلام إن السماء تطبق علينا بالعراق اليومين والثلاثة فأبي يوم نصوم ؟ قال : انظر اليوم الذي صمت فيه من السنة الماضية وصم يوم الخامس .

٢٣١ - ٢ - عنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن ابراهيم الاحول عن عمران الزعفراني قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام إنا نمكث في الشتاء اليوم واليومين لا نرى شمساً ولا نجماً فأبي يوم نصوم ؟ قال : انظر اليوم الذي صمت من السنة الماضية وعد خمسة أيام وصم اليوم الخامس .

فلا ينافي هذان الخبران ما قدّمناه في العمل على الرؤية لمثل ما قدّمناه في الباب الاول من أنها خبر واحد لا يوجبان علماً ولا عملاً ، ولأنّ راويهما عمران الزعفراني وهو مجهول ، وفي إسناد الحديثين قوم ضعفاء لا نعمل بما يختصون بروايته ، ولو سلم من ذلك كله لم يكن منافياً للقول بالرؤية بل يؤكد القول فيها لأنه لو كان المراعى العدد لوجب الرجوع اليه ولم يرجع الى السنة الماضية وأن يعد منها خمسة أيام ، لأنّ الكلام في السنة الماضية وأنه بأي شيء يعلم الشهر فيها مثل الكلام في السنة الحاضرة فلا بد أن يستند ذلك إلى الرؤية ليكون للخبر فائدة ، وتكون الفائدة في الخبرين أنه ينبغي أن يصوم الانسان إذا كان حاله ما تضمنه الخبران يوم الخامس من السنة الماضية احتياطاً ، وينوي به الصوم من شعبان إذا لم يكن له دليل على أنه من رمضان

على جهة القطع ثم يراعي فيما بعد ، فإن انكشف له أنه كان من رمضان فقد أجزأه وإن لم يكن كان صومه نافلة يستحق به الثواب .

٣ — فأما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن ٢٣٢ عيسى عن حمزة أبي يعلى عن محمد بن الحسن بن أبي خالد يرفعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا صبح هلال رجب فعده تسعة وخمسين يوماً وصم يوم ستين .

٤ — وما رواه محمد بن يعقوب أيضاً عن أحمد بن محمد بن محمد بن بكر ومحمد بن ٢٣٣ أبي الصهبان عن حفص بن عمر بن سالم ومحمد بن زياد بن عيسى عن هارون بن خارجة قال : قال أبو عبد الله عليه السلام عد شعبان تسعة وعشرين يوماً فإن كانت متغيمة فأصبح صائماً وإن كانت مصحية وتبصرته ولم تر شيئاً فأصبح مفطراً .

فالوجه في هذين الخبرين ما ذكرناه في الأخبار الأولى من أنه تصبح يوم الستين صائماً على أنه من شعبان فإن اتفق أن يكون ذلك من شهر رمضان فيوم وفق له وإن كان من شعبان فقد تطوع بيوم ، والذي يدل على ذلك قوله : وإن كانت مصحية وتبصرته فلم تره فأصبح مفطراً فلو كان الأمر على ما ذهب إليه أصحاب العدد لكان يوم الثلاثين من شهر رمضان لا من شعبان لأنّ عندهم لا يتم أبداً على حال ، ولم يختلف الحال فيه بين الصحو والغيم فعلم أنه أراد بذلك الحث على صومه بنية أنه من شعبان احتياطاً .

٣٧ — باب صيام يوم الشك

١ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عيسى بن هشام عن الخضر بن ٢٣٤ عبد الملك عن محمد بن حكيم قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن اليوم الذي يشك فيه فإن الناس يزعمون أنّ من صامه بمنزلة من أفطر يوماً من شهر رمضان ؟ فقال :

كذبوا إن كان من شهر رمضان فهو يوم وفق ، وإن كان من غيره فهو بمنزلة مامضى من الايام .

٢٣٥ ٢ — عنه عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن سماعة قال : سألته عن اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان لا يدري أهو من شعبان أو من رمضان فصامه من شهر رمضان ؟ قال : هو يوم وفق له ولا قضاء عليه .

٢٣٦ ٣ — عنه عن أحمد عن محمد بن أبي الصهبان عن محمد بن بكر بن جناح عن علي ابن شجرة عن بشير النبأل عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن صوم يوم الشك ؟ فقال : صمه فإن يك من شعبان كان تطوعاً ، وإن يك من شهر رمضان فيوم وفق له .

٢٣٧ ٤ — محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن حمزة بن يعلى عن زكريا بن آدم عن الكاهلي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن اليوم الذي يشك فيه من شعبان ؟ قال : لأن أصوم يوماً من شعبان أحب إليّ من أن افطر يوماً من شهر رمضان .

٢٣٨ ٥ — عنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن محمد بن أبي الصهبان عن علي ابن الحسن بن رباط عن سعيد الاعرج قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام إني صمت اليوم الذي يشك فيه وكان من شهر رمضان أفأقضيه ؟ قال : لا هو يوم وفق له .

٢٣٩ ٦ — فأما مارواه الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن هشام بن سالم وأبي أيوب عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يصوم اليوم الذي يشك فيه من رمضان قال : عليه قضاؤه وإن كان كذلك .

* — ٢٣٥ — ٢٣٦ — التهذيب ج ١ ص ٤٠٣ الكافي ج ١ ص ١٨٥ واخرج الاخير الصدوق في الفقيه ص ١٣٧ . — ٢٣٧ — ٢٣٨ — التهذيب ج ١ ص ٤٠٣ الكافي ج ١ ص ١٨٥ . — ٢٣٩ — التهذيب ج ١ ص ٤٠٤ .

فأوجه في هذا الخبر أحد شيئين ، أحدهما : أن نحمله على ضرب من التقية لأنه موافق لمذهب بعض العامة ، والثاني : أن نحمله على من صام على أنه من شهر رمضان فإنه متى كان الأمر على ذلك وجب عليه قضاؤه لأنه صام مالا يجوز له صومه ، وإنما يسوغ له صوم هذا اليوم على أنه من شعبان على ما بيناه ، ويدل على أنه متى صام بذية شعبان لم يلزمه القضاء . مضافا إلى ما تقدم :

٧ — مارواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى ٢٤٠ عن سماعة قال : قلت : لأبي عبد الله عليه السلام رجل صام يوما وهو لا يدري أمن شهر رمضان هذا أم من غيره ، فجاء قوم فشهدوا أنه كان من شهر رمضان فقال بعض الناس عندنا لا يعتد به فقال : بلى فقلت : انهم قالوا صمت وأنت لا تدري أم من شهر رمضان هذا أم من غيره فقال : بلى فاعتد به فإنه هو شيء وفقك الله له ، إنما يصام يوم الشك من شعبان ولا تصومه من شهر رمضان لأنه قد نهي أن ينفرد الإنسان للصيام في يوم الشك ، وإنما ينوي من الليلة أنه يصوم من شعبان فإن كان من شهر رمضان اجزأه عنه بتفضل الله عز وجل وبما قد وسع على عباده ولولا ذلك هلك الناس .

٨ — فأما مارواه الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن جعفر الأزدي عن ٢٤١ قتيبة الأعشى قال : قال أبو عبد الله عليه السلام نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن صوم ستة أيام ، العيدين ، وأيام التشريق ، واليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان .

٩ — عنه عن محمد بن أبي عمير عن حفص بن البختري وغيره عن عبد الكريم ٢٤٢ ابن عمرو قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني جعلت على نفسي أي صوم حتى

يقوم القائم (عج) فقال : لاتصم في السفر ولا العيدين ولا أيام التشريق ولا اليوم الذي يشك فيه .

وما جرى مجرى هذين الخبرين من الأخبار التي تضمنت تحريم صيام يوم الشك فالوجه أنه لا يجوز صيام هذا اليوم على أنه من رمضان ، وإن كان جائزاً صومه على أنه من شعبان ، وقد بينا فيما مضى ما يدل على ذلك ، ويزيده بيانا :

٢٤٣ ١٠ — مرواه أبو الحسن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن أبيه عن الصفار عن علي بن محمد القاشاني عن القاسم بن محمد كاسولا (١) عن سليمان بن داود الشاذكوني عن عبد الرزاق عن معمر بن محمد بن شهاب الزهري قال : سمعت علي ابن الحسين عليه السلام يقول : يوم الشك أمرنا بصيامه ونهينا عنه ، أمرنا أن يصومه الانسان على أنه من شعبان ، ونهينا عنه أن يصومه على أنه من شهر رمضان وهو لم ير الهلال .

ابواب ما ينقض الصيام

٣٨ — باب مكتم الجماع

٢٤٤ ١ — الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : لا يضر الصائم ما صنع إذا اجتنب ثلاث خصال الطعام والشراب ، والنساء ، والارتماس .

٢٤٥ ٢ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل ابن شاذان جميعا عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام

(١) في ج (قاسوله) ونسختين بهامش المطبوعة (قاسولا - فاشولا)

* — ٢٤٣ — التهذيب ج ١ ص ٤٠٤ . — ٢٤٤ — التهذيب ج ١ ص ٤٠٩ الفقيه ص ١٣٤ .

٢٤٥ — التهذيب ج ١ ص ٤١٠ الكافي ج ١ ص ١٩١ .

- أنه سئل عن رجل أفطر يوماً من شهر رمضان متعمداً فقال : إن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وآله فقال : هلكك يارسول الله فقال مالك ؟ قال النار يارسول الله قال : ومالك ؟ فقال : وقعت على أهلي ، فقال : تصدق واستغفر ربك فقال الرجل : والذي عظم حقك ما تركت في البيت شيئاً قليلاً ولا كثيراً قال : فدخل رجل من الناس بمكثل (١) من تمر فيه عشرون صاعاً فقال : له رسول الله صلى الله عليه وآله خذ هذا التمر فتصدق به فقال : يارسول الله على من أتصدق به وقد أخبرتك أنه ليس في يتي قليل ولا كثير قال : فخذ فاطعمه عيالاً واستغفر الله عز وجل قال : فلما خرجنا قال : أصحابنا إنه بدء بالعنق قال أعتق أو صم أو تصدق .
- ٣ — عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبدالله بن سنان عن ٢٤٦ أبي عبدالله عليه السلام في رجل وقع على أهله في شهر رمضان فلم يجد ما يتصدق به على ستين مسكيناً قال : يتصدق بقدر ما يطيق .
- ٤ — عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبدالرحمان بن ٢٤٧ الحجاج قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يعيث بأهله في شهر رمضان حتى يعني قال : عليه من الكفارة مثل ما على الذي يجمع .
- ٥ — فأما ما رواه أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن ٢٤٨ مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل وهو صائم فيجتمع أهله قال : يغتسل ولا شيء عليه .
- فهذا الخبر يحتمل شيئين ، أحدهما : أن يكون فعل ذلك ساهياً أو ناسياً فإنه لا يلزمه شيء وقد تم صومه ، وقد يدلنا ذلك في كتابنا الكبير ، والثاني : أن يكون فعل

(١) المكثل : زنبيل من خوص ج مكاتل .

٢٤٦ - ٢٤٧ - التهذيب ج ١ ص ٤١٠ الكافي ج ١ ص ١٩١ .
 - ٢٤٨ - التهذيب ج ١ ص ٤١١ الفقيه ص ١٣٦ وفيه عن الرجل ينسى .

ذلك وهو لا يعلم أنه يسوغ فعله في حال الصيام، والذي يدل على ذلك :

٢٤٩ . ٦ — مارواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن علي بن النعمان عن عبد الله ابن مسكان عن زرارة وأبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قالا : جميعاً سألتنا أبا جعفر عليه السلام عن رجل أتى أهله في شهر رمضان وأتى أهله وهو محرم ولا يرى إلا أن ذلك حلالاً له قال : ليس عليه شيء .

٣٩ — باب حكم القبلة للصائم

٢٥٠ . ١ — الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير وفضالة عن جميل عن زرارة وأبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا تنقض القبلة الصوم .

٢٥١ . ٢ — سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن محمد بن مسلم وزرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه سئل هل يباشر الصائم أو يقبل في شهر رمضان ؟ فقال : إني أخاف عليه فليتنزه عن ذلك إلا أن يشق ألا يسبقه منه .

٢٥٢ . ٣ — عنه عن الحسن بن علوان عن سعد بن طريف عن الأصمغ بن نباته قال : جاء رجل إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقال : يا أمير المؤمنين أقبل وأنا صائم ؟ فقال له : عف صومك فإن بدء القتال اللطام .

فهذان الخبران محمولان على ضرب من الكراهية لأن الأفضل ألا يتعرض الإنسان لهذه الأشياء تنزيهاً لصومه وتجنباً لما لا يأمن معه من فعل المحذور .

٤٠ — باب حكم من أمدى وهو صائم

٢٥٣ . ١ — الحسين بن سعيد عن القاسم عن علي بن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله

* ٢٤٩ — التهذيب ج ١ ص ٤١١ .

— ٢٥٠ — ٢٥١ — ٢٥٢ — التهذيب ج ١ ص ٤٢٨ وأخرج الأول الكليني في السكاني ج ١ ص ١٩٦ .

— ٢٥٣ — التهذيب ج ١ ص ٤٢٩ .

عليه السلام عن الرجل يضع يده على جسد امرأته وهو صائم فقال : لا بأس وإن أمذى فلا يفطر قال : وقال (لا تباشروهن) يعني الغشيان في شهر رمضان بالنهار .

٢ — عنه عن القاسم عن علي عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ٢٥٤ رجل كلّم امرأته في شهر رمضان وهو صائم قال : ليس عليه شيء وإن أمذى فليس عليه شيء والمباشرة ليس بها بأس ولا قضاء يومه ولا ينبغي له أن يتعرض لرمضان .

٣ — فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي ٢٥٥ عمير عن ابن أبي حمزة عن رفاعة بن موسى قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل لامس جارية في شهر رمضان فأمذى قال : إن كان جراماً فليستغفر ربّه استغفار من لا يعود أبداً ويصوم يوماً مكان يوم ، وإن كان من حلال فليستغفر ربّه ولا يعود ويصوم يوماً مكان يوم .

فهذا خبر شاذ يخالف لفتياً أصحابنا ، ويوشك أن يكون وهما من الراوي ، أو يكون خرج مخرج الاستحباب دون الفرض والإيجاب .

٤١ — باب حكم الاحتقان

١ — الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن عليه السلام ٢٥٦ أنه سأله عن الرجل يحتقن تكون به العلة في شهر رمضان فقال : الصائم لا يجوز له أن يحتقن .

٢ — فأما ما رواه أحمد بن محمد بن علي بن الحسن عن أبيه قال : كتبت إلى أبي ٢٥٧ الحسن عليه السلام ما تقول في التاطف (١) يستدخله الإنسان وهو صائم ؟ فيكتب لا بأس بالجامد .

(١) في ج والمضبوغة (التاطف) وفي الكافي (اللطف) و (التلطف) هو ادخال الشيء في الفرج مطلقاً .

* — ٢٥٤ — ٢٥٥ — التهذيب ج ١ ص ٤٢٩ وأخرج صدر الأخير الصدوق في الفقيه ص ١٣٥

باختلاف يسير . — ٢٥٦ — ٢٥٧ — التهذيب ج ١ ص ٤١٠ الكافي ج ١ ص ١٩٣ وأخرج

الأول الصدوق في الفقيه ص ١٣٥ .

فلا ينافي الخبر الاول لأنه إنما تناول إباحة استعمال الجامد منه ، والخبر الاول تناول المايع الذي يصل الى الجوف وليس بينهما تناف على حال .

٤٢ — باب حكم الارتماس في الماء

٢٥٨ ١ — الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الصائم يستنقع في الماء ولا يرمس رأسه .

٢٥٩ ٢ — عنه عن حماد عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يرمس الصائم ولا المحرم رأسه في الماء .

٢٦٠ ٣ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : الصائم يستنقع في الماء ويصّب على رأسه ، ويتبرد بالثوب ، وينضح المروحة ، وينضح البوريا تحته ، ولا يغمس رأسه في الماء .

٢٦١ ٤ — الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : لا يضّر الصائم ما صنع إذا اجتنب ثلاث خصال الطعام والشراب ، والنساء ، والارتماس في الماء .

٢٦٢ ٥ — فأما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله عن عبد الله بن سنان (١) عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كره للصائم أن يرمس في الماء .

٢٦٣ ٦ — سعد بن عبد الله عن عمران بن موسى عن محمد بن الحسين عن

(١) في د « ابن مسكان » .

* ٢٥٨ — ٢٥٩ — التهذيب ج ١ ص ٤١٠ الكافي ج ١ ص ١٩٢ واخرج الاخير الصدوق في

الفتية ص ١٨٤ باختلاف يسير . — ٢٦٠ — التهذيب ج ١ ص ٤١٠ الكافي ج ١ ص ١٩٢ .

— ٢٦١ — التهذيب ج ١ ص ٤٠٩ الفتية ص ١٣٤ وفيه (اربع) .

— ٢٦٢ — التهذيب ج ١ ص ٤١١ .

— ٢٦٣ — التهذيب ج ١ ص ٤٤٣ .

عبدالله بن جبلة عن اسحاق بن عمار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام رجل صائم إرتمس في الماء متعمداً أعليه قضاء ذلك اليوم ؟ قال : ليس عليه قضاء ولا يعودن . فالوجه في هذين الخبرين وما جرى مجراها أن نحمله على ضرب من التقيّة لأن ذلك موافق للعامة ويجوز أن يكون ذلك مختصاً بآسقاط القضاء والكفارة وإن كان الفعل محظوراً ، لأنه لا يمتنع أن يكون الفعل محظوراً لا يجوز ارتكابه وإن لم يوجب القضاء والكفارة ، ولست أعرف حديثاً في إيجاب القضاء والكفارة أو إيجاب أحدهما على من ارتمس في الماء .

٤٣ - باب من أصبح جنباً في شهر رمضان

١ - أحمد بن محمد بن عيسى عن عبدالرحمان بن أبي نجران عن صفوان بن يحيى ٢٦٤

عن عيص بن القاسم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أجنب في شهر رمضان في أول الليل فأخّر الغسل حتى طلع الفجر قال : يتم صومه ولا قضاء عليه .

٢ - عنه عن البرقي (١) عن صفوان بن يحيى عن سليمان بن أبي زينة قال : ٢٦٥

كتبت إلى أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام أسأله عن رجل أجنب في شهر رمضان من أول الليل فأخّر الغسل حتى طلع الفجر فكاتب إليّ بخطه وأنا أعرفه مع مصادف يغتسل من جنابته ويتم صومه ولا شيء عليه .

٣ - عنه عن سعد (٢) بن اسماعيل عن أبيه اسماعيل بن عيسى قال : سألت ٢٦٦

الرضا عليه السلام عن رجل أصابته جنابة في شهر رمضان فنام عمداً حتى يصبح أي شيء عليه ؟ قال لا يضر ، هذا مما قال أبي عليه السلام قال : قالت عايشة إن رسول الله صلى الله عليه وآله أصبح جنباً من جماع غير احتلام قال : لا يفطر ولا يبالي ، ورجل أصابته جنابة فبقي نائماً حتى يصبح أي شيء يجب عليه ؟ قال لا شيء عليه يغتسل ، ورجل أصابته

(١) في التهذيب « النوفلي » . (٢) في التهذيب سعدان .

جنباً في آخر الليل فقام ليغتسل ولم يصب ماء فذهب يطلبه أو يبعث من يأتيه بالماء فعسر عليه حتى أصبح كيف يصنع؟ قال: يغتسل إذا جاء ثم يصلي .

٢٦٧ ٤ — فأما مارواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال : سأله عن رجل أصابته جنباً في جوف الليل في رمضان فنام وقد علم بها ولم يستيقظ حتى يدرك الفجر فقال : عليه أن يتم صومه ويقضي يوماً آخر فقالت : إذا كان ذلك من الرجل وهو يقضي رمضان قال : فليأكل يومه ذلك وليقض فإنه لا يشبه رمضان شيء من الشهور .

٢٦٨ ٥ — عنه عن أحمد بن محمد عن أبي الحسن عليه السلام قال : سأله عن رجل أصاب من أهله في شهر رمضان أو أصابته جنباً ثم ينام حتى يصبح متعمداً قال : يتم ذلك اليوم وعليه قضاؤه .

فأوجه في هذين الخبرين أن نحملهما على من ينتبه بعد نومه فيتوانى عن الغسل ثم يحمله النوم حتى يصبح فانه يلزمه قضاء ذلك اليوم لتفريطه ، ولو أنه لم ينتبه أصلاً واستمر به النوم لما لزمه القضاء حسب ما تضمنته الأخبار الأولى. والذي يدل على ذلك :

٢٦٩ ٦ — مارواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابن أبي يعفور قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يجنب في ر شهر رمضان ثم يستيقظ ثم ينام حتى يصبح قال : يتم يومه ويقضي يوماً آخر ، فإن لم يستيقظ حتى يصبح أم يومه وجاز له .

٢٧٠ ٧ — عنه عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : سأله عن الرجل تصيبه الجنبه في رمضان ثم ينام قبل أن يغتسل قال : يتم صومه ويقضي ذلك اليوم إلا أن يستيقظ قبل أن يطالع الفجر فإن انتظر ماء يسخن أو يستقي

* ٢٦٧ - ٢٦٨ - ٢٦٩ - التهذيب ج ١ ص ٤١٢ واخرج الأخير الصدوق في الفقيه ص ١٣٦

بزيادة قوله « ثم ينام ثم يستيقظ ثم ينام » . - ٢٧٠ - التهذيب ج ١ ص ٤١٢ الكافي ج ١ ص ١٩٢ .

فطلع الفجر فلا يقضي يومه .

٨ — عنه عن حماد بن عيسى وفضالة بن أيوب عن معاوية بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يجنب في أول الليل ثم ينام حتى يصبح في شهر رمضان قال : ليس عليه شيء ، قلت فإنه استيقظ ثم نام حتى أصبح قال : فليقض ذلك اليوم عقوبة .

٩ — فأما مارواه الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أجنب في شهر رمضان بالليل ثم ترك الغسل متعمداً حتى أصبح قال : يعتق رقبة أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكيناً ، قال وقال إنه لخليق ألاّ أراه يدركه أبداً .

١٠ — محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى قال : حدثني سليمان بن جعفر (١) المروزي عن الفقيه عليه السلام قال : إذا أجنب الرجل في شهر رمضان بليل ولا يغتسل حتى يصبح فعليه صوم شهرين متتابعين مع صوم ذلك اليوم ، ولا يدرك فضل يومه .

١١ — عنه عن إبراهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن حماد عن إبراهيم بن عبد الله عن بعض مواليه قال : سأله عن احتلام الصائم قال : فقال إذا احتلم نهاراً في شهر رمضان فليس له أن ينام حتى يغتسل ، وإن احتلم ليلاً في شهر رمضان فلا ينام حتى يغتسل إلا ساعة ، فمن أجنب في شهر رمضان فنام حتى يصبح فعليه عتق رقبة أو اطعام ستين مسكيناً وقضى ذلك اليوم ويتم صيامه ولن يدركه أبداً .
فالوجه في هذه الاخبار أن نعلمها على من يترك الغسل متعمداً حتى يصبح فإنه

(١) نسخة في ج ود (حفص) والظاهر صوابه وسبق التنبيه عليه .

يلزمه إحدى هذه الكفارات والأخبار الأولية متناولة لمن ينام على أن يغتسل قبل الصبح فيستمر به النوم إلى أن يصبح ولا تنافي بينهما على حال ، ولا ينافي ذلك .
 ٢٧٥ ١٢ — مارواه سعد بن عبدالله عن أبي جعفر عن سعد بن اسماعيل بن عيسى عن أبيه قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل أصابته جنابة في شهر رمضان فنام متعمداً حتى أصبح أي شيء عليه ؟ قال : لا يضره هذا ولا يفطر ولا يبالي فإنَّ أباي عليه السلام قال : قالت عائشة إنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله أصبح جنباً من جماع غير احتلام .

لأنه يحتمل شيئين ، أحدهما أن يكون خرج مخرج التقية لأن ذلك رواية العامة عن عائشة ولأنجل ذلك أسنده هو عليه السلام أيضاً إليها ولم يروه عن آبائه عليهم السلام ولو صح لكان الوجه فيه أن من نام عمداً واستمرَّ به النوم إلى طلوع الفجر لم يلزمه شيء ، وإنما يلزم القضاء والكفارة على من يترك الاغتسال متعمداً دون من ينام متعمداً وليس في الخبر أنه يترك الغسل متعمداً .

٢٧٦ ١٣ — فأما مارواه سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين ومحمد بن علي عن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن محمد بن أبي نصر عن حماد بن عثمان عن حبيب الخثعمي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي صلاة الليل في شهر رمضان ثم يجنب ثم يؤخر الغسل متعمداً حتى يطلع الفجر .

٢٧٧ ١٤ — وما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد عن حماد بن حبيب الخثعمي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي صلاة الليل في شهر رمضان ثم يجنب ثم يؤخر الغسل متعمداً حتى يطلع الفجر .

فالوجه في هذين الخبرين أن نحملهما على ضرب من التقية على ما يدّناه لأن ذلك رواية العامة عن النبي صلى الله عليه وآله، ويحتمل مع تسليمه أن يكون الوجه في تأخير النبي صلى الله عليه وآله الغسل عمداً لعذر إما من برد أو لعوز الماء وانتظاره أو لغير ذلك وذلك سايع عند الإضطراب على ما يدّناه .

٤٤ — باب حكم الكحل للصائم

- ١ — أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سليم القرأ عن محمد بن مسلم عن أبي ٢٧٨ جعفر عليه السلام في الصائم يكتحل فقال : لا بأس به ليس بطعام ولا شراب .
 - ٢ — الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن الحسين بن أبي غندر عن ابن ٢٧٩ أبي يعفور قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الكحل للصائم قال : لا بأس به إنه ليس بطعام يؤكل .
 - ٣ — عنه عن ابن أبي عمير عن عبد الحميد بن أبي العلا عن أبي عبد الله عليه ٢٨٠ السلام قال : لا بأس بالكحل للصائم .
 - ٤ — فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي قال : سألت أبا الحسن ٢٨١ عليه السلام عن الصائم إذا اشتكى عينه يكتحل بالذرور وما أشبه ذلك أم لا يسوغ له ذلك ؟ فقال : لا يكتحل .
 - ٥ — وعنه عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله ٢٨٢ عليه السلام أنه سئل عن الرجل يكتحل وهو صائم فقال : لا إني اتخوف أن يدخل رأسه .
- فالوجه في هذين الخبرين وما جرى مجراها أن نحملة على كحل فيه مسك أو شيء له راحة حادة ربما تدخل الحلق فإنه يكره ذلك يدل على ذلك :

٢٨٣ ٦ — مارواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : سألته عن الكحل للصائم فقال : إذا كان كحلا ليس فيه مسك وليس له طعم في الحلق فليس به بأس .

٢٨٤ ٧ — الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد عن أحدهما عليهما السلام أنه سئل عن المرأة تكتحل وهي صائمة فقال إذا لم يكن كحلا تجدد له طعماً في حلقها فلا بأس .

والذي يدل على أن هذين الخبرين وردا مورد الكراهية دون الخطر :
٢٨٥ ٨ — مارواه سعد بن عبدالله عن الحسن بن علي عن عبدالله بن المغيرة عن أبي داود المسترق وصفوان بن يحيى عن الحسين بن أبي غندر قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام أكتحل بكحل فيه مسك وأنا صائم ؟ فقال : لا بأس به .

٤٥ — باب الحجامة للصائم

٢٨٦ ١ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن أبي العلاء قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الحجامة للصائم قال : نعم إذا لم يخف ضعفاً .

٢٨٧ ٢ — وعنه (١) عن علي بن النعمان عن سعيد الأعرج قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الصائم يحتجم فقال : لا بأس إلا أن يتخوف على نفسه الضعف .

٢٨٨ ٣ — وعنه عن حماد بن عيسى عن عبدالله بن ميمون عن أبي عبدالله عليه السلام « عن أبيه (٢) » قال ثلاثة لا يفطرن الصائم القيء، والاحتلام، والحجامة، وقد احتجم

(١) ليس في الكافي هذا الحديث ولا الذي يليه وقد رواها في التهذيب عن الحسين بن سعيد واظن ما وقع هنا من سهو القلم . (٢) زيادة من ج و د .

٢٨٣ — التهذيب ج ١ ص ٤٢٥ الكافي ج ١ ص ١٩٣ .

٢٨٤ — ٢٨٥ — ٢٨٦ — التهذيب ج ١ ص ٤٢٥ واخرج الاخير الكليني في الكافي ج ١ ص ١٩٣ .

٢٨٧ — ٢٨٨ — التهذيب ج ١ ص ٤٢٥ .

النبي صلى الله عليه وآله وهو صائم ، وكان لا يرى بأساً بالسكحل للصائم .

٤ — فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن عبدالله بن المغيرة عن عبدالله ٢٨٩ ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس بأن يحتجم الصائم إلا في شهر رمضان فإنه أكره أن يغزر بنفسه إلا أن لا يخاف على نفسه فإنه إذا أردنا الحجامة في رمضان احتجمنا ليلاً .

فلا ينافي الأخبار الأولى لأن وجه الكراهية فيه إنما يتوجه إلى من يخاف الضعف فأما إذا لم يخف ذلك فلا بأس به على حال ، والذي يدل على ذلك :

٥ — ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى عن ٢٩٠ أحمد بن محمد جميعاً عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحابي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الصائم أيجتمع ؟ فقال : إني أتخوف عليه ، أما يتخوف على نفسه ؟ قلت : ماذا يتخوف عليه ؟ قال : الغشيان أو تشور به مرة ، قلت : أرايت إن قوي على ذلك ولم يخش شيئاً ؟ قال : نعم إن شاء .

٤٦ — باب السواك للصائم بالرطب واليابس

١ — الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحابي قال : سألت ٢٩١ أبا عبدالله عليه السلام أيستاك الصائم بالماء أو بالعود الرطب يجسد طعمه ؟ فقال : لا بأس به .

٢ — فأما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن علي بن إسباط عن العلا ٢٩٢ « القلاء (١) » عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يستاك الصائم أي

(١) زيادة من ج ود .

٢٨٩ - ٢٩٠ - التهذيب ج ١ ص ٤٢٥ وأخرج الأخير الكليني في الكافي ج ١ ص ١٩٣ والفتية ص ١٣٤ .

- ٢٩١ - ٢٩٢ - التهذيب ج ١ ص ٤٢٦ وأخرج الأخير الكليني في الكافي ج ١ ص ١٩٣ .

النهار شاء ، ولا يستاك بعود رطب ، ويستنقع بالماء ، ويصب على رأسه ، ويتبرد بالشوب ، وينضح المروحة ، وينضح البوريا تحته ، ولا يغمس رأسه في الماء .

٢٩٣ ٣ — عنه عن أيوب بن نوح عن عبدالله بن المغيرة عن سعد بن أبي خلف قال : حدثني أبو بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يستاك الصائم بعود رطب . قالوجه في هذين الخبرين أن نحمّلها على ضرب من الكراهية دون الحظر ، يدل على ذلك :

٢٩٤ ٤ — مارواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن عبدالله بن المغيرة عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام أنه كره للصائم أن يستاك بسواك رطب وقال : لا يضر أن يبيل سواكه بالماء ثم ينفذه حتى لا يبق فيه شيء . ويدل على جواز ذلك أيضاً :

٢٩٥ ٥ — مارواه الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن موسى بن أبي الحسن الرازي عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سأله بعض جلسائه عن السواك في شهر رمضان قال : جائز فقال : بعضهم إن السواك تدخل رطوبته في الجوف فقال : ماتقول في السواك الرطب تدخل رطوبته الخلق ؟ فقال : أمّا المضمضة أرطب من السواك الرطب .

فإن قال قائل لا بد من الماء للمضمضة من أجل السنة فلا بد من السواك من أجل السنة التي جاء بها جبرئيل عليه السلام الى النبي صلى الله عليه وآله .

٤٧ — باب شتم الربحان للصائم

٢٩٦ ١ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن

* — ٢٩٣ — ٢٩٤ — التهذيب ج ١ ص ٤٢٦ واخرج الاخير الكافي في السكاك ج ١ ص ١٩٣ .

— ٢٩٥ — التهذيب ج ١ ص ٤٢٦ .

— ٢٩٦ — التهذيب ج ١ ص ٤٢٧ الكافي ج ١ ص ١٩٤ .

العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قالت : لأبي عبد الله عليه السلام الصائم يشتم الريحان والطيب ؟ قال : لا بأس .

٢ — الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الصائم يشتم الريحان أم لا ترى له ذلك ؟ فقال : لا بأس .

٣ — سعد عن أبي جعفر عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد الأشعري قال : ٢٩٨ كتب رجل إلى أبي الحسن عليه السلام هل يشتم الصائم الريحان يتلذذ به ؟ فقال عليه السلام لا بأس به .

٤ — فأما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن إبراهيم بن أبي بكر عن الحسن ٢٩٩ ابن راشد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الصائم لا يشتم الريحان .

٥ — وعنه عن الحسن بن بقاح عن الحسن الصيقل عن أبي عبد الله عليه السلام ٣٠٠ قال : سألت عن الصائم يلبس الثوب المبلول فقال : لا ولا يشتم الريحان .

٦ — محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن الحسن ٣٠١ ابن راشد قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام الحائض تقضي الصلاة ؟ قال : لا ، قلت تقضي الصوم ؟ قال : نعم ، قلت : من أين جاء هذا قال إن أول من قاس ابليس ، قلت : فالصائم يستنقع في الماء ؟ قال : نعم ، قلت : فيبيل ثوبا على جسده ؟ قال : لا ، قلت : من أين جاء هذا ؟ قال : من ذاك ، قلت : الصائم يشتم الريحان قال : لا لأنه لذة ويكره له أن يتلذذ .

فالوجه في هذه الأخبار ضرب من الكراهية دون الحظر وقد صرح بذلك في الخبر الأخير ، ويحتمل أن يكون المراد بالريحان المسكروه النرجس لأنه أشد كراهية من الريحان ، يدل على ذلك :

٣٠٢ ٧ — مارواه محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن داود بن اسحاق الحذا عن محمد بن العيص قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام ينهى عن الترجس فقات : جعلت فداك لم ذاك ؟ فقال : لأنه ريجان الأعاجم (١).

٤٨ — باب حكم المضمضة والاستنشاق

٣٠٣ ١ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن أبي جميلة عن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام في صائم يتمضمض قال : لا يلبع ريقه حتى يبرز ثلاث مرات .

قال : محمد بن الحسن هذا الخبر مختص بالمضمضة إذا كانت لأجل الصلاة ، فأما للتبريد فإنه لا يجوز على حال ، يدل على ذلك :

٣٠٤ ٢ — مارواه محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الريان بن

الصلت عن يونس قال : الصائم في شهر رمضان يستاك متى شاء ، وإن تمضمض في وقت فريضة فدخل الماء حلقة فلا شيء عليه وقد تم صومه ، وإن تمضمض في غير وقت فريضة فدخل الماء حلقة فعليه الإعادة والأفضل للصائم أن لا يتمضمض .

٣٠٥ ٣ — فأما مارواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى قال : حدثني سليمان

ابن حفص المروزي قال : سمعته يقول إذا تمضمض الصائم في شهر رمضان أو استنشق متعمدا أو شم رائحة غليظة أو كنس بيتا فدخل في أنفه وحلقه غبار فعليه صوم شهرين متتابعين ، فإن ذلك له فطر مثل الأكل والشرب والنكاح .

(١) في ج زيادة (فلما كان للجوس يوم يصومونه فإذا كان ذلك اليوم كانوا يشمون الترجس فكراهية الترجس إنما كانت آكد لذلك) ولم توجد في بقية النسخ التي بأيدينا بلولا في باقي الأصول.

* ٣٠٢ — التهذيب ج ١ ص ٤٢٧ الكافي ج ١ ص ١٩٣ الفقيه ص ١٣٥ .

— ٣٠٣ — التهذيب ج ١ ص ٤٤٣ زيادة وقد روى مرة واحدة الكافي ج ١ ص ١٩٢ .

— ٣٠٤ — التهذيب ج ١ ص ٤١٠ الكافي ج ١ ص ١٩٢ .

— ٣٠٥ — التهذيب ج ١ ص ٤١٣ .

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على من تمضمض تبرّداً فدخل حلقه شيء فلم يبرزه وبلعه متعمداً كان عليه ما على من أفطر يوماً من رمضان متعمداً .

٤٩ — باب ما يجوز للطباخ أن يذوق من الطعام

١ — الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن محمد ٣٠٦ ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا بأس بأن يذوق الرجل الصائم القدر .
٢ — عنه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان قال : سأل ابن أبي يعفور أبا ٣٠٧ عبد الله عليه السلام وأنا أسمع عن الصائم يصب الدواء في أذنه قال : نعم ، و يذوق المرق ويزق الفرخ .

٣ — عنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي أنه سئل عن المرأة الصائمة تطبخ ٣٠٨ القدر فتذوق المرق تنظر إليه فقال : لا بأس ، وسئل عن المرأة يكون لها الصبي وهي صائمة فتمضغ له الخبز وتطعمه فقال : لا بأس به ، والطير إن كان لها .

٤ — فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال : ٣٠٩ سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصائم أينذوق الشيء ولا يباهه ؟ فقال : لا . فلا ينافي الأخبار الأولى لأنّ هذه الرواية محمولة على من لا يكون له حاجة إلى ذلك، لأنّ الرخصة إنما وردت في ذلك عند الضرورة الداعية إليه من فساد طعام أو هلاك صبيّ أو موت طير فأما مع فقد ذلك أجمع فلا يجوز على حال .

٥٠ — باب كفارة من أفطر يوماً من شهر رمضان

١ — محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ٣١٠

٣٠٦ - ٣٠٧ - التهذيب ج ١ ص ٤٤٠ .

٣٠٨ - ٣٠٩ - التهذيب ج ١ ص ٤٤٠ الكافي ج ١ ص ١٩٤ .

٣١٠ - التهذيب ج ١ ص ٤١٠ الكافي ج ١ ص ١٩١ الفقيه ص ١٣٥ .

الحسن بن محبوب عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أفطر في شهر رمضان متعمداً يوماً واحداً من غير عذرٍ قال : يعتق نسمة أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكيناً فإن لم يقدر تصدق بما يطيق .

٣١١ ٢ — سعد بن عبدالله عن أبي جعفر عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن المشرقي عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن رجل أفطر من شهر رمضان أياماً متعمداً ما عليه من الكفارة؟ قال : فكاتب من أفطر يوماً من شهر رمضان فعليه عتق رقبة مؤمنة ويصوم يوماً بدل يوم .

٣١٢ ٣ — فأما ما رواه سعد بن عبدالله عن أبي جعفر عن الحسين بن سعيد عن فضالة ابن أيوب عن أبان بن عثمان عن عبدالرحمان بن أبي عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل أفطر يوماً من شهر رمضان متعمداً قال : عليه خمسة عشر صاعاً لكل مسكين مدٍّ مثل الذي صنع رسول الله صلى الله عليه وآله .

فلا ينافي الخبرين الأولين لأن الكفارة في إفطار يوم من شهر رمضان الثلاثة أشياء الانسان مخيرٌ فيها وليست واجبة على الترتيب فخمسة عشر صاعاً هو إطعام ستين مسكيناً لكل مسكين مدٍّ ، وقد روي مدٍّين وهو أفضل فإن لم يقدر على ذلك تصدق مما يطيق ويستغفر الله ولا يعود ، وقد دل على ذلك الرواية الأولى ، ويزيد ذلك بياناً :

٣١٣ ٤ — ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل وقع على أهله في شهر رمضان فلم يجد ما يتصدق به على ستين مسكيناً قال : يتصدق بقدر ما يطيق ، وقد روي أنه يجوز أن يصوم بدل شهرين ثمانية عشر يوماً .

٥ — روى ذلك سعد بن عبدالله عن إبراهيم بن هاشم عن اسماعيل بن مرار ٣١٤

عن عبد الجبار بن المبارك عن يونس بن عبد الرحمن عن عبدالله بن مسكان عن أبي بصير وسماحة بن مهران قالا : سألنا أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يكون عليه صيام شهرين متتابعين فلم يقدر على الصيام ولم يقدر على الصدقة قال : فليصم ثمانية عشر يوماً عن كل عشرة أيام ثلاثة أيام .

٦ — فأما مارواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماحة قال : سأله ٣١٥

عن رجل أتى أهله في رمضان متعمدا فقال : عتق رقبة وإطعام ستين مسكينا وصيام شهرين متتابعين وقضاء ذلك اليوم وأنى له بمثل ذلك اليوم .

فهذا الخبر يحتمل شيئين أحدهما : أن يكون المراد بالواو فيه أو التي هي للتخيير دون الواو التي تقتضي الجمع وقد تستعمل على هذا الوجه قال الله تعالى : (فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع) إنما أراد مثنى أو ثلاث أو رباع ، والوجه الثاني : أن يكون ذلك مختصاً بمن أتى أهله في وقت لا يحل له ذلك في غير حال الضرورة أو يفطر على شيء محرم مثل مسكر أو غيره فانه متى كان الأمر على ذلك لزمه الثلاث كفارات على الجمع ، يدل على ذلك :

٧ — مارواه أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (رض) عن ٣١٦

عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيشابوري عن علي بن محمد بن قتيبة عن حمدان بن سليمان عن عبد السلام بن صالح الهروي قال : قلت للرضا عليه السلام يا بن رسول الله قد روي عن آبائك عليهم السلام فيمن جامع في شهر رمضان أو أفطر فيه ثلاث كفارات ، وروي عنهم أيضاً كفارة واحدة فبأي الخبرين نأخذ ؟ قال بهما جميعاً فمتى جامع الرجل حراماً أو أفطر على حرام في شهر رمضان فعليه ثلاث كفارات .

* ٣١٤ - التهذيب ج ١ ص ٤١١ باختلاف في المتن .

- ٣١٥ - ٣١٦ - التهذيب ج ١ ص ٤١١ واخرج الاخير الصدوق في الفقيه ص ٣١٠ .

عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين وإطعام ستين مسكيناً وقضاء ذلك اليوم وإن كان نكح حلالاً أو أفطر على حلال فعليه كفارة واحدة .

ابواب احكام المسافرين

٥١ - باب حكم من خرج الى السفر بعد طلوع الفجر ولم يكن بيئت بفية السفر

٣١٧ ١ - أحمد بن محمد عن علي بن أحمد بن أشيم عن سليمان بن جعفر الجعفري قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل ينوي السفر في شهر رمضان فيخرج من أهله بعد ما يصبح قال : إذا أصبح في أهله فقد وجب عليه صيام ذلك اليوم إلا أن يدلج دلجة (١) .

٣١٨ ٢ - عنه عن الحسن بن علي عن رفاة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعترض له السفر في شهر رمضان حتى يصبح قال : يتم صومه ذلك قال قلت : له فانه أقبل في شهر رمضان فلم يكن بينه وبين أهله الا ضحوة من النهار فقال : إذا طلع الفجر وهو خارج فهو بالخيار إن شاء صام وإن شاء أفطر .

٣١٩ ٣ - علي بن الحسن بن فضال عن أيوب بن نوح عن محمد بن أبي حمزة عن علي ابن يقطين عن أبي الحسن موسى عليه السلام في الرجل يسافر في شهر رمضان أفطر في منزله ؟ قال : إذا حدث نفسه بالليل في السفر أفطر إذا خرج من منزله وإن لم يحدث نفسه من الليل ثم بدا له في السفر من يومه أتم صومه .

٣٢٠ ٤ - محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن عامر عن ابن أبي نجران عن صفوان

(١) الدلج : محركة والدلجة بالضم والفتح بالتخفيف السير من اول الليل وبالتشديد السير في آخره وقيل ان الاول اعم وقيل غير ذلك .

ابن يحيى عن رواه عن أبي بصير قال : إذا خرجت بعد طلوع الفجر ولم تنو السفر من الليل فأتّم الصوم واعتدّ به من شهر رمضان .

٥ — فأما مارواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الرجل يخرج من بيته وهو يريد السفر وهو صائم قال : إن خرج قبل أن ينتصف النهار فليفطر وليقض ذلك اليوم وإن خرج بعد الزوال فليتمّ يومه .

٦ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى ٣٢٢ عن العلا عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا سافر الرجل في شهر رمضان فخرج بعد نصف النهار عليه صيام ذلك اليوم ويعتدّ به من شهر رمضان فإذا دخل أرضاً قبل طلوع الفجر وهو يريد الإقامة بها فعليه صوم ذلك اليوم وإن دخل بعد طلوع الفجر فلا صيام عليه فإن شاء صام .

فالوجه في هذين الخبرين وما جرى مجراها أن نعمله على أنه إذا كان قد نوى من الليل السفر يجب عليه الإفطار إذا خرج قبل الزوال، وإن خرج بعد الزوال يستحب له أن يتمّ، فإن لم يصم لم يكن عليه شيء، يدلّ على ما ذكرناه :

٧ — مارواه محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن عامر عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن صفوان عن سماعة أو ابن مسكان عن رجل عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إذا أردت السفر في شهر رمضان فنويت الخروج من الليل فإن خرجت قبل الفجر أو بعده فانت مفطر وعليك قضاء ذلك اليوم .

٨ — فأما مارواه محمد بن الحسن الصفار عن عمران بن موسى عن موسى بن جعفر عن ٣٢٤

* — ٣٢١ — التهذيب ج ١ ص ٤١٦ الكافي ج ١ ص ١٩٩ .

— ٣٢٢ — ٣٢٣ — ٣٢٤ — التهذيب ج ١ ص ٤١٧ وأخرج الأول الكليني في الكافي

ج ١ ص ١٩٩ والصدوق في النقيه ص ١٤١ .

محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن أبي بكير عن عبد الأعلى مولى آل سام في الرجل يريد السفر في شهر رمضان قال : يفطر وإن خرج قبل أن تغيب الشمس بقليل :

فالوجه فيه ما قدمناه من أن من خرج بعد زوال الشمس وقد كان يدت بنية السفر يجوز له الإفطار وإن كان الأفضل له أن يصومه إلى الليل على ما تقدم من الأخبار الأولى وليس بينهما تناف .

٥٢ - باب صوم النذر في السفر

٣٢٥ ١ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن كرام قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني جعلت على نفسي أن أصوم حتى يقوم القائم (عج) فقال صم ولا تصم في السفر ولا العيدين ولا أيام التشرق ولا اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان .

٣٢٦ ٢ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد الجوهري عن علي بن أبي حمزة عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : سألته عن رجل جعل على نفسه صوم شهر بالكوفة وشهر بالمدينة وشهر بمكة من بلاء ابتلي به فقصي له أنه صام بالكوفة شهراً ودخل المدينة فصام بها ثمانية عشر يوماً ولم يقم عليه الجمال فقال : يصوم ما بقي عليه إذا انتهى إلى بلده ولا يصومه في سفر .

٣٢٧ ٣ - علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن عبد الله ابن سنان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصوم صوماً وقد وقته على نفسه أو يصوم أشهر الحرم فيمر به الشهر والشهران لا يقضيه قال : فقال لا يصوم في السفر ولا يقضي شيئاً من صوم التطوع إلا الثلاثة الأيام التي كان يصومها في كل

شهر ولا يجعلها بمنزلة الواجب إلا أني أحب لك أن تدوم على العمل الصالح قال :
وصاحب الحرم الذي كان يصومها يجزيه أن يصوم مكان كل شهر من أشهر الحرم
ثلاثة أيام .

٤ — محمد بن الحسن الصفار عن القاسم بن أبي القاسم الصيقل قال : كتبت إليه ٣٢٨
ياسيدي رجل نذر أن يصوم يوماً من الجمعة (١) دائماً ما بقي فوافق ذلك اليوم يوم
عيد فطر أو أضحى أو جمعة أو أيام التشريق أو سفر أو مرض هل عليه صوم ذلك
اليوم أو قضاؤه أو كيف يصنع ياسيدي ؟ فكتب إليه قد وضع عنك الصيام في هذه
الأيام كلها وتصوم يوماً بدل يوم إن شاء الله .

٥ — سعد بن عبد الله عن أبي جعفر عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن ٣٢٩
بكير عن زرارة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام اني كنت جعلت عليها نذراً
إن رد الله عليها بعض ولدها من شيء كنت تخاف عليه أن تصوم ذلك اليوم الذي
يقدم فيه ما بقيت فخرجت معنا مسافرة الى مكة فاشكل علينا لم ندر أتصوم أو تفطر ؟
فقال : لا تصوم وضع الله عز وجل عنها حقه وتصوم هي ما جعلت على نفسها قالت :
فما ترى إذا هي رجعت إلى المنزل أتقضيه ؟ قال : لا قلت أفترك ذلك ؟ قال : لا لأنني
أخاف أن ترى في الذي نذرت فيه ما تكره .

٦ — فأما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن أبي الصباح عن ٣٣٠
إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن الرجل يجعل لله
عليه صوم يوم مسمى قال : يصوم أبداً في الحضر والسفر .
فالوجه في هذا الخبر أنه إذا اشترطه على نفسه في حال النذر أن يصوم في السفر

(١) الجمعة : المراد به هنا الاسبوع .

* - ٣٢٨ - التهذيب ج ١ ص ٤١٨ .

- ٣٢٩ - ٣٣٠ - التهذيب ج ١ ص ٤١٨ الكافي ج ١ ص ٢٠٢ .

والخضر لزمه ذلك وإذا أطلق ولم يشترط كان ذلك عنه موضوعاً في حال السفر على ما قدّمناه، والذي يدل على هذا التفصيل:

٣٣١ ٧ — مارواه محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد وعبد الله بن محمد عن علي بن مهزيار قال: كتب بNDAR مولى إدريس بإسيدي نذرت أن أصوم كل يوم سبت فإن أنا لم أصمه ما يلزمني من الكفارة؟ فكتب عليه السلام وقرأته لا تتركه إلا من علة وليس عليك صومه في سفر ولا مرض إلا أن تكون نويت ذلك، وإن كنت افطرت منه من غير علة فتصدق بعدد كل يوم على سبعة مساكين نسئل الله التوفيق لما يحب ويرضى.

٥٣ - باب صوم التطوع في السفر

٣٣٢ ١ — الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمد قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الصيام بمكة والمدينة ونحن سفر فقال فريضة فقلت: لا ولكنه تطوع كما يتطوع بالصلاة فقال: تقول اليوم وغدا؟ قلت: نعم فقال لا تصم.

٣٣٣ ٢ — سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن أبان بن عثمان عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله يصوم في السفر في شهر رمضان ولا غيره وكان يوم بدر في شهر رمضان وكان الفتح في شهر رمضان.

٣٣٤ ٣ — فأما مارواه محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن محمد بن عبد الله بن واسع عن اسماعيل بن سهل عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: خرج أبو عبد الله عليه السلام من المدينة في أيام بقرين

* - ٣٣١ - ٣٣٢ - ٣٣٣ - التهذيب ج ١ ص ٤١٩ .

= ٣٣٤ - التهذيب ج ١ ص ٤١٩ الكافي ج ١ ص ١٩٨ .

من شعبان فكان يصوم ثم دخل عليه شهر رمضان وهو في السفر فأفطر فقبل له تصوم شعبان وتفطر في شهر رمضان؟ فقال : نعم شعبان إليّ أن شئتُ صمتُ وإن شئتُ لا وشهر رمضان عزمُ من الله عز وجل عليّ الإفطار .

٤ — وعنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن بلال عن الحسن ٣٣٥ ابن بسام الجمال عن رجل قال : كنت مع أبي عبدالله عليه السلام فيما بين مكة والمدينة في شعبان وهو صائم ثم رأينا هلال شهر رمضان فأفطر فقلت له : جعلت فداك أمس كان من شعبان وأنت صائم واليوم من شهر رمضان وأنت مفطر فقال : إن ذلك تطوع ولنا أن نفعل ما شئنا وهذا فرض وليس لنا أن نفعل إلا ما أمرنا .
فالوجه في هذين الخبرين أن نحملهما على ضرب من الرخصة وأن من صام مسافراً نافلة لم يكن مأثوما وإن كان الأفضل الإفطار ، وإنما قلنا ذلك لأنّ الخبرين جميعاً مرسلان غير مسندين والأخبار الأولية مسندة مطابقة لعموم الأخبار التي ذكرناها في كتابنا الكبير في النهي عن الصيام في السفر مثل قولهم (ليس من البرّ الصيام في السفر) فكأنما أفطر في الحضر وما جرى مجراها وتلك عامة في الفريضة والنافلة وقد طابقها الخبران المتقدمان والعمل بهما أولى وأحرى .

٥٤ — باب ما يجب على الشيخ الكبير والذى به العطاش إذا أفطرا من الكفارة

١ — الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله ٣٣٦ الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل كبير يضعف عن صوم شهر رمضان فقال : يتصدق بما يجزي عنه طعام مسكين لكل يوم .

٢ — أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي ٣٣٧

* ٣٣٥ — التهذيب ج ١ ص ٤١٩ الكافي ج ١ ص ١٩٨ .

— ٣٣٦ — التهذيب ج ١ ص ٤١٩ الكافي ج ١ ص ١٩٤ بتفاوت يسير .

— ٣٣٧ — التهذيب ج ١ ص ٤١٩ الكافي ج ١ ص ١٩٤ الفقيه ص ١٣٩ .

قل : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة التي تضعف عن الصوم في شهر رمضان قال : تصدق عن كل يوم بمدّ من حنطة .

٣٣٨ ٣ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : الشيخ الكبير والذي به العتاش لا حرج عليهما أن يفطرا في شهر رمضان ويتصدق كل واحد منهما في كل يوم بمدّ من طعام ولا قضاء عليهما ، فإن لم يقدرأ فلا شيء عليهما :

٣٣٩ ٤ — فأما رواية سعد هذا الحديث عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب قال : حدثنا جعفر بن بشير ومحمد بن عبدالله بن هلال عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام وذكر الحديث إلا أنه قال : ويتصدق كل واحد منهما في كل يوم بمدّ من طعام .

فلا ينافي الأخبار الأولى لأن هذه الرواية يمكن حملها على ضرب من الاستحباب والأولى على الفرض والإيجاب .

٣٤٠ ٥ — فأما ما رواه سعد بن عبدالله عن عمران بن موسى وعلي بن خالد عن هارون عن الحسن بن محبوب عن يحيى بن المبارك عن عبدالله بن جبلة عن سماعة بن مهران عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قالت له الشيخ الكبير لا يقدر أن يصوم فقال : يصوم عنه بعض ولده قلت : فإن لم يكن له ولد قال : فأدنى قرابته قلت : فإن لم يكن له قرابة قال : تصدق بمدّ في كل يوم فإن لم يكن عنده شيء فليس عليه شيء .

فالوجه فيما تضمنت هذه الرواية من صوم الولد وذوي القرابة عنه محمول على ضرب من الاستحباب دون الفرض والإيجاب .

ج ٢ في المسافرين إذا أفطر هل يجوز له أن يجامع نهاراً أم لا في شهر رمضان ١٠٥

٥٥ — باب المسافرين إذا أفطر هل يجوز له أن يجامع نهاراً أم لا في شهر رمضان

١ — أخبرني الحسين بن عبيد الله عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه عن محمد ٣٤١ ابن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن العلا عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا سافر الرجل في رمضان فلا يقرب النساء بالنهار في رمضان فإن ذلك محرّم عليه.

٢ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن ٣٤٢ سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسافر في شهر رمضان ومعه جارية له أفله أن يصيب منها بالنهار؟ فقال : سبحان الله أما يعرف حرمة شهر رمضان إن له في الليل سباحاً طويلاً قلت : أليس له أن يأكل ويشرب ويقصّر؟ فقال إن الله عز وجل رخص للمسافر في الإفطار والتقصير رحمة وتخفيفاً لموضع التعب والنصب ووعث السفر، ولم يرخص له في مجامعة النساء في السفر بالنهار في شهر رمضان فأوجب عليه قضاء الصيام ولم يوجب عليه إتمام الصلاة إذا آب من سفره ثم قال : والسنة لا تقاس وإني إذا سافرت في شهر رمضان ما أكل كلّ القوت ولا أشرب كلّ الريّ.

٣ — وعنه عن علي بن محمد عن إبراهيم بن إسحاق الأحمري عن عبد الله بن حماد ٣٤٣ عن عبد الله بن سنان قال : سألته عن الرجل يأتي جاريته في شهر رمضان بالنهار في السفر فقال : أما يعرف هذا حق شهر رمضان (إن له في الليل سباحاً طويلاً) .

٤ — فأما مارواه أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن أبيه قال : سألت ٣٤٤

٣٤١ — التهذيب ج ١ ص ٤٢٠ .

٣٤٢ — التهذيب ج ١ ص ٤٢٠ الكافي ج ١ ص ١٩٩ الفقيه ص ١٤١ .

٣٤٣ — التهذيب ج ١ ص ٤٢٠ الكافي ج ١ ص ٢٠٠ الفقيه ص ١٤١ .

٣٤٤ — التهذيب ج ١ ص ٤٢٠ الكافي ج ١ ص ١٩٩ .

١٠٦ في المسافر إذا أفطر هل يجوز له أن يجامع نهاراً أم لا في شهر رمضان ج ٢

أبا الحسن عليه السلام عن رجل أتى أهله في شهر رمضان وهو مسافر فقال لا بأس .
٣٤٥ هـ — وعنه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد قال : سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسافر في شهر رمضان أله أن يصيب من النساء؟
قال : نعم .

٣٤٦ هـ — سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم قال : سألت أبا الحسن
عليه السلام عن الرجل يجامع أهله في السفر في شهر رمضان ؟ فقال : لا بأس به .
فلا تنافي بين هذه الأخبار والأخبار الأولى لأن الخبر الأول تضمن السؤال عن
أتى أهله في شهر رمضان فأجاب به لا بأس ولا يمتنع أن يكون فعل ذلك جاهلاً غير
عالم بأن ذلك لا يسوغ له ولم يقل في الخبر أن ذلك جائز على كل حال وأما الحديثان
الأخيران وما ينضاف إليهما مما ورد في الكتب فليس فيهما أن ذلك فعل ليلاً
أو نهاراً ، ولا يمتنع أن يكون وردت الإباحة بحالة الليل دون النهار ، ويمكن حملها مع
التسليم أن تكون متضمنة لذكر النهار على من تغلب الشهوة ولا يتمكن من حفظ
نفسه ولا يأمن من الدخول في محذور فرخص له أن ينال من الحلال وإن كان
الأولى غيره حسب ما قدمناه ، وقد روي خبر تضمن ذكر النهار والوجه فيه ما ذكرناه
٣٤٧ هـ — روى سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى بن عبيد عن عثمان بن عيسى عن
حريز عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقدم من
سفره بعد العصر في شهر رمضان فيصيب امرأته حين طهرت من الحيض أيوا قعها؟
قال : لا بأس به .

٥٦ - باب حكم من أسلم في شهر رمضان

١ - أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن ٣٤٨ ابن أبان عن الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سئل عن رجل أسلم في النصف من شهر رمضان ما عليه من صيام؟ قال: ليس عليه إلا ما أسلم فيه.

٢ - وعنه عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم قال: سألت أبا عبدالله ٣٤٩ عليه السلام عن قوم أسلموا في شهر رمضان وقد مضى منه أيام هل عليهم أن يقضوا ماضى منه أو يومهم الذي أسلموا فيه؟ قال: ليس عليهم قضاء ولا يومهم الذي أسلموا فيه إلا أن يكونوا أسلموا قبل طلوع الفجر.

٣ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن هارون بن مسلم عن ٣٥٠ مسعدة بن صدقة عن أبي عبدالله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام أن علياً عليه السلام كان يقول في رجل أسلم في نصف شهر رمضان أنه ليس عليه إلا ما يستقبل.

٤ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن أبان بن عثمان عن ٣٥١ الحلبي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أسلم بعد ما دخل شهر رمضان أيام فقال: ليقض ما فاتته.

فالوجه في هذه الرواية أن نحمّلها على من أسلم في شهر رمضان ولم يعلم أنه يجب عليه الصوم فأفطر ثم علم بعد ذلك فإنه يجب عليه القضاء، يدل على ذلك قوله ليقض ما فاتته والفوت لا يكون إلا بعد توجه أداء الغرض إلى المكلف من غير شرط

الاسلام، ومن أسلم في شهر رمضان لم يكن مامضياً منها متوجهاً اليه الا بشرط الاسلام
ومن هذه صفته لا يلزمه القضاء بلا خلاف .

٥٧ - باب حكم من مات في شهر رمضان

١٥٢ ١ - أخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن
عبدالله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال:
سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل دخل عليه شهر رمضان وهو مريض لا يقدر
على الصيام فمات في شهر رمضان أو في شهر شوال قال : لا صيام عليه ولا يقضى
عنه قلت : فامرأة نفساء دخل عليها شهر رمضان فلم تقدر على الصوم فماتت في شهر
رمضان أو في شهر شوال فقال لا يقضى عنها .

٣٥٣ ٢ - وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور
ابن حازم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المريض في شهر رمضان فلا يصح
حتى يموت قال : لا يقضى عنه، والحائض تموت في شهر رمضان قال: لا يقضى عنها.
٣٥٤ ٣ - فأما مارواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا
عن حماد بن عثمان عن ذكره عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألت عن الرجل
يموت وعليه دين من شهر رمضان من يقضي عنه ؟ قال أولى الناس به قلت : فان كان
أولى الناس به امرأة قال : لا إلا الرجال.

٣٥٥ ٤ - وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد قال : كتبت الى الاخير (١) عليه السلام
في رجل مات وعليه قضاء من شهر رمضان عشرة أيام وله وليان هل يجوز لهما أن

(١) الاخير : الامام الحسن العسكري عليه السلام .

* - ٣٥٢ - ٣٥٣ - التهذيب ج ١ ص ٤٢٢ .

- ٣٥٤ - التهذيب ج ١ ص ٤٢١ الكافي ج ١ ص ١٩٦ .

- ٣٥٥ - التهذيب ج ١ ص ٤٢١ الكافي ج ١ ص ١٩٧ الفقيه ص ١٤٣ .

يقضيا عنه جميعا، خمسة أيام أحد الولين وخمسة أيام الولي الآخر؟ فوقع عليه السلام يقضي عنه أكبر وأبيه عشرة أيام ولأء أن شاء الله .

فلا تنافي بين هذين الخبرين والأخبار الاولى لانها إنما تضمننا قضاء الولي عن الميت الذي يكون عليه دين قضاء شهر رمضان ومن مات في مرضه لم يكن عليه شيء فيحتاج أن يقضى عنه لان الفرض ماوجب عليه ، والوجه فيها أن يكونا محمولين على من فاته شهر رمضان لمرض أو غيره ثم برء وتمكن من قضاائه فلم يقضه ثم مرض ومات يجب على وليه القضاء عنه لانه وجب عليه القضاء في حال تمكنه ففرط وقد ورد بهذا التفصيل أخبار منها :

٥ — مارواه محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد عن محمد بن ظريف بن ناصح ٣٥٦ عن أبي مريم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا صام الرجل شيئا من شهر رمضان فلم يزل مريضا حتى يموت فليس عليه شيء ، وإن صح ثم مرض ثم مات وكان له مال تصدق عنه فإن لم يكن له مال تصدق عنه وليه .

٦ — وفي رواية محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا ٣٥٧ عن أبان بن عثمان عن أبي مريم مثله إلا انه قال : يصوم عنه وليه .

٧ — الصفار عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن محمد بن يحيى عن أبي بصير ٣٥٨ عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن امرأة مرضت في رمضان وماتت في شوال فأوصتني أن أقضي عنها قال : هل برئت من مرضها ؟ قلت : لا ، ماتت فيه قال : فلا تقض عنها فإن الله لم يجعله عليها قلت فإني اشتيت أن أقضي عنها وقد أوصتني بذلك قال : كيف تقضي شيئا لم يجعله الله عليها فإن اشتيت أن تصوم لنفسك فوصم .

* - ٣٥٦ - التهذيب ج ١ ص ٤٢٢ الكافي ج ١ ص ١٩٦ الفقيه ص ١٤٣ .

- ٣٥٧ - التهذيب ج ١ ص ٤٢٢ الكافي ج ١ ص ١٩٦ .

- ٣٥٨ - التهذيب ج ١ ص ٤٢٢ الكافي ج ١ ص ٢٠٦ .

٣٥٩ ٨ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزق عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سألتُه عن رجل أدرَكَه شهر رمضان وهو مريض فتوفي قبل أن يبرأ قال: ليس عليه شيء ولكن يقضى عن الذي يبرأ ثم يموت قبل أن يقضى.

٣٦٠ ٩ — أخبرني أحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد وأحمد ابني الحسن عن أبيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت في شهر رمضان قال: ليس على وليه أن يقضى (ذلك) (١) عنه ما بقي من الشهر وإن مرض فلم يصم رمضان ثم لم يزل مريضاً حتى مضى رمضان وهو مريض ثم مات في مرضه ذلك فليس على وليه أن يقضى عنه الصيام، وإن مرض ولم يصم شهر رمضان ثم صحَّ بعد ذلك فلم يقضه ثم مرض فمات فعلى وليه أن يقضى عنه لأنه قد صحَّ فلم يقضه ووجب عليه.

٥٨ — باب من أفطر شهر رمضان فلم يقضه حتى يدركه رمضان آخر

٣٦١ ١ — أخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال: سألتُهما عليه السلام عن رجل مرض فلم يصم حتى أدرَكَه شهر رمضان آخر فقالا: إن كان برئ ثم توانى قبل أن يدركه رمضان آخر صام الذي أدرَكَه وتصدق عن الأول كل يوم بمد من طعام على مسكين وعليه قضاؤه، وإن كان لم يزل مريضاً حتى أدرَكَه رمضان آخر صام الذي أدرَكَه وتصدق عن الأول لكل يوم مدّاً على مسكين وليس عليه قضاؤه.

(١) زيادة في ب.

* ٣٥٩ - ٣٦٠ - التهذيب ج ١ ص ٤٢٢ واخرج الاول الكليني في الكافي ج ١ ص ١٩٦.

- ٣٦١ - التهذيب ج ١ ص ٤٢٢ الكافي ج ١ ص ١٩٥ باختلاف يسير في المتن والسند.

٢ — وعنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير ، ومحمد بن إسماعيل عن ٣٦٢ الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن جميل عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يمرض فيدركه شهر رمضان ويخرج عنه وهو مريض ولا يصح حتى يدركه شهر رمضان آخر ؟ قال : يتصدق عن الاول ويصوم الثاني ، وإن كان صح فيما بينهما ولم يصم حتى أدركه شهر رمضان آخر صامها جميعاً وتصدق عن الاول .

٣ — وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن ٣٦٣ الفضيل عن أبي الصباح الكناني قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه من شهر رمضان طائفة ، ثم أدركه شهر رمضان قابل قال : فإن كان مريضاً فيما بين ذلك حتى أدركه شهر رمضان قابل فليس عليه إلا الصيام إن صح ، فإن تبع المرض عليه فعليه أن يطعم عن كل يوم مسكيناً .

٤ — الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي عن أبي بصير عن أبي عبد الله ٣٦٤ عليه السلام قال : إذا مرض الرجل بين رمضان إلى رمضان ثم صح فأنما عليه لكل يوم أظفر فيه فدية طعام وهو مد لكل مسكين قال : وكذلك أيضاً في كفارة اليمين والظهار مداً مداً ، فإن صح فيما بين الرمضانين فأنما عليه أن يقضي الصيام ، وإن تهاون به وقد صح فعليه الصدقة والصيام جميعاً لكل يوم مداً إذا فرغ من ذلك الرمضان .

٥ — سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن رجل ٣٦٥ عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن رجل يكون مريضاً في شهر رمضان ثم يصح

بعد ذلك فيؤخر القضاء سنة أو أقل من ذلك أو أكثر ماعليه من ذلك ؟ قال أحب له تعجيل الصيام فإن كان آخره فليس عليه شيء .

قال : محمد بن الحسن لا تنافي بين هذه الاخبار لأن من مرض في رمضان إلى رمضان آخر إن صح فيما بينهما صحة قوي معها على القضاء فلم يقضه متهاوناً بذلك كان عليه القضاء والكفارة إذا صام الحاضر ، وإن صح وعزم على القضاء إلا أنه لم يتفق له ذلك وتدافعت الايام لم يكن عليه غير القضاء بلا كفارة فإن لم يصح فيما بينهما ودام به المرض الى رمضان آخر صام الحاضر وكفّر عن الأول وليس عليه قضاء .

٣٦٦ ٦ — فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : سألته عن رجل أدركه رمضان وعليه رمضان قبل ذلك لم يصمه ؟ فقال : يتصدق بدل كل يوم من رمضان الذي كان عليه بمدّ من طعام وليصم هذا الذي أدرك فإذا أفطر فليصم رمضان الذي كان عليه فإنني كنت مريضاً فمرّ عليّ ثلاث رمضانات لم أصحّ فيهن ثم أدركت رمضان آخر فتصدقت بدل كل يوم مما مضى بمدّ من طعام ثم عافاني الله وصمتهن .

فليس فيه ما يناقض ما ذكرناه من أنه متى استمر به المرض لم يجب عليه إلا الصدقة دون القضاء لأنه ليس في الخبر أنه لم يصح فيما بينهما ، وإنما قال : فمرّ عليّ ثلاث رمضانات لم أصحّ فيهن ثم أدركت رمضان آخر وهذا يقتضي أنه لم يصح في رمضانات أنفسهن لافيا بينهما ولو لم يحتمل إلا أنه لم يصح فيما بينهما لكان فعله له على طريقة الاستحباب والتطوع والذي يكشف عما ذكرناه :

٣٦٧ ٧ — ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من أفطر شيئاً من رمضان في عذر ثم أدرك رمضان آخر

وهو مريض فليصدق بمدّ لئكل يوم ، فأما أنا فاني صمت وتصدقت .
الا ترى أنه أوجب على من فاته رمضان الصدقة دون القضاء وأضاف القضاء
مع الصدقة إلى نفسه ، فلو لا أنه كان على طريق التبرع والتطوع لما خصّ نفسه
بذلك ، بل كان يعمّ به من شاركه في ذلك حسب ما أضاف الى نفسه .

٥٩ - باب حكم القادم من سفره

١ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عثمان بن عيسى ٣٦٨
عن سماعة قال : سألته عن مسافر دخل أهله قبل زوال الشمس وقد أكل قال :
لا ينبغي له أن يأكل يومه ذلك شيئاً ولا يواقع في شهر رمضان إن كان له أهل .

٢ - وعنه عن علي بن ابراهيم عن محمد بن محمد بن عيسى عن يونس قال قال في ٣٦٩
المسافر الذي يدخل أهله في شهر رمضان وقد أكل قبل دخوله قال : يكفّ عن
الأكل بقية يومه وعليه القضاء ، وقال : في المسافر يدخل أهله وهو جنب قبل
الزوال ولم يكن أكل فعليه أن يتمّ صومه ولا قضاء عليه .
يعني إذا كانت جنابته من احتلام .

٣ - فأما مارواه سعد بن عبدالله عن محمد بن عيسى بن عميد عن عثمان بن ٣٧٠
عيسى عن حريز بن عبدالله عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام
عن الرجل يقدم من سفر بعد العصر في شهر رمضان فيصيب امرأته حين طهرت من
الحيض أيواقعها ؟ قال : لا بأس به .
فلا ينافي ما ذكرناه لأننا لم نأمره بالامساك فرضاً وإيجاباً ، وإنما ذكرناه تأديباً
وترغيباً ، على أن قد بينا فيما تقدّم أنه ليس لمن أفطر في شهر رمضان لعذر أن

٣٦٨ - ٣٦٩ - التهذيب ج ١ ص ٤٢٤ الكافي ج ١ ص ١٩٩ واخرج الاخير الصدوق في
الفضيلة ص ١٤١ وفيه عن موسى بن جعفر عليه السلام وذكر جزءاً منه .
- ٣٧٠ - التهذيب ج ١ ص ٤٢٤ .

يواقع أهله إلا أن يخاف على نفسه ارتكاب القبيح والدخول في المحذور ، فإنه يسوغ ذلك والحال على ما وصفناه .

٦٠ - باب مرّ المرض الذي يبيح لصاحبه الإفطار

٣٧١ ١ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة قال : كتبت إلى أبي عبد الله عليه السلام أسأله ما حدّ المرض الذي ينظر صاحبه والمرض الذي يدع صاحبه الصلاة قائماً ؟ فقال : (بل الانسان على نفسه بصيرة) وقال : ذلك اليه هو أعلم بنفسه .

٣٧٢ ٢ - عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن عيسى عن رجل عن سماعة قال سألت ما حدّ المرض الذي يجب على صاحبه فيه الإفطار كما يجب عليه في السفر من كان مريضاً أو على سفر ؟ قال : هو مؤتمن عليه مفوض إليه فان وجد ضعفاً فليفطر وإن وجد قوة فليصمه كان المرض ما كان .

٣٧٣ ٣ - فأما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن سليمان بن حفص المروزي قال : قال الفقيه عليه السلام المريض إنما يصلي قاعداً إذا صار بالحال التي لا يقدر فيها أن يمشي مقدار صلاته إلى أن يفرغ قائماً .

فلا ينافي الخبرين الأولين لأنّ الأصل ما تضمنه الخبران الأولان مما يعلم الانسان من حال نفسه وهو موكل إليه، وهذا الخبر يكون محمولاً على ضرب من الاستحباب على أنه لا يمتنع أن يكون هذا حكماً يخص الصلاة دون الصوم ولا تنافي بينهما على حال .

* - ٣٧١ - التهذيب ج ١ ص ٤٢٤ الكافي ج ١ ص ١٩٥ الفقيه ص ١٣٨ بسند آخر وفي آخره

(هو أعلم بما يضيقه) - ٣٧٢ - التهذيب ج ١ ص ٤٢٤ الكافي ج ١ ص ١٩٥ .

- ٣٧٣ - التهذيب ج ١ ص ٤٢٤ .

٦١ - باب من أفطر قبل دخول الليل لعارض في السماء من غيم أو قنم

وما جرى مجراهما

- ١ - أخبرني الشيخ (رض) عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن ٣٧٤
ابن أبان عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني قال :
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صام ثم ظن أن الشمس قد غابت وفي السماء عالة
فأفطر ثم إن السحاب إنجلي فإذا الشمس لم تغب ؟ قال : قد تم صومه ولا يقضيه .
- ٢ - أخبرني أحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن ٣٧٥
فضال عن محمد بن عبد الحميد عن أبي جميلة عن زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام
في رجل صام ثم ظن أن الليل قد كان دخل وأن الشمس قد غابت وكان في السماء
سحاب فأفطر ثم إن السحاب تجلّى فإذا الشمس لم تغب فقال : تم صومه ولا يقضيه .
- ٣ - أخبرني الشيخ (رض) عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن ٣٧٦
عبد الله عن أحمد بن محمد بن محمد بن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن حماد بن
عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال : قال أبو جعفر عليه السلام وقت المغرب
إذا غاب القرص فإن رأيته بعد ذلك وقد صليت أعدت الصلاة ومضى صومك
وتكف عن الطعام إن كنت أصبت منه شيئاً .
- ٤ - فأما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد ٣٧٧
عن يونس بن عبد الرحمن عن أبي بصير وسماعة عن أبي عبد الله عليه السلام في قوم
صاموا شهر رمضان فغشيهم سحاب اسود عند غروب الشمس فرأوا أنه الليل فقال :
على الذي أفطر صيام ذلك اليوم إن الله عز وجل يقول (ثم أتموا الصيام الى الليل)

١١٩ فيمن أكل أو شرب أو جامع قبل أن يرصد الفجر ثم تبين أنه كان طالعا ج ٢

فمن أكل قبل أن يدخل الليل فعليه قضاؤه لأنه أكل متعمدا .
فالوجه في هذه الرواية أنه متى شك في دخول الليل عند العارض وتساوت ظنونه ولم يكن لاحدهما مزية على الآخر ، لم يجز له أن يفطر حتى يتيقن دخول الليل أو يغلب على ظنه ، ومتى افطر والأمر على ما وصفناه وجب عليه القضاء حسب ما تضمنه هذا الخبر ، فأما متى غلب على ظنه دخول الليل فأفطر ثم تبين بعد ذلك أنه لم يكن قد دخل فليتكف عن الطعام وليس عليه قضاء حسب ما تضمنته الأخبار الأولية .

٦٢ - باب من أكل أو شرب أو جامع قبل أن يرصد (١) الفجر ثم تبين أنه طالع

طالعا حين أكل أو شرب

٣٧٨ ١ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال : سألته عن رجل أكل أو شرب بعد ما طالع الفجر في شهر رمضان ؟ فقال عليه السلام : إن كان قام فنظر فلم ير الفجر فأكل ثم عاد فرأى الفجر فليتم صومه ولا إعادة عليه وإن كان قام فأكل وشرب ثم نظر إلى الفجر فرأى أنه قد طلع فليتم صومه ويقضي يوما آخر لأنه بدأ بالأكل قبل النظر فعليه الإعادة .

٣٧٩ ٢ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل تسحر ثم خرج من بيته وقد طلع الفجر وتبين فقال : يتم صومه ذلك ثم ليقضه وإن تسحر في غير شهر رمضان بعد الفجر أفطر ثم قال : إن أبي كان ليلة يصلي وأنا آكل فانصرف فقال أما جعفر فقد أكل

(١) يرصد : رصده رصدا رقبه .

٣٧٨ - ٣٧٩ - التهذيب ج ١ ص ٤٢٨ الكافي ج ١ ص ١٨٩ وأخرج الأول الصدوق في

الفيقيه ص ١٣٨ .

وشرب بعد الفجر فأمرني فأفطرت ذلك اليوم في غير شهر رمضان .
فلا ينافي الخبر الأول لأنه إنما أوجب عليه القضاء في هذا الخبر لأنه بدأ بالأكل والشرب ولم ينظر الفجر ومن كان كذلك فحكمه ما ذكرناه حسب ما فصله في الخبر الأول .

٦٣ - باب كيفية قضاء ما فات من شهر رمضان

١ - أخبرني أبو الحسين بن أبي جبيد عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الحسين ٣٨٠
ابن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن حماد عن الحلبي
عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا كان على الرجل شيء من صوم شهر رمضان
فليقضه في أيّ الشهور شاء أياماً متتابعة فإن لم يستطع فليقضه كيف شاء وليخص
الأيام فإن فرق فحسن ، وإن تابع فحسن قال : قلت أرأيت إن بقي عليه شيء من
صوم شهر رمضان أيقضه في ذى الحجة ؟ قال : نعم .

٢ - عنه عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه ٣٨١
السلام قال : من أفطر شيئاً من شهر رمضان في عذر فإن قضاءه متتابعاً كان أفضل
وإن قضاؤه متفرقاً فحسن .

٣ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن أحمد ٣٨٢
ابن أشيم عن سليمان بن جعفر الجعفري قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل
يكون عليه أيام من شهر رمضان أيقضيها متفرقة ؟ قال : لا بأس بتفريقه قضاء شهر
رمضان إنما الصيام الذي لا يفرق كغفارة الظهار ، وكغفارة الدم ، وكغفارة اليمين .

* - ٣٨٠ - ٣٨١ - التهذيب ج ١ ص ٤٢٩ الكافي ج ١ ص ١٩٥ واخر ج الاول الصدوق في
الفتاوى ص ١٤٩ وذكر صدر الحديث .

- ٣٨٢ - التهذيب ج ١ ص ٤٢٩ الكافي ج ١ ص ١٩٥ الفقيه ص ١٤٢ .

٣٨٣ ٤ — فأما ما رواه سعد بن عبد الله عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو ابن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يكون عليه أيام من شهر رمضان كيف يقضيها ؟ فقال : إن كان عليه يومان فليفطر بينهما يوماً ، وإن كان عليه خمسة أيام فليفطر بينهما أياماً ، وليس له أن يصوم أكثر من ثمانية أيام متوالية ، وإن كان عليه ثمانية أيام أو عشرة أيام أفطر بينهما يوماً .

فالوجه في هذه الرواية أن من وجب عليه قضاء شهر رمضان لا يلزمه قضاؤه متتابعاً حسب ما كان يجب عليه صومه ابتداءً ، فما تضمن هذا الخبر من أن الأمر بالافطار والفصل بين هذه الأيام إنما هو أمر تخيير وإباحة دون إيجاب أو نذر لأننا قد بينا أن قضاءه متتابعاً أفضل في الرواية الاولى .

٦٤ — باب من أصبح بنية الافطار الى متى يجوز له تجديد النية لقضاء شهر رمضان

٣٨٤ ١ — أخبرني أحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن أحمد بن الحسن بن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عليه أيام من شهر رمضان يريد أن يقضيها متى يريد أن ينوي الصيام ؟ قال : هو بالخيار إلى أن تزول الشمس فإذا زالت الشمس فإن كان نوى الصوم فليصم وإن كان نوى الافطار فليفطر ، سئل فإن كان نوى الافطار يستقيم أن ينوي الصوم بعد ما زالت الشمس ؟ قال : لا

٣٨٥ ٢ — فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له الرجل يكون عليه

القضاء من شهر رمضان ويصبح فلا يأكل إلى العصر أيجوز أن يجعله قضاء من شهر رمضان؟ قال : نعم .

فالوجه في هذا الخبر أحد شيئين أحدهما : أن نحمله على الجواز والخبر الأول على الفضل والاستحباب ، والثاني : أن يكون المراد بقوله إلى العصر أول وقت العصر وهو بعد الزوال مقدار ما يصلي أربع ركعات فريضة الظهر لأن ذلك أول وقت العصر على ما يئناه ويكون قوله في الخبر الأول بعد ما زالت الشمس ما يتأخر عن هذا الوقت إلى آخر وقت العصر أو بعده بكثير .

٦٥ - باب قضاء ما فات من شهر رمضان في ذي الحجة

- ١ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد الجوهري عن أبان بن عثمان عن ٣٨٦ عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قضاء شهر رمضان في شهر ذي الحجة وأقطعه؟ فقال : أقضه في شهر ذي الحجة وأقطعه إن شئت .
- ٢ - فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم ٣٨٧ عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال : قال علي عليه السلام : في قضاء شهر رمضان إن كان لا يقدر على سرده (١) فرقته وقال : لا يقضى شهر رمضان في عشرة من ذي الحجة .

فالوجه في هذا الخبر في قوله لا يقضى شهر رمضان في عشرة من ذي الحجة أن نحمله على من كان حاجا لأنه يكون مسافرا ولا يجوز للمسافر أن يقضى شهر رمضان إلا أن يقيم في بلدة يعزم فيه على مقام عشرة أيام فصاعدا والذي يدل على ذلك ما قدمناه من الأخبار في جواز قضاء شهر رمضان في ذي الحجة ، فأما ما يدل على

(١) السرد : متابعة الصوم وسرد كفر ح صار يسرد صومه .

- ٣٨٦ - ٣٨٧ - التهذيب ج ١ ص ٤٢٩ وأخرج الأول الكليني في الكافي ج ١ ص ١٩٦

والصدوق في الفقيه ص ١٤٢ .

١٢٠ — فيما يجب على من أفطر يوماً يقضيه من شهر رمضان بعد الزوال من الكفارة ج ٢

انه لا يجوز أن يقضى شهر رمضان في السفر :

٣٨٨ ٣ — مارواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن عبدالله بن هلال عن عتبة بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل مرض في شهر رمضان فلما برأ أراد الحج كيف يصنع بقضاء الصوم ؟ قال : إذا رجع فليقضه .

٦٦ — باب ما يجب على من أفطر يوماً يقضيه من شهر رمضان بعد الزوال من الكفارة

٣٨٩ ١ — سعد بن عبدالله عن حمزة بن يعلى عن البرقي عن عبيد بن الحسين عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال صوم النافلة لك أن تفطر ما بينك وبين الليل متى ماشئت ، وصوم قضاء الفريضة لك أن تفطر إلى زوال الشمس فإذا زالت الشمس فليس لك أن تفطر .

٣٩٠ ٢ — الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة تقضي شهر رمضان فليكرهها زوجها على الإفطار فقال : لا ينبغي له أن يكرهها بعد الزوال .

٣٩١ ٣ — محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحرث بن محمد عن بريد العجلي عن أبي جعفر عليه السلام في رجل أتى أهله في يوم يقضيه من شهر رمضان قال : ان كان أتى أهله قبل الزوال فلا شيء عليه إلا يوماً مكان يوم وإن كان أتى أهله بعد الزوال فإن عليه أن يتصدق على عشرة مساكين .

٣٩٢ ٤ — سعد بن عبدالله عن أبي جعفر عن أيوب بن نوح عن محمد بن أبي عمير عن هشام بن سالم قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام رجل وقع على أهله وهو يقضي

٣٨٨ — التهذيب ج ١ ص ٤٣٠ الكافي ج ١ ص ١٩٦ — ٣٨٩ — ٣٩٠ — التهذيب ج ١ ص ٤٣٠ .

٣٩١ — التهذيب ج ١ ص ٤٣٠ الكافي ج ١ ص ١٩٦ وهو جزء من حديث الفقيه ص ١٤٢

وهو جزء من حديث أيضاً . — ٣٩٢ — التهذيب ج ١ ص ٤٣٠ .

ج ٢ — فيما يجب على من أفطر يوماً يقضيه من شهر رمضان بعد الزوال من الكفارة ١٢١

شهر رمضان فقال : إن كان وقع عليها قبل صلاة العصر فلا شيء عليه يصوم يوماً بدله ، وإن فعله بعد العصر صام ذلك اليوم وأطعم عشرة مساكين ، فإن لم يمكنه صام ثلاثة أيام كفارة لذلك .

قال محمد بن الحسن لا تنافي بين الخبرين لأنه إذا كان وقت الصلاتين عند زوال الشمس إلا أن الظهر قبل العصر على ما قدمناه فيما تقدم جاز أن يعبر عما قبل الزوال بأنه قبل العصر لقرب ما بين الوقتين ، ويعبر عما بعد العصر بأنه بعد الزوال بمثل ذلك ، ويجوز أن نحمل هذه الرواية إذا حقق الوقت والمعنى فيها على الوجوب والأولة على الاستحباب .

٥ — فأما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن اسماعيل عن حماد بن عيسى ٣٩٣ عن حريز عن زرارة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قضى من شهر رمضان فأتى النساء قال : عليه من الكفارة ما على الذي أصاب في رمضان لأن ذلك اليوم عند الله من أيام رمضان .

فهذا الخبر ورد شاذاً نادراً ويمكن أن يكون المراد به من أفطر هذا اليوم بعد الزوال على طريق الاستخفاف والتهاون بفرض الله تعالى فإنه يلزمه ذلك تعليلًا وعقوبة فأما من لم يكن كذلك بل يكون معتقداً أن الأفضل إتمامه إلا أنه تغلبه الشهوة وتحمله على الإفطار فإنه لا يلزمه إلا ما قدمناه .

٦ — فأما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن أحمد بن الحسن بن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عليه أياماً من شهر رمضان يريد أن يقضيها متى يريد أن ينوي الصيام ؟ قال : هو بالخيار إلى زوال الشمس فإذا زالت الشمس فإن كان نوى الصوم فليصم وإن

* ٣٩٣ - التهذيب ج ١ ص ٤٣٠ .

- ٣٩٤ - التهذيب ج ١ ص ٤٣١ .

كان نوى الإفطار فليفطر ، سُئِلَ فَإِنْ كَانَ نَوَى الإفطار يستقيم أن ينوي الصوم بعد ما زالت الشمس ؟ قال : لا ، سُئِلَ فَإِنْ نَوَى الصوم ثم أفطر بعدما زالت الشمس قال : قد أساء وليس عليه شيء . إلا قضاء ذلك اليوم الذي أراد أن يقضيه .

فأوجه في قوله عليه السلام ليس عليه شيء أن نعمله على أنه ليس عليه شيء من العقاب لأن من أفطر في هذا اليوم لا يستحق العقاب ، وإن أفطر بعد الزوال وإن لم يفته الكفارة حسب ما قدمناه وليس كذلك من أفطر في رمضان لأنه يستحق العقاب والقضاء والكفارة ، ويحتمل أن يكون أشار إلى ما بعد الزوال إلى الزمان الذي هو وقت العصر أو قبل العصر فإنه لا يجب عليه الكفارة على ما تأولنا عليه الرواية المتقدمة وأن يكون مندوب إليها على ما تضمنه الرواية الأولى في صدر الباب .

٦٧ — باب المتطوع بالصوم إلى متى يكون بالخيار في الإفطار

٣٩٥ ١ — أخبرني أحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن إبراهيم بن أبي بكر بن أبي سماك عن زكريا المؤمن عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الذي يقضي رمضان هو بالخيار في الإفطار ما بينه وبين أن تزول الشمس ، وفي التطوع ما بينه وبين أن تغيب الشمس .

٣٩٦ ٢ — سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن النضر بن شعيب عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : في الذي يقضي شهر رمضان إنه بالخيار إلى زوال الشمس ، وإن كان تطوعاً فإنه إلى الليل بالخيار .

٣٩٧ ٣ — فأما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه أن علياً عليه السلام قال : الصائم تطوعاً بالخيار ما بينه وبين نصف النهار ، فإذا انتصف النهار فقد وجب الصوم .

فالوجه في هذه الرواية أن الأولى إذا كان بعد الزوال أن يصومه وقد يطلق على ما الأولى فعله أنه واجب وقد يبناه في غير موضع فيما تقدم .

٦٨ - باب أنه متى يجب على الصبي الصيام

١ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير ٣٩٨ عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : على الصبي إذا احتلم الصيام وعلى الجارية إذا حاضت الصيام والخمار إلا أن تكون مملوكة فإنه ليس عليها خمار ، إلا أن تحب أن تختمر وعليها الصيام .

٢ - فأما مارواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن إسماعيل بن أبي زياد ٤٩٩ عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عن علي عليه السلام قال : الصبي إذا أطاق أن يصوم ثلاثة أيام متتابعة فقد وجب عليه صيام شهر رمضان .
فالوجه في هذه الرواية أن نحملها على أنه يجب عليه ذلك تأديباً وإن عبّر عنه بلفظ الوجوب فعلى ضرب من التجوز ، لأنه ينبغي أن يؤخذ الصبي بالصوم إذا أطاقه على قدر طاقته ليتعود ، يدل على ذلك :

٣ - مارواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ٤٠٠ حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : إنا نأمر صبياننا بالصيام إذا كانوا بني سبع سنين بما أطاقوا من صيام اليوم وإن كان إلى نصف النهار أو أكثر من ذلك أو أقل فاذا غلبهم العطش والغث (١) افطروا ، حتى يتعودوا الصيام ويطيقوه ، فمروا صبيانكم إذا كانوا أبناء تسع سنين بما أطاقوا من صيام فاذا غلبهم العطش افطروا .

(١) الغث : الجوع .

* - ٣٩٨ - التهذيب ج ١ ص ٤٣١ . - ٣٩٩ - ٤٠٠ - التهذيب ج ١ ص ٤٣١

الكافي ج ١ ص ١٩٧ واخر ج الاول الصدوق في الفقيه ص ١٣٦ .

٦٩ - بَابُ مَنْ وَجِبَ عَلَيْهِ صَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَابَعَيْنِ فَمَرَضٌ قَبْلَ أَنْ يَصُومَهُمَا

على الكمال

٤٠١ ١ - أخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن ابراهيم بن هاشم عن إسماعيل بن مرار وعبد الجبار بن المبارك عن يونس بن عبدالرحمان عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل كان عليه صيام شهرين متتابعين فصام خمسة وعشرين يوماً ثم مرض فاذا برىء أييني على صومه أم يعيد صومه كله ؟ فقال : بل ييني على ما كان صام ثم قال : هذا مما غاب الله عز وجل عليه وليس على ما غلب الله عز وجل عليه شيء .

٤٠٢ ٢ - الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير وفضالة عن رفاة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل عليه صيام شهرين متتابعين فصام شهراً ومرض : ييني عليه ، الله حبسه ، قلت : امرأة كان عليها صيام شهرين متتابعين فصامت وأفطرت أيام حيضها قال : تقضيها قلت : فانها قضتها ثم يئست من الحيض قال : لا تعيدها اجزأها ذلك :

٤٠٣ ٣ - وعنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام مثل ذلك :

٤٠٤ ٤ - وأما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير عن جميل ومحمد بن حمران عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل الحر يلزمه صوم شهرين متتابعين في ظهار فيصوم شهراً

ثم يمرض قال : يستقبل فإذا زاد على الشهر الآخر يوماً أو يومين بنى على ما بقي .

٥ — ومارواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي عن أبي بصير قال : ٤٠٥
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قطع صوم كفارة اليمين ، وكفارة الظهار ، وكفارة
الدم ؟ فقال : إن كان على رجل صيام شهرين متتابعين فأفطر أو مرض في الشهر
الاول كان عليه أن يعيد الصيام ، وإن صام الشهر الاول وصام من الشهر الثاني
شيئاً ثم عرض له ماله فيه العذر فأما عليه أن يقضي .

فأوجه في هذه الأخبار أن نحمّلها على أنه إذا كان مرضه مرضاً لا يمنع من الصيام
وإن كان يشق عليه بعض المشقة ، فانه متى كان الامر على ما ذكرناه وجب عليه
الاستيناف حسب ما تضمنته هذه الأخبار ، ويمكن أيضاً أن نحمّلها على ضرب من
الاستحباب دون الفرض والایجاب .

٧٠ — باب ما يجب على من أفطر يوماً نذر صومه على العمد من الكفارة

١ — أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الصفار عن محمد بن ٤٠٦
عيسى عن القاسم الصيقل انه كتب اليه ياسيدي رجل نذر أن يصوم يوماً لله فوقع
في ذلك اليوم على أهله ما عليه من الكفارة ؟ فأجابه يصوم يوماً بدل يوم وتحرير
رقبة مؤمنة .

٢ — محمد بن يعقوب عن محمد بن جعفر الرزاز (عن محمد بن عيسى) (١) عن ٤٠٧
ابن مهزيار انه كتب اليه يسئله ياسيدي رجل نذر أن يصوم يوماً بعينه فوقع في ذلك
اليوم على أهله ما عليه من الكفارة ؟ فكتب اليه يصوم يوماً بدل يوم وتحرير رقة مؤمنة .
٣ — فأما مارواه الصفار عن أحمد بن محمد وعبد الله بن محمد عن علي بن مهزيار ٤٠٨

(١) زيادة من الكافي .

✱ — ٤٠٥ — ٤٠٦ — التهذيب ج ١ ص ٤٣٢ واخرج الاول الكافي في الكافي ج ١ ص ٢٠١ .

— ٤٠٧ — ٤٠٨ — التهذيب ج ١ ص ٤٣٢ الكافي ج ١ ص ٣٧٣ .

قال : كتب بNDAR مولى ادريس ياسيدي نذرت أن أصوم كل يوم سبت فإن انا لم اصمه ما يلزمني من الكفارة ؟ فكتب وقرأته لا تتركه الا من علة ، وليس عليك صومه في سفر ولا مرض إلا أن تكون نويت ذلك فإن كنت افطرت فيه من غير علة فتصدق بعدد كل يوم على سبعة مساكين نسئل الله التوفيق لما يحب ويرضى .

فلا ينافي الخبرين الأولين لأن الوجه في الجمع بينهما أن الكفارة إنما تجب على قدر طاقة الانسان فمن تمكن من عتق رقبة لزمه ذلك ، فان عجز عنه اطعم سبعة مساكين ، فان عجز عن ذلك أيضاً لم يكن عليه شيء ، وكذلك قلنا فيمن أفطر يوماً من شهر رمضان متعمداً وعلى ذلك جمعنا الاخبار .

أبواب الاعتكاف

٧١ - باب المواضع التي يجوز فيها الاعتكاف

٤٠٩ ١ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن عمر بن يزيد قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما تقول في الاعتكاف ببغداد في بعض مساجدها ؟ فقال : لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة قد صلى فيه امام عدل صلاة جماعة ولا بأس أن يعتكف في مسجد الكوفة ومسجد المدينة ومسجد مكة .

٤١٠ ٢ - وفي رواية علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد مثل ذلك وزاد فيه مسجد البصرة .

٤١١ ٣ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد

* - ٤٠٩ - التهذيب ج ١ ص ٤٣٤ الكافي ج ١ ص ٢١٢ الفقيه ص ١٥٠ .

- ٤١٠ - التهذيب ج ١ ص ٤٣٤ الفقيه ص ١٥٠ واخرج قول أمير المؤمنين عليه السلام بسنده عن الصادق عليه السلام .

- ٤١١ - التهذيب ج ١ ص ٤٣٤ الكافي ج ١ ص ٢١٢ الفقيه ص ١٥٠ كالمسابق .

عن داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا اعتكف إلا في العشر
الأواخر من شهر رمضان وقال : إن علياً عليه السلام كان يقول لا أرى الاعتكاف
إلا في المسجد الحرام أو مسجد الرسول صلى الله عليه وآله أو في مسجد جامع ، ولا
ينبغي للمعتكف أن يخرج من المسجد إلا لحاجة لا بد منها ثم لا يجلس حتى يرجع ،
والمرأة مثل ذلك .

٤ — علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن علي بن النعمان عن أبي الصباح ٤١٢
الكنكاني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الاعتكاف في رمضان في العشر؟
قال إن علياً عليه السلام كان يقول لا أرى الاعتكاف إلا في المسجد الحرام أو مسجد
الرسول صلى الله عليه وآله أو في مسجد جامع .

٥ — فأما مرواه علي بن الحسن عن أحمد بن صبيح عن علي بن غراب عن أبي ٤١٣
عبد الله عليه السلام عن أبيه عليه السلام قال : المعتكف يعتكف في المسجد الجامع .

٦ — عنه عن محمد بن الوليد عن أبان بن عثمان عن يحيى بن أبي العلا الرازي ٤١٤
عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يكون الاعتكاف إلا في مسجد جماعة .

فلا تنافي بين هذه الأخبار والأخبار الأولى لأن قوله في هذين الخبرين لا يكون
اعتكاف إلا في مسجد جماعة يحتمل أن يختص ذلك بأحد هذه المساجد ويحتمل لغيرها
من المساجد، فإذا جاءت الأخبار مفصلة حملنا هذه الجملة عليها لما يدلنا في غير موضع .

٧ — فأما مرواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن عبد الله بن سنان قال : ٤١٥
المعتكف بمكة يصلي في أي بيوتها شاء سواء عليه في المسجد صلى أو في بيوتها .

٤١٢ — التهذيب ج ١ ص ٤٣٤ .

٤١٣ — التهذيب ج ١ ص ٤٣٤ وفيه (على بن عمران بدل غراب) .

٤١٤ — التهذيب ج ١ ص ٤٣٤ .

٤١٥ — التهذيب ج ١ ص ٤٣٤ الكافي ج ١ ص ٢١٢ الفقيه ص ١٥٠ .

فلا تنافي الأخبار الأولى في أنه لا يجوز الاعتكاف إلا في المواضع المخصوصة لأنّ الذي يتضمن هذا الخبر جواز الصلاة بمكة في غير المسجد دون الاعتكاف وهذا لا يمنع منه لأنّ عند الضرورة إذا خرج الإنسان من المسجد بمكة ودخل وقت الصلاة عليه جاز له الصلاة أي مكان شاء وليس كذلك حكم غيره من المساجد لأنه لا يجوز له أن يصليّ حتى يرجع إلى المسجد الذي اعتكف فيه يدل على ذلك :

٤١٦ ٨ — مارواه علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : المعتكف بمكة يصليّ في أيّ بيوتها شاء سواء عليه في المسجد أو في بيوتها وقال : لا يصلح العكوف في غيرها إلا أن يكون مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله أو في مسجد من مساجد الجماعة ولا يصليّ المعتكف في بيت غير المسجد الذي اعتكف فيه إلا بمكة فإنه يعتكف بمكة حيث شاء لأنها كلها حرم ولا يخرج المعتكف من المسجد إلا في حاجة .

٤١٧ ٩ — محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المعتكف بمكة يصليّ في أيّ بيوتها شاء والمعتكف في غيرها لا يصليّ إلا في المسجد الذي سماه .

٧٢ — باب الاستراط في الاعتكاف

٤١٨ ١ — محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبي أيوب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يكون الاعتكاف

* ٤١٦ — التهذيب ج ١ ص ٤٣٤ .

— ٤١٧ — التهذيب ج ١ ص ٤٣٥ الكافي ج ١ ص ٢١٢ الفقيه ص ١٥٠ .

— ٤١٨ — التهذيب ج ١ ص ٤٣٣ الكافي ج ١ ص ٢١٢ الفقيه ص ١٥٠ .

أقلّ من ثلاثة أيام ومن اعتكف صام، وينبغي للمعتكف إذا اعتكف أن يشترط كما يشترط الذي يحرم .

٢ — علي بن الحسن عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد عن ٤١٩ أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا اعتكف العبد فليصم ، وقال : لا يكون اعتكاف أقلّ من ثلاثة أيام واشترط على ربك في اعتكافك كما شترط عند أحرارك أن يحملك من اعتكافك عند عارض إن عرض لك من علة تنزل بك من أمر الله .

٣ — فأما ما رواه علي بن الحسن عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن ٤٢٠ أبي أيوب عن أبي عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام قال : المعتكف لا يشتم الطيب ولا يتسلّذ بالريحان ولا يماري ولا يشتري ولا يبيع وقال : من اعتكف ثلاثة أيام فهو يوم الرابع بالخيار إن شاء ازداد أياماً آخر وإن شاء خرج من المسجد ، فإذا أقام يومين بعد الثلاثة فلا يخرج من المسجد حتى يستكمل ثلاثة أيام .

فهذا الخبر محمول على أنه إذا لم يكن ، اشترط لأنّ من يكون كذلك واعتكف يومين وجب عليه أتمام الثلاثة ، ومن اشترط جاز له الفسخ أي وقت شاء إلا أنه يستحب له إذا مضى عليه يومان أن يتمّ الثلاثة ، يدل على ذلك .

٤ — ما رواه علي بن الحسن عن أبي أيوب عن الحسن بن محمد بن مسلم عن أبي ٤٢١ جعفر عليه السلام قال : إذا اعتكف يوماً ولم يكن اشترط فله أن يخرج ويفسخ اعتكافه وإن أقام يومين ولم يكن اشترط فليس له أن يخرج ويفسخ اعتكافه حتى تمضي ثلاثة أيام .

* ٤١٩ — التهذيب ج ١ ص ٤٣٣ .

— ٤٢٠ — التهذيب ج ١ ص ٤٣٣ الكافي ج ١ ص ٢١٢ الفقيه ص ١٥١ .

— ٤٢١ — التهذيب ج ١ ص ٤٣٣ الكافي ج ١ ص ٢١٢ الفقيه ص ١٥٠ .

٧٣ - باب ما يجب على من وطىء امرأته في حال الاعتكاف

٤٢٢ ١ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبي ولاد الخياط قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة كان زوجها غائبا فقدم وهي معتكفة باذن زوجها فخرجت حين بلغها قدومه من المسجد الى بيتها فتهيأت لزوجها حتى واقعها فقال : إن كانت خرجت من المسجد قبل أن تمضي ثلاثة أيام ولم تكن اشترطت في اعتكافها فإن عليها ما على المظاهر .

٤٢٣ ٢ - عنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن عبد الله بن المغيرة عن سماعة بن مهران قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن معتكف واقع أهله فقال : هو بمنزلة من أفطر يوماً من شهر رمضان .

٤٢٤ ٣ - علي بن الحسن عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن المعتكف يجامع فقال : إذا فعل فعليه ما على المظاهر .

٤٢٥ ٤ - عنه عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن صفوان بن يحيى عن سماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن معتكف واقع أهله قال : عليه ما على الذي أفطر يوماً من شهر رمضان متعمداً ، عتق رقبة ، أو صوم شهرين متتابعين ، أو إطعام ستين مسكيناً .

٤٢٦ ٥ - فأما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا كان العشر الاواخر اعتكف في المسجد وضربت له قبة من شعر

* - ٤٢٢ - التهذيب ج ١ ص ٤٣٣ الكافي ج ١ ص ٢١٢ الفقيه ص ١٥٠ .

- ٤٢٣ - ٤٢٤ - التهذيب ج ١ ص ٤٣٤ الكافي ج ١ ص ٢١٣ الفقيه ص ١٥٠ .

- ٤٢٥ - التهذيب ج ١ ص ٤٣٤ .

- ٤٢٦ - التهذيب ج ١ ص ٤٣٣ الكافي ج ١ ص ٢١٢ الفقيه ص ١٥٠ .

وشرَّ المنزِر وطوى فراشه فقال : بعضهم واعتزل النساء فقال : أبو عبد الله عليه السلام
أما اعتزال النساء فلا .

فلا ينافي الأخبار الأولى لأن قوله عليه السلام أما اعتزال النساء فلا ، المعنى فيه
مخالطتهن ومجاستهن دون أن يكون المراد به وطئهن في حال الاعتكاف لأن الذي
يحرم في حال الاعتكاف الجماع دون ماسواه مما ذكرناه .

٧٤ - باب تحريم صوم يوم العيدين

١ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن القاسم بن محمد الجوهري ٤٢٧
عن سليمان بن داود عن سفيان بن عيينة عن عبد الله عن الزهري عن علي بن الحسين
عليه السلام في حديث طويل ذكر فيه شرح وجوه الصيام أوردناه في كتابنا الكبير
على وجوهه وأما الصوم الحرام فصيام يوم الفطر ويوم الاضحى وثلاثة أيام من أيام
التشريق وذكر الحديث الى آخره .

٢ - فأما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن
محبوب عن ابن رثاب عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألت عن رجل
قتل رجلاً خطأ في الشهر الحرام (١) قال : تغلظ عليه الدية وعليه عتق رقبة أو صيام
شهرين متتابعين من أشهر الحُرْم قالت : فانه يدخل في هذا شيء فقال : وما هو؟ قلت :
يوم العيد وأيام التشريق قال : يصوم فانه حقُّ لزمه .

فلا ينافي الخبر الاول لأن التحريم إنما وقع على من يصومها مبتدئاً فالأمر إذا لزمه
شهران متتابعان على حسب ما تضمنه الخبر فيلزمه صوم هذه الأيام لادخاله نفسه
في ذلك .

(١) نسخة في المطبوعة وبود (المسجد الحرام)

* ٤٢٧ - التهذيب ج ١ ص ٤٣٥ الكافي ج ١ ص ١٨٥ الفقيه ص ١٢٧ .

- ٤٢٨ - التهذيب ج ١ ص ٤٣٦ الكافي ج ١ ص ٢٠١ .

٧٥ - باب تحريم صوم أيام التشريق

وقد ذكرنا في الخبر الأول ذكر تحريم صيام ثلاثة أيام التشريق وهو على العموم في سائر المواضع إلا أنه ورد تخصيص ذلك بمن كان بمنى فأما من كان في غيرها من الأمصار فلا بأس به أن يصومهن وحمل ذلك على التخصيص الذي ورد به الخبر المفصل أولى .

٤٢٩ ١ - روى ما ذكرناه أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن أبي عمير عن محمد بن أبي حمزة عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصيام أيام التشريق؟ فقال : أما بالأمصار فلا بأس به وأما بمنى فلا .

٧٦ - باب صيام الأيام التي بعد يوم الفطر

٤٣٠ ١ - روى الزهري في الخبر المتقدم ذكره أن الصوم الذي صاحبه يكون فيه بالخيار من جملتها ستة أيام بعد يوم الفطر .

٤٣١ ٢ - فأما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن اسماعيل عن حماد بن عيسى عن حرير عنهم عليهم السلام قال : إذا أفطرت من رمضان فلا تصومن بعد الفطر تطوعاً إلا بعد ثلاث يمضين .

فالوجه فيه أنه ليس في صيام هذه الأيام من الفضل والتبرك به ما في غيره من الأيام وإن كان صومها جائزاً يكون الإنسان فيه مخيراً على ما يتيقن في الخبر ولا تنافي بينهما على حال .

* ٤٢٩ - التهذيب ج ١ ص ٤٣٦ الفقيه ص ١٤٨ بتفاوت بينهما .

- ٤٣٠ - التهذيب ج ١ ص ٤٣٦ الكافي ج ١ ص ١٨٥ الفقيه ص ١٢٧ .

- ٤٣١ - التهذيب ج ١ ص ٤٣٦ .

٧٧ - باب صوم يوم عرفة

١ - أخبرني أحمد بن عبدون عن أبي الحسن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن ٤٣٢
الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن أبي هام عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله
عن أبي الحسن عليه السلام قال : صوم يوم عرفة يعدل السنة ، وقال : لم يصمه
الحسن عليه السلام وصامه الحسين عليه السلام .

٢ - الحسين بن سعيد عن سليمان الجعفري قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام ٤٣٣
يقول : كان أبي يصوم عرفة في اليوم الحار في الموقف ، ويأمر بظل مرتفع فيضرب
له فيغتسل مما يبلغ فيه من الحر .

٣ - فأما ما رواه علي بن الحسن عن محمد وأحمد ابني الحسن عن أبيهما عن ٤٣٤
ثعلبة بن ميمون عن محمد بن قيس قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : إن
رسول الله صلى الله عليه وآله لم يصم يوم عرفة منذ نزل صيام شهر رمضان .
فلا ينافي الخبرين الأولين لأنه إنما تضمن الخبر أن النبي صلى الله عليه وآله
لم يصمه ، ويجوز أن يكون النبي صلى الله عليه وآله ما فعل ذلك لعذر ، وإن كان
فيه الفضل لأن الفضل في صوم هذا اليوم يختص بمن يقوى عليه ولا يضعفه عن
الدعاء والمسئلة فإنه يوم دعاء ومسئلة ، فأما من لم يقو عليه فالأفضل له الإفطار
يدل على ذلك :

٤ - ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان عن حنان بن سدير ٤٣٥
عن أبيه عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن صوم يوم عرفة قلت جعلت فداك
إنهم يزعمون أنه يعدل صوم سنة ؟ قال : كان أبي لا يصومه قلت : ولم ذاك ؟ قال إن

* ٤٣٢ - التهذيب ج ١ ص ٤٣٦ .

٤٣٣ - ٤٣٤ - التهذيب ج ١ ص ٤٣٦ وأخرج الأخير الكليني في الكافي ج ١ ص ٢٠٣ .

٤٣٥ - التهذيب ج ١ ص ٤٣٦ الفقيه ١٢٩ .

يوم عرفة يوم دعاء ومسئلة وأتخوف أن يضعفني عن الدعا وأكره أن أصومه وأتخوف أن يكون يوم عرفة يوم أضحى ، فليس بيوم صوم .

٤٣٦ ٥ — الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان بن عثمان عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن صوم يوم عرفة ؟ قال : من قوي عليه فحسن إن لم يمنعك من الدعاء فإنه يوم دعاء ومسئلة فصمه ، وإن خشيت أن تضعف عن ذلك فلا تصمه .

٧٨ — باب صوم يوم عاشوراء

٤٣٧ ١ — علي بن الحسن بن فضال عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه أن علياً عليهما السلام قال : صوموا العاشوراء التاسع والعاشر فإنه يكفر ذنوب سنة .

٤٣٨ ٢ — عنه عن يعقوب بن يزيد عن أبي همام عن أبي الحسن عليه السلام قال : صام رسول الله صلى الله عليه وآله يوم عاشوراء .

٤٣٩ ٣ — سعد بن عبد الله عن أبي جعفر عن جعفر بن محمد بن عبد الله عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال : صيام يوم عاشوراء كفارة سنة .

٤٤٠ ٤ — فأما مارواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن نوح بن شعيب النيسابوري عن ياسين الضرير عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قالا : لا تصم يوم عاشوراء ولا عرفة بمكة ولا بالمدينة ولا في وطنك ولا في مصر من الأمصار .

٤٤١ ٥ — عنه عن الحسن بن علي الهاشمي عن محمد بن موسى عن يعقوب بن يزيد عن الوشا قال : حدثني نجيعة بن الحارث العطار قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن صوم يوم عاشوراء ؟ فقال : صوم متروك بنزول شهر رمضان والمتروك بدعة قال :

* — ٤٣٦ — ٤٣٧ — ٤٣٨ — التهذيب ج ١ ص ٤٣٦ . — ٤٣٩ — التهذيب ج ١ ص ٤٣٧ .

— ٤٤٠ — ٤٤١ — التهذيب ج ١ ص ٤٣٧ الكافي ج ١ ص ٢٠٣ .

نحية فسألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك من بعد أبيه فأجابني بمثل جواب أبيه ثم قال : أما انه صيام يوم مانزل به كتاب ولا جرت به سنة إلا سنة آل زياد بقتل الحسين عليه السلام .

٦ — عنه عن الحسن بن علي الهاشمي عن محمد بن عيسى بن عبيد قال : حدثنا ٤٤١٢ جعفر بن عيسى أخيه قال : سألت الرضا عليه السلام عن صوم عاشورا وما يقول الناس فيه ؟ فقال : عن صوم ابن مرجانة تسألني ذلك يوم صامه الادعياء من آل زياد بقتل الحسين عليه السلام ، وهو يوم يتشأم به آل محمد عليهم السلام ، ويتشأم به أهل الاسلام ، واليوم الذي يتشأم به الاسلام وأهله لا يصام فيه ولا يتبرك به ، ويوم الاثنين يوم قبض الله فيه نبيه صلى الله عليه وآله وما أصيب آل محمد عليهم السلام إلا في يوم الاثنين فتشأمتنا به وتبرك به أعداؤنا ويوم عاشورا قتل فيه الحسين عليه السلام وتبرك به ابن مرجانة ويتشأم به آل محمد عليهم السلام فمن صامهما أو تبرك بهما لقي الله عز وجل ممسوخ القلب وكان محشره مع الذين سنوا صومهما وتبركا بهما .

٧ — عنه عن الحسن بن علي الهاشمي عن محمد بن عيسى قال : حدثنا محمد بن ٤٤٣ أبي عمير عن زيد النرسي قال : حدثنا عبيد بن زرارة قال سمعت زرارة يسأل أبا عبد الله عليه السلام عن صيام يوم عاشورا ؟ فقال : من صامه كان حظّه من صيام ذلك اليوم حظّ ابن مرجانة وآل زياد قال : قلت وما حظهم من ذلك اليوم ؟ قال : النار .

فالوجه في الجمع بين هذه الأخبار ما كان يقول شيخنا رحمه الله وهو أنّ من صام يوم عاشورا على طريق الحزن بمصاب آل محمد عليهم السلام والجزع لما حلّ بعترته

فقد أصاب ، ومن صامه على ما يعتقد فيه مخالفونا من الفضل في صومه والتبرك به والاعتقاد ببركته وسعادته فقد أثم وأخطأ .

٧٩ - باب صيام مائة أيام في كل شهر

٤٤٤ ١ - محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : صام رسول الله صلى الله عليه وآله حتى قيل ما يفطر ثم أفطر حتى قيل ما يصوم ، ثم صام صوم داود عليه السلام يوماً ويوماً لا ، ثم قبض على صيام ثلاثة أيام في الشهر وقال : يعدلنّ صوم الدهر ويذهب بوجع الصدر قال : حماد فقلت ما الوجع ؟ قال : الوجع الوسوسة قال : حماد فقلت أيّ الأيام هي ؟ قال أول خميس في الشهر وأول أربعاء بعد العشر وآخر خميس فيه فقلت له لم صارت هذه الأيام التي تصام ؟ فقال إن من قبلنا من الأمم كان إذا أنزل على أحدهم العذاب نزل في هذه الأيام المخوفة .

٤٤٥ ٢ - سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن القاسم ابن محمد الجوهري عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صوم السنة فقال : صيام الثلاثة أيام في كل شهر الخميس والأربعاء والخميس يذهب بلبال القلب ووجع الصدر ، والخميس والأربعاء والخميس ، وإن شاء الاثنين والأربعاء والخميس ، وإن شاء صام في كل عشرة أيام يوماً فإن ذلك ثلاثون حسنة وإن أحب أن يزيد فليزد .

٤٤٦ ٣ - محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن محمد بن عمران عن زياد القندي عن

* - ٤٤٤ - التهذيب ج ١ ص ٤٣٧ الكافي ج ١ ص ١٨٧ الفقيه ص ١٢٨ وفيهما قوله في آخر الحديث (فقام رسول الله صلى الله عليه وآله هذه (الأيام المخوفة) .

- ٤٤٥ - التهذيب ج ١ ص ٤٣٧ .

- ٤٤٦ - التهذيب ج ١ ص ٤٣٧ الكافي ج ١ ص ١٨٩ الفقيه ص ١٢٨ .

عبدالله بن سنان قال قال لي أبو عبدالله عليه السلام : إذا كان في أول الشهر خميسان فصم أولهما فانه أفضل وإن كان في آخره خميسان فصم آخرهما فانه أفضل .

٤ — وأما مارواه محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسين بن محمد بن عمران الأشعري ٤٤٧

عن زرعة عن سماعة عن أبي بصير قال : سألته عن صوم ثلاثة أيام في الشهر ؟ فقال في كل عشرة أيام يوم خميس وأربعاء وخميس ، والشهر الذي يليه أربعاء وخميس وأربعاء .

فلا ينافي الاخبار الأولية لأنّ الانسان مخير بين أن يصوم أربعاء بين خميسين وبين أن يصوم خميسا بين أربعاءين وعلى أيهما عمل كان جائزا يدل على ذلك :

٥ — مارواه محمد بن أحمد بن يحيى عن موسى بن جعفر المدائني عن ابراهيم ٤٤٨

ابن اسماعيل بن داود قال : سألت الرضا عليه السلام عن الصيام ، فقال : ثلاثة أيام في الشهر الاربعاء والخميس والجمعة فقلت : إن أصحابنا يصومون أربعاء بين خميسين فقال : لا بأس بذلك ، ولا بأس بخميس بين أربعاءين .

٨٠ — باب صوم شعبان

١ — محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد وعلي بن ابراهيم ٤٤٩

عن أبيه جميعا عن ابن أبي عمير عن سلمة صاحب السابري عن أبي الصباح الكناني قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : صوم شعبان وشهر رمضان متتابعين توبة من الله تعالى .

٢ — الحسين بن سعيد عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن أبي جعفر ٤٥٠

عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصوم شعبان وشهر رمضان

* ٤٤٧ - ٤٤٨ - التهذيب ج ١ ص ٤٣٨ .

- ٤٤٩ - ٤٥٠ - التهذيب ج ١ ص ٤٣٩ . الكافي ج ١ ص ١٨٨ الفقيه ١٣٠ .

يصلها وينهى الناس أن يصلوها وكان يقول هما شهرا الله وهما كفارة لما قبلها وما بعدها .

٤٥١ ٣ — علي بن الحسن بن فضال عن محسن بن أحمد ومحمد بن الوليد وعمر بن عثمان وسندي بن محمد جميعهم عن يونس بن يعقوب عن أبي عبد الله عليه السلام قال : وسألته عن صوم شعبان فقلت له جعلت فداك كان أحد من آبائك يصوم شعبان ؟ قال : كان خير آبائي رسول الله صلى الله عليه وآله أكثر صيامه في شعبان .

وقد أوردنا طرفا للحال من الأخبار في فضل شعبان في كتابنا الكبير ، فأما ما روي من الكراهية في صوم شعبان والنهي عنه وأنه ماصاه أحد من الأئمة عليهم السلام فالوجه فيها أنه لم يصمه أحد من الأئمة عليهم السلام على أن صومه يجري مجرى صوم شهر رمضان في الفرض والوجوب لأن قوما قالوا إن صومه فريضة وكان أبو الخطاب محمد بن أبي زينب لعنه الله وأصحابه يذهبون اليه ويقولون إن من أفطر يوما فيه تلزمه الكفارة مثل ما يلزم من أفطر يوما من شهر رمضان فورد عنهم عليهم السلام الانكار لذلك وأنه لم يصم أحد من الأئمة عليهم السلام على هذا الوجه والأخبار التي تضمنت الحث على الفصل بين شهر رمضان فلمعنى فيها النهي عن صوم الوصال الذي بينا في كتابنا الكبير أنه حرام وهو أن يصوم يومين متواليين لا يفصل بينهما بالافطار بالليل ويدل على ذلك :

٤٥٢ ٤ — مارواه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن بعض أصحابه عن محمد بن سليمان عن أبيه قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما تقول في الرجل يصوم شعبان وشهر رمضان ؟ قال : هما الشهران اللذان قال : الله تعالى (شهرين متتابعين) توبة من الله

* — ٤٥١ — ٤٥٢ — التهذيب ج ١ ص ٤٣٩ وأخرج الأخير الكليني في الدكأن ج ١ ص ١٨٨

والصدوق في الفقيه ص ١٣٠ ذكر صدر الحديث بسند آخر .

قال : قلت فلا يفصل بينهما قال : إذا أفطر من الليل فهو فصل وإنما قال : رسول الله صلى الله عليه وآله لا وصال في صيام يعني لا يصوم الرجل يومين متواليين من غير إفطار وقد يستحب للعبد أن لا يدع السحور ، ثم كتاب الصوم من الاستبصار .

كتاب الحج

٨١ - باب ما هبته لا استطاعة وانرها شرط في ومجرب الحج

١ - أخبرني الحسين بن عبيد الله عن عدة من أصحابنا عن محمد بن يعقوب ٤٥٣ عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن أبي الربيع الشامي قال : سُئل أبو عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل (والله على الناس حرج البيت من استطاع إليه سبيلا) فقال : ما يقول الناس ؟ فقلت له : الزاد والراحلة قال : فقال : أبو عبد الله عليه السلام قد سُئل أبو جعفر عليه السلام عن هذا فقال : هلك الناس إذا لئن كان من كان له زاد وراحلة قدر ما يقوت به عياله ويستغني به عن الناس ينطلق إليه فيستلبهم إياه لقد هلكوا إذا ، فقيل له فما السبيل ؟ قال فقال : السعة في المال إذا كان يحج ببعض ويبقى بعضا يقوت عياله أليس قد فرض الله الزكاة فلم يجعلها إلا على من ملك مائتي درهم .

٢ - عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن محمد بن يحيى الخثعمي ٤٥٤ قال : سأل حفص الكناسي أبا عبد الله عليه السلام وأنا عنده عن قول الله عز وجل (والله على الناس حرج البيت من استطاع إليه سبيلا) ما يعني بذلك ؟ قال : من كان صحيحاً في بدنه مخلى سر به ، له زاد وراحلة فلم يحج فهو ممن يستطيع الحج أو قال :

كان ممن له مال فقال ؟ له حفص الكننسي : وإذا كان صحيحاً في بدنه نخلّي سر به له زاد وراحلة فهو ممن يستطيع الحج ؟ قال : نعم .

٤٥٥ ٣ — عنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل (والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً) ما السبيل ؟ قال : أن يكون له ما يحجّ به قال : قلت فمن عرض عليه ما يحج به فاستحيا من ذلك أهو ممن يستطيع إليه سبيلاً ؟ قال : نعم ما شأنه يستحي ولو يحج على حمار أتر فأن كان يطيق أن يمشي بعضاً ويركب بعضاً فليحج .

٤٥٦ ٤ — موسى بن القاسم عن معاوية بن وهب عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام قوله تعالى (والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً) قال : يكون له ما يحجّ به قلت : فإن عرض عليه الحج فاستحيا ؟ قال هو ممن يستطيع الحج ولم يستحي ولو على حمار أجدع أتر قال : فإن كان يستطيع أن يمشي بعضاً ويركب بعضاً فليفعل .

٤٥٧ ٥ — فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام (والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً) قال يخرج ويمشي إن لم يكن عنده ما يركب ، قلت : لا يقدر على المشي قال : يمشي ويركب ، قلت : لا يقدر على ذلك أعني المشي قال يخدم القوم ويخرج معهم .

٤٥٨ ٦ — عنه عن فضالة بن أيوب عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه دين أعليه أن يحجّ ؟ قال : نعم إن حجة الاسلام واجبة على من أطاق المشي من المسلمين ولقد كان أكثر من حج مع النبي صلى الله عليه وآله

* — ٤٥٥ — ٤٥٦ — التهذيب ج ١ ص ٤٤٧ واخر ج الاول الكافي ج ١ ص ٢٣٩ بأدنى تفاوت .

— ٤٥٧ — ٤٥٨ — التهذيب ج ١ ص ٤٤٩ الفقيه ص ١٧٤ .

مشاة ولقد مرَّ صلى الله عليه وآله بكراع الغميم (١) فشكوا إليه الجهد والعناء فقال :
شدوا أزركم واستبطنوا ففعلوا ذلك فذهب عنهم .

فلا تنافي بين هذين الخبرين والأخبار الأولية ، لأنَّ الوجه فيهما أحد شيئين ،
أحدهما أن يكونا محمولين على الاستحباب لأن من أطاق المشي مندوب إلى الحج
وإن لم يكن واجباً يستحق بتركه العقاب ، ويكون إطلاق اسم الوجوب عليه على
ضرب من التجوز ، مع أننا قد بينا أن ما هو مؤكد شديد الاستحباب يجوز أن
يقال فيه انه واجب وإن لم يكن فرضاً ، والوجه الثاني : أن يكونا محمولين على ضرب
من التقية لأنَّ ذلك مذهب بعض العامة ، والذي يدل على أن حجة المعسر لا تجزي
عنه إذا أيسر عن حجة الاسلام .

٧ — مارواه سهل بن زياد عن محمد بن الحسين عن عبدالله بن عبد الرحمن الأصم ٤٥٩
عن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لو أن عبداً حج عشر حجج
كان عليه حجة الاسلام أيضاً إذا استطاع إلى ذلك سبيلاً ، ولو أن غلاماً حج عشر
سنين ثم احتلم كانت عليه فريضة الاسلام ، ولو أن مملوكاً حج عشر حجج ثم اعتق
كانت عليه فريضة الاسلام إذا استطاع إليه سبيلاً .

٨٢ — باب أن المشي أفضل من الركوب

١ — الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله ٤٦٠
عليه السلام قال : ما عبد الله بشيء أشدَّ من المشي ولا أفضل .

٢ — موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال : سألت ٤٦١
أبا عبدالله عليه السلام عن فضل المشي ؟ فقال : الحسن بن علي عليهما السلام قاسم

(١) كراع الغميم : موضع بين مكة والمدينة وهو واد أمام عسفان بثمانية أميال .

— ٤٥٩ — التهذيب ج ١ ص ٤٤٨ الكافي ج ١ ص ٢٤٢ الفقيه ص ١٩٥ وذكر صدر الحديث .
— ٤٦٠ — ٤٦١ — التهذيب ج ١ ص ٤٤٩ .

رَبَّهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، حَتَّى نَعْلَا وَنَعْلَاوْثُوبَاوْثُوبَاوْدِينَاراً وَدِينَاراً ، وَحِجَّ عَشْرِينَ حِجَّةً مَاشِياً عَلَى قَدَمِهِ .

٤٦٢ ٣ — عَنْهُ عَنْ فَضْلِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَا الزَّيْبَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : مَا عَبْدِ اللَّهِ بِشَيْءٍ أَفْضَلَ مِنَ الْمَشْيِ .

٤٦٣ ٤ — فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عِيسَى عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ : سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلَ الرُّكُوبِ أَفْضَلَ أَمْ الْمَشْيُ ؟ فَقَالَ الرُّكُوبُ أَفْضَلُ مِنَ الْمَشْيِ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ رَكِبَ .

٤٦٤ ٥ — وَمَا رَوَاهُ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ سَيْفِ التَّمَارِ قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنْهُ بَلَّغْنَا وَكُنَّا تِلْكَ السَّنَةَ مَشَاةً عَنْكَ أَنْكَ تَقُولُ فِي الرُّكُوبِ فَقَالَ : إِنْ النَّاسَ يَحْجُونَ مَشَاةً وَيُرْكَبُونَ فَقُلْتُ : لَيْسَ عَنْ هَذَا أَسْأَلُكَ فَقَالَ : عَنْ أَيِّ شَيْءٍ تَسْأَلُنِي فَقُلْتُ : أَيِّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ نَمْشِي أَوْ نُرْكَبُ ؟ فَقَالَ : تَرْكَبُونَ أَحَبُّ إِلَيَّ فَإِنَّ ذَلِكَ أَقْوَى عَلَى الدَّعَاءِ وَالْعِبَادَةِ .

فَالْوَجْهَ فِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ أَنَّ مَنْ قَوِيَ عَلَى الْمَشْيِ وَيَكُونُ مِمَّنْ لَا يَضْعُفُهُ ذَلِكَ عَنْ الدَّعَاءِ وَالْمَنَاسِكَ ، أَوْ يَكُونُ مِمَّنْ سَاقٍ مَعَهُ مَا إِذَا أَعْيَا رَكِبَهُ ، فَإِنَّ الْمَشْيَ لَهُ أَفْضَلُ مِنَ الرُّكُوبِ ، وَمَنْ أَضْعَفَهُ الْمَشْيُ وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُ مَا يَلْجَأُ إِلَى رُكُوبِهِ عِنْدَ أَعْيَائِهِ ، فَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ إِلَّا رَاكِبًا حَسَبَ مَا عَالَ بِهِ فِي الْخَبَرِ ، وَيَدُلُّ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى أَيْضًا : ٤٦٥ ٦ — مَا رَوَاهُ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَكِيرٍ قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنْ نَا نُرِيدُ الْخُرُوجَ إِلَى مَسْكَةٍ فَقَالَ : لَا تَمْشُوا وَارْكَبُوا فَقَالَ : أَصْلَحَكَ اللَّهُ إِنْهُ بَلَّغْنَا أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ حِجَّ عَشْرِينَ حِجَّةً مَاشِياً فَقَالَ إِنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ كَانَ يَمْشِي وَتَسَاقَى مَعَهُ مَحَامِلُهُ وَرَحَالُهُ .

* — ٤٦٢ — ٤٦٣ — التَّهْذِيبُ ج ١ ص ٤٤٩ .

— ٤٦٤ — ٤٦٥ — التَّهْذِيبُ ج ١ ص ٤٤٩ السَّكَاةُ ج ٢ ص ٢٩١ .

ويحتمل أن يكون إنما فضّل الركوب على المشي إذا علم أنه ياحق مكة إذا ركب قبل المشاة فيعبد الله ويستكثر من الصلاة إلى أن يقدم المشاة .

٧ — وقد روى هذا المعنى أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن هشام ٤٦٦ ابن سالم قال : دخلنا على أبي عبد الله عليه السلام أنا وغنبة بن مصعب وبضعة عشر رجلاً من أصحابنا فقلنا جعلنا الله فداك أيها أفضل المشي أو الركوب ؟ فقال : ما عبد الله بشيء أفضل من المشي ، قلنا أيما أفضل نركب إلى مكة نعجل فنقيم بها إلى أن يقدم الماشي أو نمشي ؟ فقال : الركوب أفضل .

٨٣ — باب المعسر يحج به بعض اخوانه ثم أيسر هل تجب عليه إعادة الحج أم لا

١ — محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عتبة من أصحابنا ٤٦٧ عن أبان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل لم يكن له مال فحج به أناس من أصحابه أقضى حجة الاسلام ؟ قال : نعم وإن أيسر بعد ذلك فعليه أن يحج قلت : هل تكون حجته تامة أو ناقصة إذا لم يكن حج من ماله ؟ قال : نعم قضي عنه حجة الاسلام وتكون تامة وليست بناقصة فإن أيسر فليحج .

٢ — فأما مارواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن معاوية بن عمار قال : ٤٦٨ قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل لم يكن له مال فحج به رجل من إخوانه هل يجزي ذلك عنه من حجة الاسلام أو هي ناقصة ؟ قال : بل هي حجة تامة . فلا ينافي الخبر الأول الذي قلنا أنه يعيد الحج إذا أيسر ، لأنه إنما أخبر أن حجته تامة ، وذلك لاختلاف فيه أنها تامة يستحق بفعلها الثواب ، وأما قوله في الخبر الأول

* ٤٦٦ — التهذيب ج ١ ص ٤٥٠ .

— ٤٦٧ — ٤٦٨ — التهذيب ج ١ ص ٤٤٨ وأخرج الأول الكليني في الكافي ج ١ ص ٢٤١

وهو صدر حديث .

ويكون قد قضى حجة الاسلام المعنى فيه الحجة التي ندب إليها في حال إعساره فإن ذلك يعبر عنها بأنها حجة الاسلام من حيث كانت أول الحجة ، وليس في الخبر أنه إذا أيسر لم يلزمه الحج بل فيه تصريح أنه إذا أيسر فليحج وذلك مطابق للاصول الصحيحة التي تدل عليها الدلائل والأخبار .

٨٤ - باب المعسر يحج عن غيره ثم أيسر هل تجب عليه إعادة الحج أم لا

٤٦٩ ١ - موسى بن القاسم عن محمد بن سهل عن آدم بن علي عن أبي الحسن عليه السلام قال : من حج عن إنسان ولم يكن له مال يحج به اجزأت عنه حتى يرزقه الله ما يحج به ويجب عليه الحج .

٤٧٠ ٢ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد وسهل بن زياد جميعاً عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لو أن رجلاً معسراً أحججه رجل كانت له حجة فإذا أيسر بعد كان عليه الحج .

٤٧١ ٣ - فأما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل حج عن غيره يجزيه ذلك عن حجة الاسلام ؟ قال : نعم قلت : حجة الجمال تامة أو ناقصة ؟ قال : تامة قلت : حجة الأجير تامة أو ناقصة ؟ قال : تامة .

فلا ينافي الخبرين الأولين لأن قوله يجزيه عن حجة الاسلام المعنى فيه الحجة التي هي مندوب إليها في حالة الإعسار دون التي تجب عليه في حال الإيسار ، لأن تلك قد يعبر عنها بأنها حجة الاسلام على ما بيناه .

٨٥ - باب المخالف يحج ثم يستبصر هل يجب عليه إعادة الحج أم لا

١ - موسى بن القاسم عن صفوان وابن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن يزيد ٤٧٢
ابن معاوية العجلي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل حج وهو لا يعرف هذا
الامر ثم من الله عليه بمعرفته والدينونة به عليه حجة الاسلام او قد قضى فريضته؟ فقال:
قد قضى فريضته، ولو حج لكان أحب إليّ، قال: وسألته عن رجل حج وهو في بعض
هذه الاصناف من أهل القبلة ناصب متدين ثم من الله عليه فعرف هذا الامر يقضي
حجة الاسلام؟ فقال: يقضي أحب إليّ، وقال كل عمل عمله وهو في حال نصبه وضلالته
ثم من الله عليه وعرفه الولاية فإنه يؤجر عليه إلا الزكاة فإنه يعيدها لأنه وضعها
في غير مواضعها لأنها لأهل الولاية، وأما الصلاة والحج والصيام فليس عليه قضاء.

٢ - فأما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي ٤٧٣
ابن مهزيار قال: كتب ابراهيم بن محمد بن عمران الهمداني الى أبي جعفر عليه السلام
إني حججت وأنا مخالف وكنت صرورة (١) فدخلت متمتعاً بالعمرة إلى الحج
فكتب اليه أعد حجك.

٣ - وما رواه أيضاً محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد ٤٧٤
وسهل بن زياد جميعاً عن أحمد بن محمد بن محمد بن أبي نصر عن علي بن أبي حمزة عن أبي
بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الناصب إذا عرف فعله الحج وإن
كان قد حج.

فالوجه في هاتين الروايتين ضرب من الاستحباب دون الغرض والایجاب، وقد

(١) الصرورة: الرجل الذي لم يحج، الجمع صرارة وصرار.

* ٤٧٢ - ٤٧٣ - التهذيب ج ١ ص ٤٤٩ الكافي ج ١ ص ٢٤١ واخرج الاول الصدوق في
الفقيه ص ١٩٥.

- ٤٧٤ - التهذيب ج ١ ص ٤٤٨ الكافي ج ١ ص ٢٤١ الفقيه ص ١٩٢.

صرح بذلك أبو عبدالله عليه السلام في رواية يزيد العجلي في قوله وقد قضى فريضته ولو حج لكان أحب إليّ ويدل عليه أيضاً :

٤٧٥ ٤ — مارواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة قال : كتبت إلى أبي عبدالله عليه السلام أسأله عن رجل حج ولا يدري ولا يعرف هذا الأمر، ثم من الله عليه بمعرفته والدينونة به، أعليه حجة الاسلام أو قد قضى فريضة الله ؟ قال : قد قضى فريضة الله والحج أحب إليّ ، وعن رجل هو في بعض هذه الاصناف من أهل القبلة ناصب متدين ثم من الله عليه فعرف هذا الأمر أيقضى عنه حجة الاسلام أو عليه أن يحج من قابل ؟ قال : يحج أحب إليّ .

٨٦ — باب الصبي يحج به ثم يبلغ هل يجب عليه حجة الاسلام أم لا

٤٧٦ ١ — أخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن شهاب قال : سأله عن ابن عشر سنين يحج قال : عليه حجة الاسلام إذا احتلم ، وكذلك الجارية إذا طمئت عليها الحج .

٤٧٧ ٢ — وعنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسين عن عبدالله بن عبد الرحمن الأصم عن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لو أن غلاما حج عشر سنين ثم احتلم كان عليه فريضة الاسلام .

٤٧٨ ٣ — فأما مارواه أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن بنت الياض عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : من رسول الله صلى

* ٤٧٥ — التهذيب ج ١ ص ٤٤٩ الكافي ج ١ ص ٢٤١ الفقيه ص ١٩٥ .

— ٤٧٦ — التهذيب ج ١ ص ٤٤٨ الكافي ج ١ ص ٢٤٢ وهو جزء من حديث الفقيه ص ١٩٦ .

— ٤٧٧ — التهذيب ج ١ ص ٤٤٨ الكافي ج ١ ص ٢٤٢ وهو جزء من حديث فيهما .

— ٤٧٨ — التهذيب ج ١ ص ٤٤٨ .

الله عليه وآله برويثة (١) وهو حاج فقامت اليه امرأة ومعها صبي لها فقالت: يا رسول الله أيجب عن مثل هذا؟ قال: نعم ولك أجره.

فلا ينافي الخبرين الأولين لأنه إنما قال: يجب عنه على وجه الاستحباب والندب دون أن يكون ذلك فرضا واجبا يسقط عنه فرض حجة الاسلام عند البلوغ.

٨٧ - باب المملوك يحجج بأذن مولاه ثم يعتق هل تجب عليه حجة الاسلام أم لا

١ - موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما ٤٧٩ السلام قال: المملوك إذا حجج ثم اعتق فإن عليه إعادة الحج.

٢ - وعنه عن صفوان وابن أبي عمير عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه ٤٨٠ السلام قال: المملوك إذا حجج وهو مملوك ثم مات قبل أن يعتق أجزاءه ذلك الحج وإن اعتق أعاد الحج.

٣ - مسمع بن عبد الملك عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لو أن مملوكا حجج ٤٨١ عشر حجج ثم اعتق كان عليه فريضة الاسلام إذا استطاع إليه سبيلا.

٤ - اسحاق بن عمار قال: سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن أم الولد تكون ٤٨٢ للرجل يكون قد أحجتها أيجزي ذلك عنها من حجة الاسلام؟ قال: لا قلت: لها أجر في حجتها؟ قال: نعم.

٥ - فأما مارواه محمد بن أحمد بن يحيى عن السندي عن أبان بن محمد عن حكم ٤٨٣ ابن حكيم الصيرفي قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول أيا عبد حجج به مواليه فقد قضى حجة الاسلام.

(١) رويته: موضع على أيلة من المدينة.

٤٧٩ - ٤٨٠ - التهذيب ج ١ ص ٤٤٧ وأخرج الاخير الصدوق في الفقيه ص ١٩٥.

٤٨١ - التهذيب ج ١ ص ٤٤٧ الكافي ج ١ ص ٢٤٢ باختلاف يسير وهو جزء من حديث فيها.

٤٨٢ - ٤٨٣ - التهذيب ج ١ ص ٤٤٧ وأخرج الاول الصدوق في الفقيه ص ١٩٥.

فالوجه في هذا الخبر أحد شيئين ، أحدهما أن يكون إخباراً عما يستحقه من الثواب فكأنه يستحق هذا ما يستحق على حجة الاسلام ، والثاني : أن يكون محمولا على من أعتق قبل أن يفوته أحد الموقعين لانه يكون قد أدرك الحج عليه في حال كونه حرّاً يدل على ذلك :

٤٨٤ ٦ — مارواه محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن شهاب عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أعتق عشيّة عرفة عبدآله أيجزي عن العبد حجة الاسلام ؟ قال : نعم قلت فأمو ولد أحجبها مولاهما أيجزي عنها ؟ قال : لا قلت : لها أجر في حجبها ؟ قال : نعم .

٤٨٥ ٧ — معاوية بن عمار قال : قلت : لأبي عبدالله عليه السلام مملوك أعتق يوم عرفة ؟ قال : إذا أدرك أحد الموقعين فقد أدرك الحج .

٨٨ — باب انه فرصه الحج مرة واحدة أم هو على التكرار

هذه المسئلة لاخلاف فيها بين المسلمين وفيها إجماع أن حجة الاسلام فرضها دفعة واحدة وقد أوردنا في كتابنا الكبير طرفاً من الأخبار في ذلك فلاجل ذلك لم نوردنا ههنا .

٤٨٦ ١ — فأما مارواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أنزل الله عز وجل فرض الحج على أهل الجدة في كل عام .

٤٨٧ ٢ — عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن أبي جرير القمي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الحج فرض على أهل

* ٤٨٤ — التهذيب ج ١ ص ٤٤٧ الكافي ج ١ ص ٢٤٢ الفقيه ص ١٩٥ باختلاف يسير فيها .

— ٤٨٥ — التهذيب ج ١ ص ٤٤٨ الفقيه ص ١٩٥ .

— ٤٨٦ — ٤٨٧ — التهذيب ج ١ ص ٤٥٠ الكافي ج ١ ص ٢٣٩ .

الجدّة (١) في كل عام .

٣ — وروى علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليها السلام قال : ٤٨٨
إن الله تعالى فرض الحج على أهل الجدّة في كل عام وذلك قوله عز وجل (والله على
الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ومن كفر فإن الله غني عن العالمين) قال :
قلت : ومن لم يحج منا فقد كفر ؟ قال : لا ولكن من قال : ليس هذا هكذا
فقد كفر .

فالوجه في هذه الأخبار أحد شيئين ، أحدهما : أن تكون محمولة على الاستحباب
دون الفرض والایجاب ، والثاني أن يكون المراد بذلك كل سنة على طريق البديل
لأنّ من وجب عليه الحج في السنة الأولى فلم يحج وجب عليه في الثانية ، وكذلك
إذا لم يحج في الثانية وجب عليه في الثالثة ، وكذلك حكم كل سنة إلى أن يحجّ ،
ولم يعن أن عليه في كل سنة على وجه التكرار .

٨٩ — باب من نذر أنه يمشی الى بيت الله هل يجوز له أن يركب أم لا

١ — موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال : قلت : ٤٨٩
لأبي عبد الله عليه السلام رجل نذر أن يمشی إلى بيت الله عز وجل وعجز أن يمشی
قال : فليركب وليسق بدنة فإنّ ذلك يجزي عنه إذا عرف الله منه الجهد .

٢ — عنه عن صفوان وابن أبي عمير عن ذريح المحاربي قال : سألت أبا ٤٩٠
عبد الله عليه السلام عن رجل حلف ليحجّ ماشيا فعجز عن ذلك فلم يطقه قال :
فليركب وليسق الهدي .

(١) الجدّة : الفنى والثروة يقال وجد في المال وجدا وجدة أى استغنى .

* — ٤٨٨ — التهذيب ج ١ ص ٤٥٠ الكافي ج ١ ص ٢٣٩ .

— ٤٨٩ — التهذيب ج ١ ص ٤٥٠ .

— ٤٩٠ — التهذيب ج ١ ص ٤٦٢ .

٤٩١ ٣ — فأما ما رواه موسى بن القاسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب عن أبي عبيدة الخذاء قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل نذر أن يمشي إلى مكة حافياً فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله خرج حاجاً فنظر إلى امرأة تمشي بين الأبل فقال : من هذه ؟ فقالوا : اخت عقبة بن عامر نذرت أن تمشي إلى مكة حافية فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : يا عقبة انطلق إلى اختك فمرها فلتركب فإن الله غنيّ عن مشيها وحفاها قال : فركبت .

٤٩٢ ٤ — عنه عن ابن أبي عمير عن رفاعة بن موسى النخاس قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل نذر أن يمشي إلى بيت الله قال : فليمش قال : قلت : فإنه تعب قال : فاذا تعب ركب .

فلا تنافي بين هاتين الروايتين والروايتين الأولتين في وجوب الكفارة لمن ركب لأن رسول الله صلى الله عليه وآله لم يقل مرها فلتركب وليس عليها شيء وإنما أمرها بالركوب لئلا يقال : إن ذلك لا يجوز على حال وإن كان يلزم مع ذلك الكفارة لسياق البدنة حسب ما بين في الروايتين الأولتين .

٩٠ — باب من التمتع فرصه من نأى عن الحرم ولا يجزيه غيره من أنواع الحج

٤٩٣ ١ — موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة لأن الله تعالى يقول (فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى) فليس لأحد إلا أن يتمتع لأن الله أنزل ذلك في كتابه وجرت به السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله .

٤٩٤ ٢ — عنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه

* — ٤٩١ — التهذيب ج ١ ص ٤٥٠ .

— ٤٩٢ — التهذيب ج ١ ص ٤٦٢ .

— ٤٩٣ — ٤٩٤ — التهذيب ج ١ ص ٤٥٣ .

السلام عن الحج فقال : تمتع ثم قال : إنا إذا وقفنا بين يدي الله تعالى قلنا ياربنا أخذنا بكتابك وقال : الناس رأينا رأينا (١) ويفعل الله بنا وبهم ما أراد .

٣ — عنه عن النضر بن سويد عن درست الواسطي عن محمد بن الفضل الهاشمي ٤٩٥ قال : دخلت مع إخوتي على أبي عبد الله عليه السلام فقلنا له إنا نريد الحج فبعضنا ضرورة فقال : عليك بالتمتع ثم قال : إنا لا نتقي أحداً في التمتع بالعمرة إلى الحج واجتناب المسكر والمسح على الخفين معناه إنا لا نمسح .

٤ — العباس بن معروف عن علي عن الحسن عن النضر عن عاصم عن أبي بصير ٤٩٦ قال : قال أبو عبد الله عليه السلام يا أبا محمد كان عندي رهط من أهل البصرة فسألوني عن الحج فأخبرتهم بما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله وما أمر به فقالوا لي : إن عمر قد أفرد الحج فقلت لهم إن هذا رأي رآه عمر وليس رأي عمر كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله .

٥ — عنه عن علي عن فضالة عن أبي المعز عن ليث المرادي عن أبي عبد الله ٤٩٧ عليه السلام قال : ما نعلم حجاً لله غير التمتع إنا إذا لقينا ربنا قلنا ربنا عملنا بكتابك وسنة نبيك صلى الله عليه وآله ، ويقول القوم عملنا برأينا فيجعلنا الله وإياهم حيث شاء .

٦ — الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن يعقوب الأحمر قال : ٤٩٨ قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل إعتمر في الحرم ثم خرج في أيام الحج أتمتع؟ قال : نعم كان أبي لا يعدل بذلك ، قال : ابن مسكان وحدثني عبد الخالق أنه سأله عن هذه المسئلة فقال : إن حج فليتمتع إنا لا نعدل بكتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله .

(١) رأينا رأينا : يحتمل أن يكونا فعلين أو إسعين لتأكيده أو الأول فعلا والثاني اسما .

✽ — ٤٩٥ — ٤٩٦ — التهذيب ج ١ ص ٤٥٣ وأخرج الأول الكليني في الكافي ج ١ ص ٢٤٦ والصدوق في الفقيه ص ١٧٧ . — ٤٩٧ — التهذيب ج ١ ص ٤٥٣ الكافي ج ١ ص ٢٤٦ بسند آخر . — ٤٩٨ — التهذيب ج ١ ص ٤٥٤ .

٤٩٩ ٧ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن معاوية بن عمار قال : قال أبو عبد الله عليه السلام ما نعلم حجاً لله غير المتعة إنا إذا لقينا ربنا قلنا عملنا بكتابك وسنة نبيك ، ويقول القوم عملنا برأينا فيجعلنا الله وإياهم حيث شاء .

٥٠٠ ٨ — عنه عن علي عن أبيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من حج فليتمتع إنا لا نعدل بكتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله .

٥٠١ ٩ — عنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن صفوان الجمال عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من لم يكن معه هدي وأفرد رغبة عن المتعة فقد رغب عن دين الله .

قال : محمد بن الحسن هذه الأخبار كلها تدل على أن الفرض الواجب على المكلف في الحج التمتع دون الأفراد والأقران فمن أفرد أو قرن مع التمكن من المتعة فإن ذلك لا يجزئه من حجة الاسلام، وإنما قلنا ذلك من حيث تضمنت هذه الأخبار الأمر بالتمتع فمن لم يتمتع لا يكون قد فعل ما أمر به، ولأنهم عليهم السلام نسبوا العمل بالمتعة إلى كتاب الله والسنة والعمل بغيرها إلى الآراء والشهوات، وكل فعل خالف كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وآله فإن ذلك لا يجزي عما أوجب الله تعالى على الانام ، وأيضاً قد بينوا في بعض ما قدمناه من الاخبار أن الأفراد في الحج من رأي عمر وقول عمر ليس بحجة في شريعة الاسلام ، وذكروا فيها أيضاً أنهم لا يعرفون لله حجاً غير التمتع ، وهذه الجملة تدل على أن من لم يتمتع مع التمكن لم يجزه عن حجة الاسلام، فأما إذا كانت الحال حال ضرورة ولم يتمكن فيها من المتعة فإنه لا بأس

بالاتقصار على الإفراد يدل على ذلك :

١٠ — مارواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن ٥٠٢

سنان عن ابن مسكان عن عبد الملك بن عمرو أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن التمتع فقال : تمتع قال : فقضي أنه أفرد الحج في ذلك العام أو بعده فقلت اصلحك الله سألتك فأمرتني بالتمتع فأراك قد أفردت الحج العام فقال : أما والله إن الفضل لفي الذي أمرتك به ولكنني ضعيف فشق عليّ طوافان بين الصفا والمروة فلذلك أفردت الحج .

١١ — علي بن السندي عن ابن أبي عمير عن جميل قال : قال أبو عبد الله ٥٠٣

عليه السلام ما دخلت قطّ إلا متمتعاً إلا في هذه السنة فاني والله ما فرغ من السعي حتى تقلقل اضراسي والذي صنعتهم أفضل .

فان قيل كيف يقولون إن الفرض هو التمتع ، وقد قسموا عليهم السلام الحج على ثلاثة أضرب تمتع وإفراد وقران ، فلو كان الأمر على ما أدعيت لما كان لهذا التقسيم فائدة .

١٢ — روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي ٥٠٤

عمير عن معاوية بن عمار قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : الحج ثلاثة أصناف حج مفرد وقران وتمتع بالعمرة الى الحج وبها أمر رسول الله صلى الله عليه وآله والفضل فيها فلا تأمر الناس إلا بها .

١٣ — عنه عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ٥٠٥

اسحاق بن عمار عن منصور الصيقل قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : الحج عندنا

* ٥٠٢ - ٥٠٣ - التهذيب ج ١ ص ٤٥٤ واخرج الاول الكلبيني في الكافي ج ١ ص ٢٤٦ .

- ٥٠٤ - ٥٠٥ - التهذيب ج ١ ص ٤٥٣ الكافي ج ١ ص ٢٤٦ واخرج الاخير الصدوق في

الفيح ص ١٧٧ .

على ثلاثة أوجه حاج متمتع وحاج مفرد سابق الهدى وحاج مفرد للحج .
 قيل ليس في هذين الخبرين ما ينافي ما قدمناه لأنهم إنما قسموا الحج على ثلاثة
 اضرب لسائر المكلفين ثم يوزوا كل قوم منهم بفرض يخصهم ، فكان فرض من نأى
 عن الحرم التمتع ، وفرض من هو ساكن الحرم إما الافراد أو الاقران ولأجل
 ذلك قال في الخبر الأول وبها أمر رسول الله صلى الله عليه وآله ولا نأمر الناس
 إلا بها يعني من نأى عن الحرم من سائر أهل البلاد ، فلو قيل لو كان الامر على
 ما ذكرتم لما كان لتفضيلهم التمتع على ما عدها من أنواع الحج فائدة لأنه إنما يكون
 له على غيره فضل إذا ساواه في الاجزاء وفي كونه طاعة يستحق بها الثواب وزاد
 عليه فأما إذا كان الفرض التمتع لا غير فلا وجه لتفضيله على ما عدها من أنواع الحج .

٥٠٦ ١٤ — روى ذلك سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن
 حفص بن البختري والحسن بن عبد الملك عن زرارة جميعاً عن أبي عبد الله عليه السلام
 قال : المتعة والله أفضل وبها نزل القرآن وبها جرت السنة .

٥٠٧ ١٥ — وعنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب ابراهيم
 ابن عيسى قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام أي أنواع الحج أفضل ؟ فقال : المتعة ،
 وكيف يكون شيء أفضل منها ورسول الله صلى الله عليه وآله يقول : لو استقبلت
 من أمري ما استدبرت فعلت كما فعل الناس .

٥٠٨ ١٦ — موسى بن القاسم عن صفوان وابن أبي عمير وغيرهما عن عبد الله بن سنان
 قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام إنى قرنت العام وسقت الهدى قال : ولم فعات
 ذلك التمتع والله أفضل لا تعودن .

* ٥٠٦ - ٥٠٧ - التهذيب ج ١ ص ٤٥٤ واخرج الاخير الكليني في النكاح ج ١ ص ٢٤٦

والصدق في الفقيه ص ١٧٧ .

- ٥٠٨ - التهذيب ج ١ ص ٤٥٤ .

١٧ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي ٥٠٩
أيوب الخزاز قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام أي أنواع الحج أفضل ؟ فقال :
التمتع ، وكيف يكون شيء أفضل منه ورسول الله صلى الله عليه وآله يقول : لو استقبات
من أمري ما استدبرت لفعالت مثل ما فعل الناس .

١٨ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد بن ٥١٠
أبي نصر قال : سألت أبا جعفر عليه السلام في السنة التي حج فيها وذلك في سنة
اثنى عشرة ومائتين ، فقلت جعلت فداك بأي شيء دخلت مكة مفرداً أو متمتعاً ،
فقال : متمتعاً فقلت : أيما أفضل التمتع في العمرة الى الحج أفضل أو من أفرد فساق
الهدي ؟ فقال : كان أبو جعفر عليه السلام يقول : التمتع بالعمرة الى الحج أفضل من
المفرد السائق للهدي ، وكان يقول : ليس يدخل الحاج بشيء أفضل من المتعة .
قيل له نحن وإن قلنا إن التمتع هو الفرض الذي أوجب الله وإنه لا يجزي غيره
في براءة الذمة لم نقل إن المفرد والقارن عاص لله تعالى لأن من أفرد الحج أو قارن
فإنه يستحق الثواب الجزيل وإن لم يسقط عنه الفرض ونظير ذلك من وجبت عليه
الزكاة فتصدق بشيء من ماله تطوعاً فإنه يستحق بذلك الثواب وإن كان فرض
الزكاة باقياً في ذمته ، على أنه ليس في هذه الاخبار أن المتمتع أفضل من القارن والمفرد
في أي حال وهل هو في حجة الاسلام أو في غيره من الحج الذي يتطوع بعد
ذلك ، وإذا لم يكن ذلك في ظاهره جاز لنا أن نحمل هذه الاخبار على من يكون
قد قضى حجة الاسلام ثم أراد بعد ذلك الحج فإنه يجوز له أي الثلاثة فعل من أنواع
الحج وإن كان التمتع أفضل .

٥١١ ١٩ — فأما مارواه محمد بن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت : لأبي جعفر عليه السلام ما أفضل ما حجّ الناس ؟ فقال : عمرة في رجب وحجّة مفردة في عامها قلت : فما الذي يلي هذا ؟ قال : المتعة (١) قلت فما الذي يلي هذا ؟ قال : الافراد والاقران قلت : فما الذي يلي هذا ؟ قال : عمرة مفردة فيذهب حيث شاء فإن أقام بمكة الى الحج فعمرته تامة وحجّته ناقصة مكّية ، قلت : فما الذي يلي هذا ؟ قال : ما يفعل الناس اليوم يفردون الحج فاذا قدموا مكة وطافوا بالبيت أحلّوا وإذا لبّوا أحرموا فلا يزال يحل ويعقد حتى يخرج إلى منى فلا حج ولا عمرة .

فلا ينافي ما قدمناه من الأخبار في أن التمتع أفضل على كل حال لأن ما تضمن هذا الخبر الوجه فيه من اعتمر في رجب وأقام بمكة إلى أو ان الحج ولم يخرج ليمتتع فليس له إلا الافراد ، فأما من خرج الى وطنه ثم عاد في أو ان الحج أو أقام بمكة ثم خرج إلى بعض المواقيت وأحرم بالتمتع إلى الحج فهو أفضل حسب ما قدمناه والذي يدل على ذلك :

٥١٢ ٢٠ — مارواه موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى وحماد بن عيسى وابن أبي عمير وابن المغيرة عن معاوية بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام ونحن بالمدينة إني اعتمرت عمرة رجب وأنا أريد الحج فأسوق الهدي وأفرد أو أتمتع ؟ قال : في كل فضل وكل حسن قلت : فأَيُّ ذلك أفضل ؟ فقال : إن علياً عليه السلام كان يقول لكل شهر عمرة تمتع فهو والله أفضل ثم قال : إن أهل مكة

(١) توجد زيادة في التهذيب ج ١ ص ٤٥٥ ولم توجد في النسخ التي بأيدينا وهي (قلت فكيف أتمتع ؟ فقال : يأتي فيلبي بالحج فاذا أتى مكة وطاف وسعى واحل من كل شيء وهو محتبس وليس له ان يخرج من مكة حتى يحجج .

✽ - ٥١١ - التهذيب ج ١ ص ٤٥٥ .

- ٥١٢ - التهذيب ج ١ ص ٤٥٥ الكافي ج ١ ص ٢٤٧ ذكر الحديث بتفاوت وزيادة في آخره

يقولون إن عمرته عراقية وحجته مكية وكذبوا أو ليس هو مرتبطاً بحججه لا يخرج حتى يقضيه .

٢١ — عنه عن صفوان وابن أبي عمير عن يزيد (١) ويونس بن ظبيان قالا : ٥١٣
سألنا أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يحرم في رجب أو في شهر رمضان حتى إذا
كان أو ان الحج أتى متمتعاً ؟ فقال : لا بأس بذلك .
وقد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب في كتابنا الكبير وفيما ذكرناه كفاية إنشاء الله

٩١ — باب فرصه من كان ساكن الحرم من أنواع الحج

١ — موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى وابن أبي عمير عن عبد الله بن مسكان ٥١٤
عن عبيد الله الحلبي وسليمان بن خالد وأبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال :
ليس لأهل مكة ولا لأهل مر (٢) ولا لأهل سرف (٣) متعة وذلك لقول الله عز
وجل (ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام) .

٢ — عنه عن علي بن جعفر قال : قلت لأخي موسى بن جعفر عليهم السلام ٥١٥
لأهل مكة أن يتمتعوا بالعمرة الى الحج ؟ فقال : لا يصلح أن يتمتعوا لقول الله عز
وجل (ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام) .

٣ — عنه عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن ٥١٦
زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام قول الله عز
وجل في كتابه (ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام) قال : يعني أهل

(١) نسخة في المطبوعة ود والتهديب (يريد) .

(٢) مر : بالفتح والتشديد موضع قال : الواقدي بينه وبين مكة خمسة أميال .

(٣) سرف : بفتح أوله وكسر ثانيه موضع على ستة أميال من مكة وقيل سبعة وقيل تسعة .

* ٥١٣ — التهذيب ج ١ ص ٤٥٥ .

٥١٤ — التهذيب ج ١ ص ٤٥٥ الكافي ج ١ ص ٢٤٨ بتفاوت يسير .

٥١٥ — ٥١٦ — التهذيب ج ١ ص ٤٥٥ .

مكة ليس عليهم متعة كل من كان أهله دون ثمانية وأربعين ميلا ذات عرق (١) وعسفان (٢) كما يدور حول مكة فهو ممن دخل في هذه الآية وكل من كان أهله وراء ذلك فعليه المتعة .

٥١٧ ٤ — عنه عن أبي الحسن النخعي عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : في حاضري المسجد الحرام قال : مادون المواقيت إلى مكة فهو حاضري المسجد الحرام وليس لهم متعة .

٥١٨ ٥ — فأما ما رواه موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن عبدالله بن الحجاج وعبدالرحمان بن أعين قالا : سألنا أبا الحسن موسى عليه السلام عن رجل من أهل مكة خرج إلى بعض الأمصار ثم رجع فمروا ببعض المواقيت التي وقت رسول الله صلى الله عليه وآله أن يتمتع ؟ فقال : ما أزعم أن ذلك ليس له والاهلال بالحج أحب إليّ له ، ورأيت من سأل أبا جعفر عليه السلام وذلك أول ليلة من شهر رمضان فقال : له جعلت فداك (إني قد نويت أن أصوم بالمدينة قال : تصوم إنشاء الله تعالى ، قال له وأرجوا أن يكون خروجي في عشر من شوال فقال : تخرج إنشاء الله تعالى فقال : له) (٣) إني قد نويت أن أحج عنك أو عن أبيك فكيف أصنع ؟ فقال : له تمتع فقال : له إن الله ربما من عليّ بزيارة رسوله صلى الله عليه وآله وزيارتك والسلام عليك وربما حججت عنك وربما حججت عن أبيك وربما حججت عن بعض اخواني أو عن نفسي فكيف أصنع ؟ فقال : تمتع فردّ عليه القول ثلاث مرّات يقول له إني مقيم بمكة وأهلي بها فيقول له تمتع ، وسأله بعد ذلك رجل

(١) ذات عرق : موضع أول تهامة وآخر المقيق على نحو مرحلتين من مكة .

(٢) عسفان : كهتان موضع على مرحلتين من مكة .

(٣) زيادة في التهذيب ولم توجد في النسخ التي بأيدينا .

من أصحابنا فقال : له إني أريد أن أفرد عمرة هذا الشهر يعني شوال فقال : له أنت مرتين بالحج فقال : له الرجل إن أهلي ومنزلي بالمدينة ولي بمكة أهل ومنزل وبينهما أهل ومنازل ، فقال له أنت مرتين بالحج ، فقال له الرجل : إن لي ضياعاً حول مكة وأريد أن أخرج حالاً فاذا كان أيام الحج حبججت .

فلا ينافي هذا الخبر ما قدمناه من الاخبار لأن ما يتضمن أول الخبر من حكم من يكون من أهل مكة وقد خرج منها ثم يريد الرجوع إليها فانه يجوز أن يتمتع فإن هذا حكم يختص بمن هذه صفته لأنه أجزاه مجرى من كان من غير الحرم ، ويجري ذلك مجرى من أقام بمكة من غير أهل الحرم سنتين فإن فرضه يصير الأفراد والأقران وينقل عنه فرض التمتع ، وأما ما ذكره بعد ذلك من سؤال من سألته فقال : إني أريد أن احج عنك أو عن أهلك فقال : له يتمتع فإنما أمره بذلك لأن الذي يحج عنه من غير أهل الحرم فجاز له أن يحج عنه متمتعاً لأنه إنما لا يجوز له أن يتمتع عن نفسه لاعتنا غيره ، وأما قوله بعد ذلك إني احج عن نفسي ولي بمكة أهل وأنا مقيم بها فيجوز أن يكون ممن كان انتقل إلى مكة ولم يكن من أهلها ولم يمض عليه سنتان فصاعداً فإن فرضه التمتع ، وأما سؤال الأخير الذي سألته فقال : لي بمكة أهل وبالمدينة أهل فأنما قال : له أنت مرتين بالحج لأنه غالب عليه مقامه بالمدينة ولعله كان مقامه بها أكثر من مقامه بمكة فلم ينتقل فرضه إلى الأفراد ، والذي يدل على أن التغليب في المقام في هذين البلدين مراعيًا :

٦ — مارواه موسى بن القاسم قال حدثنا عبد الرحمن بن حماد بن عيسى عن ٥١٩

حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : من أقام بمكة سنتين فهو من أهل مكة لامتعة له فقلت لأبي جعفر عليه السلام أرأيت إن كان له أهل بالعراق وأهل بمكة ؟ قال : فليُنظر أيهما الغالب عليه فهو من أهله .

٩٢ — باب توفير شعر الرأس واللاحية منه أول ذي القعدة لمن يريد الحج

٥٢٠ ١ — أخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال الحج أشهر معلومات شوال وذو القعدة وذو الحجة فمن أراد الحج وفّر شعره إذا نظر إلى هلال ذي القعدة ومن أراد العمرة وفّر شعره شهرا .

٥٢١ ٢ — محمد بن يعقوب عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي عن بعض أصحابنا عن سعيد الأعرج عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يأخذ الرجل إذا رأى هلال ذي القعدة وأراد الخروج من رأسه ولا من لحيته .

٥٢٢ ٣ — فأما مارواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الحجامة وحلق القفا في أشهر الحج فقال : لا بأس به والسواك والنورة .

فأوجه في هذا الخبر أن نحمل جواز ذلك على أشهر الحج التي هي شوال قال : لا بأس أن يأخذ الانسان من شعر رأسه ولحيته في هذا الشهر كله الى غرة ذي القعدة يدل على ذلك :

٥٢٣ ٤ — مارواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد وفضالة عن حسين بن أبي العلا قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يريد الحج يأخذ من شعره في شوال كله ما لم ير الهلال ؟ قال : نعم لا بأس به .

٥٢٤ ٥ — موسى بن القاسم عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : خذ من شعرك إذا أزمعت على الحج شوال كله الى غرة ذي القعدة .

* — ٥٢٠ — التهذيب ج ١ ص ٤٥٩ الكافي ج ١ ص ٢٥٢ الفقيه ص ١٧٥ .

— ٥٢١ — التهذيب ج ١ ص ٤٦٠ الكافي ج ١ ص ٢٥٣ .

— ٥٢٢ — ٥٢٣ — ٥٢٤ — التهذيب ج ١ ص ٤٦٠ وأخرج الاول الصدوق في الفقيه ص ١٧٥ .

٦ — فأما مارواه الحسين بن سعيد عن النضر عن زرعة عن محمد بن خالد الخزاز ٥٢٥ قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول : أما أنا فأخذ من شعري حين أريد الخروج - يعني إلى مكة للأحرام - .

فالوجه في هذا الخبر أحد شيئين ، أحدهما أن يكون أخذه لذلك في الشهر الذي قبل ذي القعدة على ما بيناه لأن الذي لا يجوز أخذ الشعر فيه ذو القعدة وذو الحجة إلى انقضاء أيام المناسك ، والاخر : أن يكون المراد بذلك ما عدا شعر الرأس والاحية من شعر البدن لأن ذلك يجوز أخذه إلى وقت الأحرام ، يدل على ذلك :

٧ — مارواه الحسين بن سعيد عن ابن الفضيل (١) عن أبي الصباح الكناني قال : ٥٢٦ سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يريد الحج يأخذ من شعره في أشهر الحج ؟ قال : لا ولا من لحيته ولكن يأخذ من شاربه ومن أظفاره وليطّل إنشاء الله .

٩٣ — باب من أحرم قبل الميقات

١ — محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد ٥٢٧ ابن أبي نصر عن مثنى عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : الحج أشهر معلومات شوال وذو القعدة وذو الحجة ليس لأحد أن يحرم بالحج في سواهن ، وليس لأحد أن يحرم قبل الوقت الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله وإنما مثل ذلك مثل من صلى في السفر أربعا وترك الثنتين .

٢ — الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان قال : حدثني ميسر ٥٢٨ قال : قلت لأبي عبد الله رجل أحرم من العقيق وآخر من الكوفة أيهما أفضل ؟ قال : ياميسر تصلي الظهر أربعا أفضل أم تصليها ستا ؟ فقلت : أصليها أربعا أفضل ، قال :

(١) نسخة في ج التهذيب (أبي الفضيل) .

* ٥٢٥ - ٥٢٦ - التهذيب ج ١ ص ٤٦٠ . - ٥٢٧ - التهذيب ج ١ ص ٤٦١ الكافي ج ١ ص ٢٥٤ .

- ٥٢٨ - التهذيب ج ١ ص ٤٦٢ الفقيه ص ١٧٦ .

وكذلك سنة رسول الله صلى الله عليه وآله أفضل من غيرها:

٥٢٩ ٣ — أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن محمد بن صدقة الشعيري عن ابن اذينة قال: قال أبو عبد الله عليه السلام من أحرم بالحج في غير أشهر الحج فلا حج له، ومن أحرم دون الميقات فلا إحرام له.

٥٣٠ ٤ — موسى بن القاسم عن ابن محبوب عن إبراهيم الكرخي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أحرم في غير أشهر الحج من دون الميقات الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله قال: ليس إحرامه بشيء، فإن أحب أن يرجع إلى أهله فليرجع، فإنني لا أرى عليه شيئاً وإن أحب أن يمضي فليمض، فإذا انتهى إلى الوقت فليحرم، فليجعلها عمرة فإن ذلك أفضل من رجوعه لأنه قد أعلن الإحرام.

٥٣١ ٥ — عنه عن حنان بن سدير قال: كنت أنا وأبي وأبو حمزة الثمالي وعبد الرحيم القصير وزيد الاحلام حجاجاً (١) فدخلنا على أبي جعفر عليه السلام فرأى زياداً وقد تسلخ جلده فقال: له من أين أحرمت؟ قال: من الكوفة، قال: ولم أحرم من الكوفة؟ فقال بلغني عن بعضكم أنه قال: ما بعد من الإحرام فهو أعظم للأجر فقال: ما بلغك هذا الأكاذب، ثم قال: لابي حمزة الثمالي من أين أحرمت؟ فقال من الرتبة فقال له ولم؟ لأنك سمعت أن قبر أبي ذر بها فأحييت أن لا تجوز به، ثم قال لأبي وعبد الرحيم من أين أحرمتما؟ فقالا: من العقيق فقال: أصبما الرخصة وأتبعما السنة ولا يعرض لي بابان كلاهما حلال إلا أخذت باليسير وذلك لأن الله يسير يحب اليسير ويعطي على اليسير مالا يعطي على العنف.

٥٣٢ ٦ — فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار

(١) نسخة في ب و ج والمطبوعة (حاجا).

قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يحج، معتمراً ينوي عمرة رجب فيدخل عليه الهلال قبل أن يبلغ العقيق أيحرم قبل الوقت ويجعلها لرجب؟ أو يؤخر الاحرام الى العقيق ويجعلها لشعبان؟ قال : يحرم قبل الوقت لرجب فإن لرجب فضلاً وهو الذي نوى .

٧ — وعنه عن فضالة عن معاوية بن عمار ، قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام ٥٣٣ يقول : ليس ينبغي أن يحرم دون الوقت الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله إلا أن يخاف فوت الشهر في العمرة .

فالوجه في هذين الخبرين هو الضرورة التي تضمنها وهو أن يكون مخصوصاً بمن يخاف فوت العمرة في رجب فرخص له تقديم الاحرام من الميقات ليلحق فضل الشهر فأما مع الاختيار فلا يجوز على حال .

٨ — فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله ٥٣٤ عليه السلام عن رجل جعل لله عليه شكراً أن يحرم من الكوفة قال : فيلحرم من الكوفة وليف لله بما قال :

٩ — أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل عن صفوان عن علي بن أبي حمزة قال : كتبت إلى أبي عبد الله عليه السلام أسأله عن رجل جعل لله عليه أن ٥٣٥ يحرم من الكوفة قال : يحرم من الكوفة .

١٠ — محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الكريم عن سماعة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول : لو أن عبداً نعم الله عليه نعمة أو ابتلاه ببليّة فعافاه من تلك البليّة فجعل

على نفسه ان يحرم بخراسان كان عليه ان يتم .
فالوجه في هذه الأخبار ايضاً ان نخصصها بمن نذر ذلك فانه يلزمه الوفاء به وإن
كان لولا النذر لم يسغ له على حال .

أبواب صفة الاحرام

٩٤ - باب من اغتسل للاحرام ثم نام قبل أن يحرم هل يعيد الغسل أم لا

٥٣٧ ١ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد

عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته
عن الرجل يغتسل للاحرام ثم ينام قبل أن يحرم قال : عليه إعادة الغسل .

٥٣٨ ٢ - عنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر

عن علي بن أبي حمزة قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل اغتسل للاحرام ثم
نام قبل أن يحرم قال : عليه إعادة الغسل .

٥٣٩ ٣ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص بن القاسم قال :

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغتسل للاحرام بالمدينة ويلبس ثوبين ثم
ينام قبل أن يحرم قال : ليس عليه غسل .

فلا يتنافى الخبرين الأولين لانه عليه السلام إنما قال : ليس عليه غسل فريضة ولم

ينف الغسل عنه على وجه الندب والاستحباب .

٩٥ - باب جواز لبس الثوب المصبوغ بالعصفر (١) للمحرم

- ١ - موسى بن القاسم عن علي بن جعفر قال سألت أخي موسى بن جعفر عليهما ٥٤٠
السلام يلبس المحرم الثوب المشبع بالعصفر؟ فقال إذا لم يكن فيه طيب فلا بأس .
قال : محمد بن الحسن هذا الخبر رخصة وترك ذلك أفضل يدل على ذلك :
٢ - مرواه أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن أبي الفرج عن أبان ٥٤١
ابن تغلب قال : سأل أبا عبد الله عليه السلام أخي وإنا حاضر عن الثوب يكون
مصبوغا بالعصفر ثم يغسل البسه وأنا محرم ؟ قال : نعم ليس بالعصفر من الطيب
ولكن أكره أن تلبس ما يشبهك به الناس .

٩٦ - باب لبس الخاتم للمحرم

- ١ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي نصر عن نجيح ٥٤٢
عن أبي الحسن عليه السلام قال : لا بأس بلبس الخاتم للمحرم .
٢ - الحسين بن سعيد عن محمد بن اسماعيل قال : رأيت العبد الصالح عليه السلام ٥٤٣
وهو محرم وعليه خاتم وهو يطوف طواف الفريضة .
قال : محمد بن الحسن إنما يجوز لبس الخاتم إذا كان القصد به استعمال السنة دون
أن يكون القصد به الزينة، يدل على هذا التفصيل :
٣ - مرواه محمد بن أحمد بن يحيى عن ابراهيم بن مهزيار عن صالح بن السندي ٥٤٤
عن ابن محبوب عن علي عن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل نسي أن
يخلق أو يقصر حتى نفر قال : يخلق إذا ذكر في الطريق أو ابن كان ، قال وسألته

(١) العصفر : بالضم نبت يهرى اللحم الغليظ وبزره القرطم ، وعصفر ثوبه صبغه به .

* ٥٤٠ - التهذيب ج ١ ص ٤٦٥ .

- ٥٤١ - التهذيب ج ١ ص ٤٦٦ الفقيه ص ١٨٩ بسند آخر .

- ٥٤٢ - ٥٤٣ - ٥٤٤ التهذيب ج ١ ص ٤٦٧ واخرج الاول الكافي في السكافي ج ١ ص ٢٦٠ .

ألبس المحرم الخاتم؟ قال: لا يلبسه للزينة.

٩٧ - باب صورة الاحرام

٥٤٥ ١ - موسى بن القاسم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه

السلام قال: تصلي للاحرام ست ركعات تحرم في دبرها، فلا ينافي ذلك:

٥٤٦ ٢ - مارواه موسى بن القاسم عن صفوان عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله

عليه السلام قال: إذا أردت الاحرام في غير وقت صلاة فريضة فصل الركعتين ثم

أحرم في دبرها.

لأن الوجه في الرواية الأولى الفضل والاستحباب وهذه الرواية محمولة على أقل

ما يجزي من الصلاة للاحرام.

٩٨ - باب انه يجوز الاحرام بعد صلاة النافلة

٥٤٧ ١ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن الفضيل عن

أبي الصباح الكناني قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام أرأيت لو أن رجلاً أحرم

في دبر صلاة غير مكتوبة أكان يجزيه؟ قال: نعم.

٥٤٨ ٢ - فأما مارواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن

معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: لا يكون احرام إلا في دبر صلاة

مكتوبة أحرمت في دبرها بعد التسليم.

فالوجه في هذه الرواية الفضل والاستحباب لأن الأفضل أن يحرم الانسان عقيب

صلاة فريضة كما فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وأفضل الفرائض أن يكون

عقيب صلاة الظهر، والذي يدل على ذلك أن معاوية بن عمار راوي هذا الحديث

* ٥٤٥ - ٥٤٦ - ٥٤٧ - التهذيب ج ١ ص ٤٦٨ واخرج الاخير الكايني في الكافي ج ١ ص ٢٥٧.

٥٤٨ - التهذيب ج ١ ص ٤٦٨ الكافي ج ١ ص ٢٥٦ الفقيه ص ١٧٨ وهو صدر حديث فيهما.

روى في هذا الخبر بعد حكايته ما قال عليه السلام : وإن كانت نافلة صليت ركعتين واحرم في دبرها فعملنا أنه أراد بالأول ما ذكرناه من الفضل وإلا كان متناقضا ، والذي يدل على ذلك أيضا :

٣ — مارواه موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال : ٥٤٩
سألت أبا عبد الله عليه السلام لئلا أحرم رسول الله صلى الله عليه وآله أو نهارا ؟
فقال بل نهارا فقلت فأية ساعة ؟ قال : بعد صلاة الظهر ..

٤ — عنه عن صفوان عن معاوية عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا أردت ٥٥٠
الاحرام في غير وقت صلاة فريضة فصل ركعتين ثم احرم في دبرها .

٩٩ — باب كيفية عقد الاحرام والقول بذلك

١ — الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه ٥٥١
السلام قال : قالت له إني أريد أن أتمتع بالعمرة الى الحج فكيف أقول ؟ قال : تقول
(اللهم إني أريد أن أتمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك صلى الله عليه وآله)
وإن شئت أضمرت الذي تريد .

٢ — عنه عن حماد عن إبراهيم بن عمر عن أبي أيوب قال : حدثني أبو الصباح ٥٥٢
مولى بسام الصيرفي قال : أردت الاحرام بالتمتع فقلت لأبي عبد الله عليه السلام
كيف أقول ؟ قال : تقول (اللهم إني أريد التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة
نبيك) وإن شئت أضمرت الذي تريد .

٣ — وعنه عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان ، وعن حماد عن عبد الله ٥٥٣
ابن المغيرة عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا أردت الاحرام

* ٥٤٩ — التهذيب ج ١ ص ٤٦٨ الكافي ج ١ ص ٢٥٧ الفقيه ص ١٧٨ وهو صدر حديث فيهما .
— ٥٥٠ — التهذيب ج ١ ص ٤٦٨ . — ٥٥١ — ٥٥٢ — ٥٥٣ — التهذيب ج ١ ص
٤٦٨ واخرج الاول الكليني في الكافي ج ١ ص ٢٥٧ والصدوق في الفقيه ص ١٧٨ .

١٦٨ فيمن اشترط في حال الاحرام ثم أحصر هل يلزمه الحج من قابل أم لا ج ٢

والتمتع فقل (اللهم إني أريد ما أمرت به من التمتع بالعمرة الى الحج فيسّر ذلك لي وتقبله مني) .

٥٥٤ ٤ — فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي نصر عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن رجل متمتع كيف يصنع ؟ قال : ينوي العمرة ويحرم بالحج .

٥٥٥ ٥ — وروى محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن إسحاق بن عمار قال : قلت لأبي إبراهيم عليه السلام إن أصحابنا يختلفون في وجهين من الحج يقول بعضهم أحرم بالحج مفردا فإذا طفت بالبيت وسعيت بين الصفا والمروة فأحل واجعلها عمرة ، وبعضهم يقول أحرم وأنو المتعة بالعمرة الى الحج أي هذين أحب اليك ؟ قال : أنو المتعة .

فلا تنافي بين هذين الخبرين والأخبار الأولى لشئئين أحدهما : أن يكون إخباراً عن جواز ذلك وأن الانسان مخير بين أن يذكر التمتع بالعمرة الى الحج في اللفظ وبين أن لا يذكر ذلك ويقتصر فيه على الاعتقاد وكذلك ما تضمنت الاخبار الأولى لأن فيها بعد ذكر كيفية اللفظ بذلك وإن شئت أضمرت الذي تريد فعلم بذلك أنه على الجواز ، والثاني : أن يكون ذلك مختصاً بحال التقية لأن من خالفنا لا يرى التمتع بالعمرة الى الحج فلاجل ذلك كان الإضمار في ذلك أفضل في بعض الاحوال .

١٠٠ — باب من اشترط في حال الاحرام ثم أحصر هل يلزمه الحج منه قابل أم لا

٥٥٦ ١ — موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير عن عبد الله بن مسكان عن أبي بصير

* ٥٥٤ - ٥٥٥ التهذيب ج ١ ص ٤٦٩ وأخرج الاخير الكافي في الكافي ج ١ ص ٢٥٧ .

- ٥٥٦ - التهذيب ج ١ ص ٤٦٩ .

قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشترط في الحج أن حلقني حيث حبستني أعليه الحج من قابل ؟ قال : نعم .

٢ — عنه عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني قال : سألت أبا عبد الله ٥٥٧ عليه السلام عن الرجل يشترط في الحج كيف يشترط ؟ قال : يقول حين يريد أن يحرم أن حلقني حيث حبستني فإن حبستني فهي عمرة ، فقلت له فعليه الحج من قابل قال : نعم ، وقال صفوان قد روى هذه الرواية عدة من أصحابنا كلهم يقولون إن عليه الحج من قابل .

٣ — فأما ما رواه أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن جميل بن ٥٥٨ صالح عن ذريح المحاربي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع بالعمرة إلى الحج وأحصر بعدما أحرم كيف يصنع ؟ قال فقال : أو ما اشترط على ربّه قبل أن يحرم إن حله من إحرامه عند عارض عرض له من أمر الله ؟ فقلت : بلى قد اشترط ذلك قال : فليرجع إلى أهله حلالاً لأحرام عليه إن الله أحق من وفي بما اشترط عليه ، قل قلت : فعليه الحج من قابل ؟ قال : لا .

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على أنه إذا كانت حجته تطوعاً لا يلزمه الحج من قابل ، فأما إذا كانت حجة الاسلام فلا بد من الحج في القابل حسب ما تضمنته الروايات الأولى .

١٠١ — باب الموضع الذي يجهر فيه بالتلبية على طريق المدينة

١ — الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن معاوية بن وهب قال : ٥٥٩ سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التيمم للإحرام فقال : في مسجد الشجرة (١)

(١) مسجد الشجرة : بنى الخليفة . وكانت المجرة سمرة . وهي على ستة أميال من المدينة .

* — ٥٥٧ — ٥٥٨ — التهذيب ج ١ ص ٤٦٩ .

— ٥٥٩ — التهذيب ج ١ ص ٤٧٠ .

فقد صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وقد ترى ناساً يجرمون فلا تفعل حتى تأتي البيداء (١) حيث الميل فتحرمون كما أنتم في محاملكم تقول (لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك بمتعة بعمره إلى الحج) .

٥٦٠ ٢ — عنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا صليت عند الشجرة فلا تلأب حتى تأتي البيداء حيث يقول الناس يخسف بالجيش .

٥٦١ ٣ — عنه عن صفوان عن عبد الله بن سنان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إن رسول الله صلى الله عليه وآله لم يكن يلبي حتى يأتي البيداء .

٥٦٢ ٤ — فأما مارواه محمد بن يعقوب عن علي عن أبيه عن اسماعيل بن مزار عن يونس عن عبد الله بن سنان أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام هل يجوز للتمتع بالعمرة إلى الحج أن يظهر التلبية في مسجد الشجرة؟ فقال نعم إنما لبي رسول الله صلى الله عليه وآله على البيداء لأن الناس لم يعرفوا التلبية فأحب أن يعلمهم كيف التلبية .

فالوجه في هذه الرواية أحد شيئين ، أحدهما : أن يكون محمولا على الجواز والأخبار الأولية على الفضل ، والثاني أن يكون المراد بها من كان ماشياً ، لأن من كان ماشياً يستحب له أن يجهر بالتلبية من الموضع الذي يحرم فيه ، والراكب لا يجهر حتى يأتي البيداء يدل على هذا التفصيل .

٥٦٣ ٥ — مارواه موسى بن القاسم عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن كنت ماشياً فاجهر باهلالك وتلبيتك من المسجد ، وإن كنت

(١) البيداء : اسم لارض ملساء بين الحرمين وهي الى مكة اقرب تعد من الشرف امام ذى الحليفة .

* ٥٦٠ — التهذيب ج ١ ص ٤٧٠ .

— ٥٦١ — ٥٦٢ — التهذيب ج ١ ص ٤٧٠ واخرج الاخير الكليني في الكافي ج ١ ص ٢٥٧ .

— ٥٦٣ — التهذيب ج ١ ص ٤٧٠ .

را كبا فاذا علت بك راحلتك البيداء.

١٠٢ - باب كيفية التلفظ بالتلبية

١ - موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله ٥٦٤ عليه السلام قال : إنَّ عثمان خرج حاجًّا فلما صار الى الابواء (١) أمر مناديا فنادى في الناس اجعلوها حجة ولا تمتعوا فنادى المنادي فمرَّ المنادي بالمقداد بن الاسود فقال أما والله لتجدنَّ عند القلايص (٢) رجلا لا يقبل منك ماتقول ، فلما انتهى المنادي إلى علي عليه السلام وكان عند ركائبه يلقيها خطبا (٣) ودقيقا فلما سمع النداء تركها ومضى الى عثمان فقال : ماهذا الذي امرت به ؟ فقال : رأيي رأيته فقال : والله لقد أمرت بخلاف رسول الله صلى الله عليه وآله ، ثم أدبر موليا رافعا صوته (لبيك بحجة وعمرة معا لبيك) فكان مروان بن الحكم يقول بعد ذلك فكأنني أنظر الى بياض الدقيق مع خضرة الخبط على ذراعيه .

٢ - فأما مارواه موسى بن القاسم عن أبان بن عثمان عن حمران بن اعين قال : ٥٦٥ سألت أبا جعفر عليه السلام عن التلبية ؟ فقال : لي لب بالحج فاذا دخلت مكة طفت بالبيت وصليت وأحللت .

٣ - عنه عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبدالله عن زرارة بن أعين قال : ٥٦٦ قلت لأبي جعفر عليه السلام كيف اتمتع ؟ قال : تأتي الوقت فتلبي بالحج فاذا دخلت مكة طفت بالبيت وصليت الركعتين خلف المقام وسعيت بين الصفا والمروة وقصرت

(١) الابواء : بالماء موضع بعد السقيا لجهة مكة باحد وعشرين ميلا وبينه وبين الجحفة مما يلي المدينة ثلاثة وعشرون ميلا .

(٢) القلايص جمع قلووس : وهي من الابل الشابة أو اول ما يركب من إناثها أو الباقية على السير .

(٣) الخبط محرّكة ورق ينفض بالخنايط ويخفف ويطحن ويخلط بدقيق أو غيره ويؤخذ بالماء

فتوجره الابل .

وأحلت من كل شيء وليس لك أن تخرج من مكة حتى تحج .
والوجه في هاتين الروايتين أن نحملهما على من يلبي بالحج وينوي العمرة لأنه
يجوز ذلك عند التقية، وإن لم يذكر شيئاً أصلاً كان جائزاً، وربما كان الأضمار أفضل
في بعض الاوقات يدل على ذلك :

٥٦٧ ٤ — مارواه موسى بن القاسم عن أحمد بن محمد قال : قلت لأبي الحسن علي بن
موسى عليها السلام كيف أصنع اذا أردت أن أتمتع ؟ فقال : لبّ بالحج وانو المتعة
فاذا دخلت مكة طفت بالبيت وصليت الركعتين خاف المقام وسعيت بين الصفا
والمروة وقصرت ففسختها وجعلتها متعة .

٥٦٨ ٥ — وروى سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي بن عبد الله عن علي بن مهزيار
عن فضالة بن أيوب عن رفاعه بن موسى عن أبان بن تغلب قال : قلت لأبي عبد الله
عليه السلام بأي شيء أهل ؟ فقال : لاتسم حجاً ولا عمرة واضمر في نفسك المتعة
فان ادركت متمتعاً وإلا كنت حاجاً .

٥٦٩ ٦ — محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي وزيد الشحام عن منصور بن حازم قال :
أمرنا أبو عبد الله عليه السلام أن نلبي ولا نسمي ، وقال : أصحاب الأضمار
أحب إليّ .

٥٧٠ ٧ — عنه عن أحمد عن علي بن سيف بن عميرة عن اسحاق بن عمار أنه سأل
أبا الحسن موسى عليه السلام قال : الأضمار أحب إلي ولا تسم .
والذي يدل على أن ذلك : إنما يجوز في حال التقية والضرورة مارواه .

٨ — الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن عبد الملك بن أعين قال : ٥٧١
 حج جماعة من أصحابنا فلما وافوا المدينة فدخلوا على أبي جعفر عليه السلام فقالوا :
 إن زرارَةَ أمرنا بأن نهل بالحج إذا أحرمنّا فقال : لهم تمتعوا ، فلما خرجوا من عنده
 دخلت عليه فقلت : له جعلت فداك والله لئن لم تخبرهم بما أخبرت به زرارَةُ لياتين
 الكوفة فليصحبّ بها كذّاباً ، قال : ردّهم عليّ فدخلوا عليه فقال : صدق زرارَةُ ثم
 قال : أما والله لا يسمع هذا بعد اليوم أحد مني .

٩ — وعنه عن صفوان عن جميل بن دراج وابن أبي نجران عن محمد بن حمران ٥٧٢
 جميعاً عن اسماعيل الجعفي قال : خرجت أنا وميسّر وآناس من أصحابنا فقال :
 لنا زرارَةُ لبّوا بالحج ، فدخلنا على أبي جعفر عليه السلام فقلت : له اصالحك الله إنا
 نريد الحج ونحن قوم ضرورة أو كلنا ضرورة فكيف نصنع ؟ فقال أبو جعفر عليه
 السلام : لبّوا بالعمرة ، فلما خرجنا قدم عبد الملك بن أعين فقلت : له ألا تعجب من
 زرارَةُ ؟ قال : لنا لبّوا بالحج وإنّ أبا جعفر عليه السلام قال : لنا لبّوا بالعمرة ،
 فدخل عليه عبد الملك بن أعين فقال له : إنّ أناساً من مواليك أمرهم زرارَةُ أن يلبّوا
 بالحج عنك وإنهم دخلوا عليك فأمرتهم أن يلبّوا بالعمرة فقال أبو جعفر عليه
 السلام : يريد كل إنسان منهم أن يسمع على حدة أعدم عليّ فدخلنا فقال : لبّوا بالحج
 فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله لبّى بالحج .

ألا ترى إلى هذين الخبرين وأنها تضمنتا الأمر للسائل بالاهلال بالعمرة إلى الحج
 فلما رأى أن ذلك يؤدي إلى فساد وإلى الطعن على من يختص به من أصحابه قال : لهم
 لبّوا بالحج ، ويؤكد ما ذكرناه من أنّ الاهلال بهما والتلبية بهما أفضل .

١٠ — مارواه موسى بن القاسم عن صفوان وابن أبي عمير عن يعقوب بن شعيب ٥٧٣

* — ٥٧١ — ٥٧٢ — التهذيب ج ١ ص ٤٧١ ، وأخرج الأول الكليني في الكافي ج ١ ص ٢٤٧ .

— ٥٧٣ — التهذيب ج ١ ص ٤٧١ .

قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام فقلت : كيف ترى لي أن أهّل ؟ فقال لي : إن شئت سميت وإن شئت لم تسم شيئاً فقلت له : كيف تصنع أنت ؟ فقال لي : أجمعهما فأقول لبّيك بحجة وعمرة معا ، ثم قال أما إني قد قلت لأصحابك غير هذا .

٥٧٤ ١١ — فأما ما رواه موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن حمران بن اعين قال : دخلت على أبي جعفر عليه السلام فقال لي بما أهملت ؟ قلت : بالعمرة فقال لي أفلا أهملت بالحج ونويت المتعة ؟ فصارت عمرتك كوفية وحجتك مكّية ولو كنت نويت المتعة وأهملت بالحج كانت عمرتك وحجتك كوفيتين .

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على أنه كان أهلاً بالعمرة المفردة دون التي أن يتمتع بها ولو كانت التي يتمتع بها لم تكن حجته مكّية بل كانت تكون حجته وعمرته كوفيتين حسب ما ذكره في قوله ولو كنت نويت المتعة ، وقد روي أيضاً أنه إن أبا بالحج مفرداً جاز له أن يجعلها عمرة ويتمتع بها إلى الحج .

٥٧٥ ١٢ — روى ذلك موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل لبّى بالحج مفرداً ثم دخل مكة فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة قال : فليحلّ وليجعلها متعة إلا أن يكون ساق الهدي فلا يستطيع أن يحلّ حتى يبلغ الهدي محله .

٥٧٦ ١٣ — وعنه عن صفوان بن يحيى قال : قلت لأبي الحسن علي بن موسى بن جعفر عليهما السلام إن ابن السراج روى عنك أنه سألك عن الرجل أهّل بالحج ثم دخل مكة فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة يفسخ ذلك ويجعلها متعة فقلت له لا فقال : قد سأني عن ذلك فقلت له لا ، وله أن يحلّ ويجعلها متعة وآخر عهدي بأبي

* - ٥٧٤ - التهذيب ج ١ ص ٤٧١ .

- ٥٧٥ - ٥٧٦ - التهذيب ج ١ ص ٤٧١ واخرج الاول الكليني في الكافي ج ١ ص ٢٤٨

وذكر صدرأمنه .

عليه السلام أنه دخل على الفضل بن الربيع وعليه ثوبان وساج (١) فقال له الفضل ابن الربيع : يا أبا الحسن لنا بك أسوة أنت مفرد للحج وأنا مفرد للحج فقال : له أبي لا ما أنا مفرد للحج أنا متمتع فقال له الفضل بن الربيع : فلي الآن أن اتمتع وقد طفت بالبيت فقال له أبي : نعم فذهب بها محمد بن جعفر الى سفيان بن عيينة وأصحابه فقال لهم إن موسى بن جعفر عليهما السلام قال للفضل بن الربيع كذا وكذا يشتمع بها على أبي .

١٠٣ - باب المتمتع بمحرم بالحج ويلبي قبل أن يقصر هل تبطل متعته أم لا

١ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن ٥٧٧ سعيد عن النضر بن سويد عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل متمتع نسي أن يقصر حتى أحرم بالحج قال : يستغفر الله عز وجل .

٢ - عنه عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ٥٧٨ عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن رجل تمتع بالعمرة إلى الحج فدخل مكة فطاف وسعى ولبس ثيابه وأحل ونسي أن يقصر حتى خرج إلى عرفات قال : لا بأس به يني على العمرة وطوافها وطواف الحج على اثره .

٣ - عنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار ٥٧٩ قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل أهّل بالعمرة ونسي أن يقصر حتى يدخل في الحج قال : يستغفر الله ولا شيء عليه وتمت عمرته .

٤ - فأما مارواه محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ٥٨٠

(١) الساج : الطيلسان الأخضر أو الاسود .

* ٥٧٧ - التهذيب ج ١ ص ٤٧٢ الكافي ج ١ ص ٢٨٦ الفقيه ص ١٨٧ .

- ٥٧٨ - ٥٧٩ - التهذيب ج ١ ص ٤٧٢ الكافي ج ١ ص ٢٨٦ .

- ٥٨٠ - التهذيب ج ١ ص ٤٧٢ .

العلاء بن الفضيل قال : سألته عن رجل متمتع طاف ثم أهل بالحج قبل أن يقهر قال : بطلت متعة هي حجته مبتولة .
 فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على من فعل ذلك متعمدا ، فأما من فعله ناسيا فإنه لا تبطل متعته حسب ما تضمنته الاخبار الأولى .

١٠٤ - باب المتمتع متى يقطع التلبية

٥٨١ ١ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال المتمتع إذا نظر إلى بيوت مكة قطع التلبية .
 ٥٨٢ ٢ - عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن اسماعيل عن حنان بن سدير عن أبيه قال قال أبو جعفر وأبو عبد الله عليهما السلام إذا رأيت أليات مكة فاقطع التلبية .

٥٨٣ ٣ - موسى بن القاسم عن ابراهيم بن أبي سماك عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال : إذا دخلت مكة وأنت متمتع فنظرت إلى بيوت مكة فاقطع التلبية وحد بيوت مكة التي كانت قبل اليوم إذا بلغت عقبة المدنيين فاقطع التلبية وعليك بالتهليل والتكبير والثناء على الله ربك ما استطعت ، وإن كنت مفردا بالحج فلا تقطع التلبية حتى يوم عرفة عند زوال الشمس ، وإن كنت معتمرا فاقطع التلبية إذا دخلت الحرم .

٥٨٤ ٤ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن الرضا عليه السلام أنه سئل عن المتمتع متى يقطع التلبية قال : إذا نظر إلى عراش مكة عقبة ذي طوى قلت : بيوت مكة قال : نعم .

* - ٥٨١ - ٥٨٢ - التهذيب ج ١ ص ٤٧٣ الكافي ج ١ ص ٢٧٥ .

- ٥٨٣ - التهذيب ج ١ ص ٤٧٣ الكافي ج ١ ص ٢٧٤ بتفاوت يسير .

- ٥٨٤ - التهذيب ج ١ ص ٤٧٣ الكافي ج ١ ص ٢٧٥ .

٥ — فأما مارواه سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد ٥٨٥
عن أبي جميلة المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام قال :
سألت عن تلبية المتعة متى تقطع ؟ قال : حين يدخل الحرم .
فالوجه في هذه الرواية أن نحملها على الجواز والأولة على الفضل والاستحباب لثلاث
تتناقض الأخبار .

١٠٥ — باب المفرد للعمرة متى يقطع التلبية

- ١ — روى موسى بن القاسم عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن ٥٨٦
عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من دخل مكة مفردا للعمرة فليقطع
التلبية حين تضع الابل اخفافها في الحرم .
- ٢ — وعنه عن محسن بن أحمد عن يونس بن يعقوب قال : سألت أبا عبد الله ٥٨٧
عليه السلام عن الرجل يعتمر عمرة مفردة من أين يقطع التلبية ؟ قال : إذا رأيت بيوت
ذي طوى فاقطع التلبية .
- ٣ — وروى عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام (قال) (١) من أراد أن يخرج من ٥٨٨
مكة ليعتمر أحرم من الجعرانة (٢) والحديبية (٣) وما أشبههما ، ومن خرج من مكة
يريد العمرة ثم دخل معتمرا لم يقطع التلبية حتى ينظر الى السكبة .
- ٤ — وروى الفضيل بن يسار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام قلت دخلت ٥٨٩
بعمرة فأين أقطع التلبية ؟ قال : حيال العقبة عقبة المدنيين قلت : أين عقبة المدنيين ؟
قال : بحيال القصارين .

قال : محمد بن الحسن الوجه في الجمع بين هذه الأخبار أن نحمل الرواية

(١) زيادة من التهذيب . (٢) الجعرانة : ماء بين الطائف ومكة وهو الى مكة اقرب
نزله النبي صلى الله عليه وآله لما قسم غنائم هوازن مرجعه من غزاة حنين واحرم منه صلى الله عليه وآله .
(٣) الحديبية بين مكة والمدينة بينهما وبين مكة مرحلة وبينها وبين المدينة تسع مراحل .
* ٥٨٥ - ٥٨٦ - ٥٨٧ - ٥٨٨ - ٥٨٩ - التهذيب ج ١ ص ٤٧٣ .

الأخيرة على من جاء من طريق المدينة خاصة فإنه يقطع التلبية عند عقبة المدنيين والرواية التي قال : فيها أنه يقطع التلبية عند ذي طوى على من جاء من طريق العراق والرواية التي تضمنت عند النظر إلى الكعبة على من يكون قد خرج من مكة للعمرة وعلى هذا الوجه لا تنافي بينها ولا تضاد ، والرواية التي ذكرناها في الباب الأول أنه يقطع المعتمر التلبية إذا دخل الحرم نَحْمِلُهَا عَلَى الْجَوَازِ ، وهذه الروايات مع اختلاف أحوالها على الفضل والاستحباب ، وكان أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله حين روى هذه الروايات حملها على التخيير حين ظن أنها متنافية ، وعلى مفسرنا أنه ليست متنافية ولو كانت متنافية لكان الوجه الذي ذكره صحيحاً .

ابواب ما يجب على المحرم اجتنابه

١٠٦ - باب الطيب

٥٩٠ ١ - موسى بن القاسم عن ابراهيم عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إتق قتل الدواب كلها ولا تمس شيئاً من الطيب ولا من الدهن في احرامك واتق الطيب في زادك وامسك على انفك من الريح الطيبة ولا تمسك من الريح المنتنة فإنه لا ينبغي أن يتلذذ برائح طيبة فمن ابتلي بشيء من ذلك فعليه غسله وليتصدق بقدر ما صنع .

٥٩١ ٢ - عنه عن عبد الرحمن بن حماد عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يمس المحرم شيئاً من الطيب ولا من الريحان ولا يتلذذ به فمن ابتلي بشيء من ذلك فليتصدق بقدر ما صنع بقدر شبعه من الطعام .

٥٩٢ ٣ - عنه عن علي الجرمي عن درست الواسطي عن ابن مسكان عن الحسن بن

٥٩٠ - التهذيب ج ١ ص ٥٣٢ زيادة فيه الكافي ج ١ ص ٢٦٢ .

٥٩١ - التهذيب ج ١ ص ٥٣٢ الكافي ج ١ ص ٢٦٢ وفيه « وقد رُسمته » بدل قدر شبعه .

٥٩٢ - التهذيب ج ١ ص ٥٣٢ الكافي ج ١ ص ٢٦٣ الفقيه ص ٢٨٣ .

هارون عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له أكلت خبيصا (١) فيه زعفران حتى شبعته قال : إذا فرغت من مناسكدك وأردت الخروج من مكة فاشتر بدرهم تمرًا ثم تصدق به يكون كفارة لما أكلت ولما دخل عليك في إحرامك مما لا تعلم .

٤ — الحسين بن سعيد عن حماد عن ربعي عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما ٥٩٣ السلام في قول الله عز وجل (ثم ليقتضوا تقشهم) حفوف (٢) الرجل من الطيب .

٥ — فأما مارواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن ٥٩٤ بشير عن اسماعيل عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن السعوط المحرم فيه طيب فقال : لا بأس .

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على حال الضرورة دون حال الاختيار يدل على ذلك :

٦ — مارواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسماعيل بن جابر وكانت ٥٩٥ عرضت له ريح في وجهه من علة أصابته وهو محرم قال : فقلت لأبي عبد الله عليه السلام إن الطيب الذي يعالجني وصف لي سعوطا فيه مسك فقال : استعط به .

٧ — فأما مارواه موسى بن القاسم عن إبراهيم النخعي عن معاوية بن عمار عن ٥٩٦ أبي عبد الله عليه السلام قال : إنما يحرم عليك من الطيب أربعة أشياء المسك والعنبر والورس (٣) والزعفران غير أنه يكره للمحرم الأدهان الطيبة الريح .

٨ — وعنه عن سيف عن منصور عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام ٥٩٧

(١) الخبيص : الخليط المعمول من التمر والسمن .

(٢) الحفوف : حف رأسه يحف حفوفًا بعد عهد ، بالدهن .

(٣) الورس : نبات كالسمسم ليس إلا باليمن يزرع فيبقى عشرون سنة نافع للكف طلاء واللبق شربا

* — ٥٩٣ — التهذيب ج ١ ص ٥٣٢ الفقيه ص ١٨٣ .

— ٥٩٤ — التهذيب ج ١ ص ٥٣٢ .

— ٥٩٥ — ٥٩٦ — التهذيب ج ١ ص ٥٣٢ الفقيه ص ١٨٣ .

— ٥٩٧ — التهذيب ج ١ ص ٥٣٢ .

قال : الطيب المسك ، والعنبر ، والزعفران ، والعود .

٥٩٨ ٩ — عنه عن سيف عن عبدالغفار قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام قال الطيب المسك، والعنبر ، والزعفران ، والورس .

فالوجه في هذه الاخبار أحد شيئين، أحدهما ان نخص الاخبار التي تضمنت وجوب اجتناب الطيب على العموم بهذه فنقول ان الطيب الذي يجب اجتنابه ما تضمنته هذه الاخبار لأن هذه مخصوصة وتلك عامة والعام ينبغي أن يبنى على الخاص لما قلناه في غير موضع، والوجه الآخر : ان نحمل هذه الأربعة الأشياء على وجوب اجتنابها وما عداها من الطيب على أنه يستحب تركها واجتنابها وإن لم يكن ذلك واجبا على ما فصله عليه السلام في الرواية الأولى حيث قال : إنما يحرم من الطيب أربعة أشياء غير أنه يكره له يحرم الادهان الطيبة، على أن الخبرين الآخرين ليس فيهما أكثر من الاخبار بأن الطيب أربعة أشياء ليس فيهما ذكر ما يجب اجتنابه على المحرم أو يحل له ولا يمتنع أن يكون الخبر إنما تناول ذكر الأربعة أشياء تعظيما لها وتفخيما ولم يكن القصد بيان تحريمها أو تحليلها في بعض الأحوال وإنما تأولناها بما ذكرناه لما وجدنا أصحابنا رحمهم الله ذكروا الخبرين في أبواب ما يجب على المحرم اجتنابه وإلا فلا يحتاج مع ما قلناه إلى تأويلها .

٥٩٩ ١٠ — فأما ما رواه يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبدالله عليه السلام قال سمعته يقول : لا بأس بالريح الطيبة فيما بين الصفا والمروة من ریح العطارين ولا يمسك على انفه .

فلا ينافي خبر معاوية بن عمار الذي قال : فيه يمسك على انفه من الرائحة الطيبة لشيئين أحدهما : أن يكون الأمر بالمسك على الانف إنما توجه الى من يباشر

ذلك بنفسه فانه ينبغي له أن يمسك على انفه ، فلما إذا كان مجتازا في طريق فتصيبه الرائحة فلا يجب عليه ذلك ، والوجه الآخر : أن نحمل الأمر بالامساك على الانف على ضرب من الاستحباب وهذا على الجواز .

١٠٧ — باب الحنء

- ١ — الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان قال : سألته عن الحنء . ٦٠٠
فقال : إن المحرم ليمسه ويداوي به بعيره وما هو بطيب وما به بأس .
٢ — فأما مارواه الحسين بن سعيد عن محمد بن النضيل عن أبي الصباح الكناني ٦٠١
عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن امرأة خافت الشقاق (١) فأرادت أن تحرم هل تخضب يدها بالحنء قبل ذلك قال : ما يعجبني أن تفعل .
فالوجه فيه أن نحمله على ضرب من الكراهية دون الحظر .

١٠٨ — باب كراهية استعمال الدخان الطيبة عند عمر الإهرام

- ١ — الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد الجوهري عن علي بن أبي حمزة قال ٦٠٢
سألته عن الرجل يدخن بدهن فيه طيب وهو يريد أن يحرم فقال : لا تدخن حين تريد أن تحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر يبقى رائحته في رأسك بعد ما تحرم وادخن بما شئت حين تريد أن تحرم قبل الغسل وبعده فإذا أحرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل .

- ٢ — محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد ٦٠٣

(١) الشقاق : شقوق في الرجلين وقال : الجوهري داء يكون في الدواب ونهى أن يقال الرجل ذلك بل يقال : برجليه شقوق .

* — ٦٠٠ — التهذيب ج ١ ص ٥٣٢ الكافي ج ١ ص ٢٦٣ الفقيه ص ١٨٣ .

— ٦٠١ — التهذيب ج ١ ص ٥٣٢ الفقيه ص ١٨٣ بتفاوت يسير .

— ٦٠٢ — التهذيب ج ١ ص ٥٣٣ الكافي ج ١ ص ٢٥٦ الفقيه ص ١٧٦ .

— ٦٠٣ — التهذيب ج ١ ص ٥٣٣ الكافي ج ١ ص ٢٥٦ .

عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تدّهن حين تريد أن تحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر من أجل أن رائحته تبقى في رأسك بعدما تحرم ، وادهن بما شئت من الدهن حين تريد أن تحرم فإذا احرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل .
٦٠٤ ٣ — فأما ما رواه محمد الحلبي أنه سأله (١) عن دهن الحنّاء والبنفسج أندهن به إذا أرادنا أن نحرم ؟ فقال : نعم .

فلا ينافي الاخبار الاولى لأن الحظر في الاخبار الاولى إنما توجه إلى الادهان التي فيها طيب مثل المسك والعنبر وليس فيها حظر دهن البنفسج وما أشبهه وإن كان طيباً ولا تنافي بينهما على حال ، على أنه يجوز أن يكون إنما أباح استعمال دهن البنفسج إذا كان مما تزول عنه رائحته عند عقد الاحرام ، أو يكون ذلك مختصاً بحال الضرورة والحاجة الى استعماله ولا يجد عن ذلك مندوحة ، ويجوز أيضاً أن يكون دهن البنفسج مما قد زالت رائحته لانه إذا كان كذلك جرى مجرى الشيرج (٢) يدل على ذلك :

٦٠٥ ٤ — ما رواه ابن أبي عمير عن هشام بن سالم قال قال له ابن أبي يعفور ما تقول في دهنة بعد الغسل للاحرام فقال قبل وبعد ومع ليس به بأس قال : ثم دعى بقارورة بان (٣) سليخة (٤) ليس فيها شيء فأمرنا فادّهنّا منها فلما أردنا أن نخرج قال : لا عليكم أن تعتسلوا إن وجدتم ماءً إذا بلغتُم ذا الحليفة (٥)

(١) في ب و د « سأل » .

(٢) الشيرج : دهن السمسم والكلملة من الدخيل .

(٣) بان : شجر معتدل القوام ابن ورقه كورق الصفصاف يؤخذ من حبه دهن طيب .

(٤) سليخة : عطر كأنه قشر منسلخ دهن ثمر البان قبل أن يريب .

(٥) ذو الحليفة : قرية بينها وبين المدينة ستة اميال أو سبعة .

* ٦٠٤ - ٦٠٥ - التهذيب ج ١ ص ٥٣٣ الفقيه ص ١٧٦ وهو جزء من حديث .

١٠٩ - باب جواز أكل ماله رائحة طيبة من الفواكه

- ١ - سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا ٦٠٦
عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن التفاح والأترج (٦) والنبق (٧) وما
طابت رائحته فقال : يمسك على شمه ويأكل .
- ٢ - فأما مارواه عمار الساباطي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم ٦٠٧
أيتخلل ؟ قال : نعم لا بأس به قلت له أن يأكل الأترج ؟ قال : نعم قلت له فإن
له رائحة طيبة ؟ فقال إن الأترج طعام وليس هو من الطيب .
- فلا ينافي الخبر الأول لأنه إنما ذكر اباحة أكله ولم يقل أنه يجوز شمه والخبر
الأول منفصل فالعمل به أولى .

١١٠ - باب الحمامة للمحرم

- ١ - روى موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن مثنى عن الحسن الصيقل عن ٦٠٨
أبي عبد الله عليه السلام عن المحرم يحتجم ؟ قال لا إلا أن يخاف على نفسه التلف
ولا يستطيع الصلاة ، وقال : إذا آذاه الدم فلا بأس به ويحتجم ولا يحلق الشعر .
- ٢ - عنه عن محسن بن أحمد عن يونس بن يعقوب قال : سألت أبا عبد الله عليه ٦٠٩
السلام عن المحرم يحتجم قال : لا أحبه .
- ٣ - فأما مارواه موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن أبي ٦١٠
عبد الله عليه السلام قال : لا بأس أن يحتجم المحرم ما لم يحلق أو يقطع الشعر .

(١) الأترج : ثمر من جنس الليمون شجره ويقال له الترنج .

(٢) النبق : ثمر شجر السدر .

* ٦٠٦ - التهذيب ج ١ ص ٥٣٤ الكافي ج ١ ص ٢٦٣ الفقيه ص ١٨٣ .

- ٦٠٧ - التهذيب ج ١ ص ٥٣٤ الكافي ج ١ ص ٢٦٣ .

- ٦٠٨ - ٦٠٩ - ٦١٠ - التهذيب ج ١ ص ٥٣٤ وأخرج الاخير الصدوق في الفقيه ص ١٨٢ .

فأوجه فيه أن نحمله على حال الضرورة بدلالة الخبر الذي روينا عن الحسن الصيقل عن أبي عبد الله عليه السلام وذلك مفصل وهذا مجمل فالعمل به أولى .

١١١ - باب دخول الحمام

٦١١ ١ - أحمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن فضالة بن أيوب عن معاوية ابن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام والحسن بن علي بن فضال عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس أن يدخل المحرم الحمام ولكن لا يتدلك .
٦١٢ ٢ - فأما مارواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن المحرم يدخل الحمام قال لا يدخل .

فأوجه في هذا الخبر أن نحمله على ضرب من الكراهية دون الحظر والخبر الاول على الجواز ورفع التحريم .

١١٢ - باب تغطية الرأس

٦١٣ ١ - موسى بن القاسم عن حماد بن عيسى عن حريز قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن محرم غطى رأسه ناسيا قال : يلقي القناع عن رأسه ويلبّي ولا شيء عليه .
٦١٤ ٢ - سعد بن عبد الله عن أبي جعفر عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام الرجل المحرم يريد أن ينام يغطي وجهه من الذباب؟ قال نعم ولا يخمّر رأسه والمرأة المحرمة لا بأس أن تغطي وجهها كله .
٦١٥ ٣ - فأما مارواه سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن والحسن بن علي عن أحمد

* - ٦١١ - التهذيب ج ١ ص ٥٣٧ الكافي ج ١ ص ٢٦٥ الفقيه ص ١٨٤ .

- ٦١٣ - التهذيب ج ١ ص ٥٣٤ الفقيه ص ١٨٤ .

- ٦١٤ - ٦١٥ - التهذيب ج ١ ص ٥٣٤ واخرج الاول الكليني في الكافي ج ١ ص ٢٦٥

والصدق في الفقيه ص ١٨٤ .

ابن هلال ومحمد بن أبي عمير وأميرة بن علي القيسي عن علي بن عطية عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام في المحرم قال: له أن يغطي رأسه ووجهه إذا أراد أن ينام .
فالوجه في هذا الخبر أن نحملة على حال الاضطراب الذي يخاف الانسان فيها من كشف الرأس الضرر دون حال الاختيار .

١١٣ - باب من له زميل يظلم عليه هل له أن يظلم على نفسه أم لا

١ - الحسين بن سعيد عن بكر بن صالح قال : كتبت إلى أبي جعفر الثاني ٦١٦ عليه السلام أن عمتي معي وهي زميلتي وبشتد عليها الحر إذا أحرمت فترى أن اظلم عليّ وعليها ؟ فكتب ظلال عليها وحدها .

٢ - فأما ما رواه سعد بن عبدالله عن الحسن بن علي عن العباس بن معروف عن ٦١٧ بعض أصحابنا عن الرضا عليه السلام قال : سألته عن المحرم له زميل فاعتل فضل على رأسه أنه أن يستظل ؟ قال : نعم .

فلا ينافي الخبر الاول لأن قوله أنه أن يستظل ليس فيه أنه لغير العليل أن يستظل ويحتمل أن يكون الكناية راجعة إلى العليل ويكون وجه السؤال عن ذلك جائز له أم لا فقال نعم .

١١٤ - باب المريض يظلم على نفسه

١ - روى موسى بن القاسم عن ابن جبلة عن اسحاق بن عمار عن أبي الحسن ٦١٨ عليه السلام قال : سألته عن المحرم يظلم عليه وهو محرم قال : لا إلا مريض أو من به علة والذي لا يطيق الشمس .

٢ - عنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحارثي، وابن سنان عن ابن مسكان ٦١٩

* ٦١٦ - ٦١٧ - التهذيب ج ١ ص ٥٣٦ واخرج الاول الكليني في النكاح ج ١ ص ٢٦٢ والصدوق في الفقيه ص ١٨٣ .

- ٦١٨ - ٦١٩ - التهذيب ج ١ ص ٥٣٤ .

عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يركب في القبة قال : ما يعجنني ذلك إلا أن يكون مريضاً .

٦٢٠ — ٣ — عنه قال : حدثنا النخعي عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل المحرم وكان إذا أصابه الشمس شق عليه وصدع فيستتر منها ؟ فقال : هو أعلم بنفسه إذا علم أنه لا يستطيع أن تصيبه الشمس فليستظل منها .

٦٢١ — ٤ — أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن أحمد عن موسى بن عمر عن محمد بن منصور عنه قال : سألت عن الظلال للمحرم قال : لا يظل إلا من علة أو مرض .
٦٢٢ — ٥ — عنه عن علي بن الحكم عن اسماعيل بن عبد الخالق قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام هل يستتر المحرم من الشمس ؟ فقال : لا إلا أن يكون شيخاً كبيراً وقال : ذا علة .

٦٢٣ — ٦ — فأما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد قال : كتبت إليه المحرم هل يظل على نفسه إذا آذته الشمس أو المطر أو كان مريضاً أم لا ؟ فإن ظل هل عليه الفداء أم لا ؟ فكتب يظل على نفسه ويهريق الدم إن شاء الله .

٦٢٤ — ٧ — أحمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن سعد بن سعد الأشعري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سألت عن المحرم يظل على نفسه فقال : أمن علة ؟ قلت يؤذيه حر الشمس وهو محرم فقال : هي علة يظل ويفدي .

٦٢٥ — ٨ — عنه عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال : سأله رجل عن الظلال للمحرم من أذى مطر أو شمس وأنا أسمع فأمره أن يفدي بشاة يذبحها بمنى .

* — ٦٢٠ — ٦٢١ — التهذيب ج ١ ص ٥٣٦ وأخرج الاخير الكليني في الكافي ج ١ ص ٢٦٢ .
— ٦٢٢ — ٦٢٣ — ٦٢٤ — التهذيب ج ١ ص ٥٣٦ وأخرج الاول الكليني في الكافي ج ١ ص ٢٦٢ .
— ٦٢٥ — التهذيب ج ١ ص ٥٣٦ الكافي ج ١ ص ٢٦٢ الفقيه ص ١٨٤ بتفاوت يسير .

٩ — عنه عن إبراهيم بن أبي محمود قال قلت للرضا عليه السلام المحرم يظلل على ٦٢٦ محمله ويفدي إذا كانت الشمس أو المطر يضر به ؟ قال : نعم قلت له كم الفداء ؟ قال : شاة .

فليس لأحد أن يقول إن هذه الأخبار منافية للأخبار الأولى من حيث تضمنت وجوب الكفارة على من يظلل عند الضرورة، لأن الأخبار الأولى إنما تضمنت الإباحة للمضطر والعليل بشرط التزام الكفارة، فأما مع عدمها فلا يجوز على حال، ومتى لم يكن هناك ضرر لم يجز الظلال وإن التزم الكفارة يدل على ذلك :

١٠ — مارواه سعد بن عبدالله عن العباس بن معروف عن عبدالله بن المغيرة ٦٢٧ قال : قلت لأبي الحسن الأول عليه السلام أظلل وأنا محرم ؟ قال : لا، قلت فأظلل وأكفر ؟ قال : لا قلت : فإن مرضت ؟ قال ظلل وكفر .

١١ — فأما مارواه سعد بن عبدالله عن أبي جعفر عن محمد بن أبي عمير عن ٦٢٨ جميل بن دراج عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس بالظلال للنساء وقد رخص فيه للرجال .

فالوجه في قوله وقد رخص فيه للرجال أن نحمله على حال الضرورة والتزام الكفارة على ما يثبت في الروايات المتقدمة.

ابواب ما يلزم المحرم من الكفارات

١١٥ — باب أنه لا يجوز الإشارة إلى الصبر لمه برب الصبر

١ — محمد بن يعقوب عن علي بن أبيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان ٦٢٩

* — ٦٢٦ — التهذيب ج ١ ص ٥٣٦ الكافي ج ١ ص ٢٦٢ .

— ٦٢٧ — ٦٢٨ — التهذيب ج ١ ص ٥٣٦ وأخرج الأول الصدوق في الفقيه ص ١٨٣ .

وهو جزء من حديث فيها — ٦٢٩ — التهذيب ج ١ ص ٥٣٧ .

جميعاً عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المحرم لا يدل على الصيد فان دل فعليه الغداء.

٦٣٠ ٢ — فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن ابن أبي شجرة عن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام في المحرم يشهد على نكاح المحلين قال: لا يشهد ثم قال: يجوز للمحرم أن يشير بصيد على محل.

فلان في الخبر الأول لأن قوله عليه السلام يجوز للمحرم أن يشير على محل انكار وتنبية على أنه إذا لم يجز ذلك فكذلك لا تجوز الشهادة على عقد المحلين، ولم يرد بذلك عليه السلام الاخبار عن إباحته على كل حال.

١١٦ — باب من جامع قبل عقد الاحرام بالتلبية

٦٣١ ١ — موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير وصفوان عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس أن يصلي الرجل في مسجد الشجرة، ويقول الذي يريد أن يقوله، ولا يلبي ثم يخرج فيصيب من الصيد وغيره فليس عليه فيه شيء.

٦٣٢ ٢ — عنه عن صفوان وابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يقع على أهله بعد ما يعقد الاحرام ولم يلبي قال: ليس عليه شيء.

٦٣٣ ٣ — عنه عن صفوان بن يحيى وابن أبي عمير عن حفص بن البختري وعبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام أنه صلى ركعتين في مسجد الشجرة وعقد الاحرام ثم خرج فأتى بخيصر فيه زعفران فأكل منه.

٦٣٤ ٤ — عنه عن صفوان عن معاوية بن عمار وغير معاوية ممن روى صفوان عنه

٦٣٠ — التهذيب ج ١ ص ٥٣٧ الفقيه ص ١٨٧. — ٦٣١ — التهذيب ج ١ ص ٤٦٩.

٦٣٢ — ٦٣٣ — التهذيب ج ١ ص ٤٦٩ و آخر ج الاخير الصدوق في الفقيه ص ١٧٨.

٦٣٤ — التهذيب ج ١ ص ٤٧٠.

هذه الأحاديث وقال: هي عندنا مستفيضة عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام
 أنهما قالاً إذا صلى الرجل الركعتين وقال الذي يريد أن يقول من حَجٍّ أو عَمْرَةٍ
 في مقامه ذلك ، فإنه إنما فرض على نفسه الحَجَّ وعقد عقد الحَجِّ ، وقالوا إن رسول الله
 صلى الله عليه وآله حيث صلى في مسجد الشجرة صلى وعقد الحَجَّ ولم يقل (١)
 صلى وعقد الأحرام فلذلك صار عندنا لا يكون عليه فيما أكل مما يحرم على المحرم
 لأنه قد جاء في الرجل يأكل الصيد قبل أن يلبي وقد صلى وقد قال الذي يريد
 أن يقوله ولكن لم يلبي ، وقالوا قال أبان بن تغلب عن أبي عبد الله عليه السلام
 يأكل الصيد وغيره فأنما فرض على نفسه الذي قال : فليس له عندنا أن يرجع حتى
 يتم إحرامه فأنما فرضه عندنا عزيمة حين فعل ما فعل لا يكون له أن يرجع إلى أهله
 حتى يمضي وهو مباح له قبل ذلك ، وله أن يرجع متى شاء ، وإذا فرض على نفسه الحَجَّ
 ثم أتم بالتلبية فقد حرم عليه الصيد وغيره ووجب عليه في فعله ما يجب على المحرم
 لأنه قد يوجب الأحرام أشياء ثلاثة الإِشْعَار والتلبية والتقليد إذا فعل شيئاً من هذه
 الثلاثة فقد أحرم وإذا فعل الوجه الآخر قبل أن يلبي فلي فقد فرض .

٥ — محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل ٦٣٥
 ابن دراج عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام في رجل صلى الظهر في مسجد
 الشجرة وعقد الأحرام ثم مس طيباً أو صاد صيداً أو واقع أهله قال : ليس عليه شيء
 ما لم يلبي .

٦ — عنه عن علي بن أبيه وإسماعيل بن مرار عن يونس عن زياد بن مروان ٦٣٦
 قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام ما تقول في رجل تهباً للأحرام وفرغ من كل

(١) الظاهر لم يقلوا .

* — ٦٣٥ — التهذيب ج ١ ص ٥٣٧ الكافي ج ١ ص ٢٥٦ .
 — ٦٣٦ — التهذيب ج ١ ص ٥٣٧ الكافي ج ١ ص ٢٥٦ .

شيء (إلا) (١) الصلاة وجميع الشروط إلا أنه لم يلب أنه أن ينقض ذلك ويواقع النساء؟ فقال: نعم.

٦٣٧ ٧ — عنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل إذا تيبأ للاحرام فله أن يأتي النساء ما لم يعقد التلبية أو يلب.

٦٣٨ ٨ — فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد قال: سمعت أبي يقول في رجل يلبس ثيابه ويتيبأ للاحرام ثم يواقع أهله قبل أن يهل بالاحرام قال: عليه الدم.

فالوجه في هذا الخبر أحديشئين، أحدهما أن نحملة على من لم يجهر بالتلبية وإن كان لبي فيما بينه وبين نفسه، فانه متى كان الأمر على ذلك كان الاحرام منعقدا وتلزمه الكفارة فيما يرتكبه، والوجه الآخر أن نحملة على ضرب من الاستحباب دون الفرض والایجاب.

١١٧ — باب من أمر جاريته بالاحرام ثم واقعها بعد أن تحرر

٦٣٩ ١ — محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن محمد بن أبي نصر عن صباح الخذا عن اسحاق بن عمار قال: قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام أخبرني عن رجل محل وقع على أمة محرمة؟ قال: موسرا أو معسرا قلت: أجني عنها قال: هو أمرها بالاحرام أو لم يأمرها وأحرمت من قبل نفسها؟ قلت: أجني فيهما قال: إن كان موسرا وكان عالما أنه لا ينبغي له وكان هو الذي أمرها بالاحرام فعليه بدنة وإن شاء بقرة وإن شاء شاة، وإن لم يكن أمرها بالاحرام فلا شيء عليه موسرا كان أو معسرا، وإن كان أمرها وهو معسر فعليه دم شاة أو صيام.

(١) لم توجد في الكافي وهو الصواب.

* ٦٣٧ - ٦٣٨ - التهذيب ج ١ ص ٥٣٧ وخرج الأول الكليني في الكافي ج ١ ص ٢٥٦.

- ٦٣٩ - التهذيب ج ١ ص ٥٣٨ الكافي ج ١ ص ٢٦٨.

٢ — فأما مارواه أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب ٦٤٠
عن ضريس قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أمر جاريته أن تحرم من
الوقت فأحرمت ولم يكن هو أحرم فغشيها بعد ما أحرمت قال : يأمرها فتغتسل ثم
تحرم ولا شيء عليه .

فلا ينافي الخبر الأول لأن الوجه فيه أن نحمله على أنها لم تكن لبّت بعد لأنه
متى كان الأمر على ذلك لا يلزمه كفارة على ما دللنا عليه في الباب الأول .

١١٨ — باب من نظر إلى امرأته فأمنى

١ — محمد بن يعقوب عن عتبة من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى ٦٤١
عن أحمد بن محمد جميعاً عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع أبي سيار
قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام يا أبا سيار إن حال المحرم ضيقة ، إن قبل
امراته على غير شهوة وهو محرم فعليه دم شاة ، وإن قبل امرأته على شهوة فأمنى
فعليه جزور ويستغفر الله ، ومن مس امرأته وهو محرم على شهوة فعليه دم شاة ،
ومن نظر إلى امرأته نظر شهوة فأمنى فعليه جزور وإن مس امرأته ولازمها من غير
شهوة فلا شيء عليه .

٢ — فأما مارواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن اسماعيل ٦٤٢
عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير وصفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن
أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن محرم نظر إلى امرأته فأمنى أو أمدى وهو
محرم قال : لا شيء عليه .

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على أنه نظر إليها من غير شهوة فلم تلزمه كفارة ،

وإنما تلزم الكفارة إذا نظر بشهوة فأمنى حسب ما فصله في الخبر الأول .

٦٤٣ ٣ — وأما ما رواه سعد بن عبدالله عن أبي جعفر عن الحسين عن صفوان عن إسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام في محرم نظر إلى امرأة بشهوة فأمنى قال : ليس عليه شيء .

فالوجه في هذا الخبر أن نحملة على حال السهو والنسيان لأن من نظر ساهياً أو ناسياً نظر شهوة فأمنى لم يكن عليه شيء كما أنه لو جامع ناسياً لم تلزمه كفارة على ما بيناه في كتابنا الكبير .

١١٩ — باب من جامع فيما دون الفرج

٦٤٤ ١ — موسى بن القاسم عن صفوان عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل محرم وقع على أهله فيما دون الفرج ، قال : عليه بدنة وليس عليه الحج من قابل .

٦٤٥ ٢ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير وصفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام في المحرم يقع على أهله قال : إن كان أفضى إليها فعليه بدنة والحج من قابل ، وإن لم يكن أفضى إليها فعليه بدنة وليس عليه الحج من قابل .

٦٤٦ ٣ — فأما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن عمرو بن عثمان الخزاز عن صباح الحذا عن إسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام قال : قلت

* ٦٤٣ — التهذيب ج ١ ص ٥٤٠ .

٦٤٤ — التهذيب ج ١ ص ٥٣٨ وهو جزء من حديث .

٦٤٥ — التهذيب ج ١ ص ٥٣٨ الكافي ج ١ ص ٢٦٨ وهو صدر حديث .

٦٤٦ — التهذيب ج ١ ص ٥٤٠ الكافي ج ١ ص ٢٦٩ .

ما تقول في محرم عبث بذكره فأمنى؟ قال: أرى عليه مثل ما على من أتى أهله وهو محرم، بدنة والحج من قابل.

فلا ينافي الخبرين الأولين لأنه لا يمتنع أن يكون حكم من عبث بذكره أغاظ من حكم من أتى أهله فيأدون الفرج، لأنه ارتكب محظورا لا يستباح على وجه من الوجوه ومن أتى أهله لم يكن ارتكب محظورا إلا من حيث فعل في وقت لم يشرع له فيه اباحة ذلك، ويمكن أن يكون هذا الخبر محمولا على ضرب من التغليظ وشدة الاستحباب دون أن يكون ذلك واجبا.

١٢٠ - باب أنه لا يجوز للمحرم أن يتزوج

١ - الحسين بن سعيد عن صفوان، والنضر عن ابن سنان، وحماد عن ابن ٦٤٧ المغيرة عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ليس للمحرم أن يتزوج ولا يزوج فإن تزوج أو زوج محلا فتزويجه باطل.

٢ - عنه عن ابن الفضيل عن أبي الصباح الكناني قال: سألت أبا عبد الله عليه ٦٤٨ السلام عن محرم يتزوج قال: نكاحه باطل.

٣ - عنه عن حماد عن حريز عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: قال له أبو ٦٤٩ عبد الله عليه السلام إن رجلا من الانصار تزوج وهو محرم فأبطل رسول الله صلى الله عليه وآله نكاحه.

٤ - فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن عمر بن أبان ٦٥٠ الكلبي قال: انتهيت إلى باب أبي عبد الله عليه السلام فخرج المفضل فاستقبلته فقال مالك؟ قلت أردت أن أصنع شيئا فلم أصنع حتى يأمرني أبو عبد الله عليه السلام

* - ٦٤٧ - ٦٤٨ - ٦٤٩ - التهذيب ج ١ ص ٥٤١ واخرج الاخير الكليني في الكافي ج ١

ص ٢٦٧ والصدوق في الفقيه ص ١٨٥ .

- ٦٥٠ - التهذيب ج ١ ص ٥٤١ .

فأردت أن يحسن الله فرجي ويفض بصري في احرامي فقال: كما أنت ودخل فسأله عن ذلك فقال: هذا الكلبي على الباب وقد أراد الاحرام وأراد أن يتزوج ليعض الله بذلك بصره إن أمرته فعل وإلا انصرف عن ذلك فقال لي: مره فليفعل وليستتر.

فالوجه في هذا الخبر أحد شيئين، أحدهما أن يكون أمر بذلك قبل أن يدخل في الاحرام، فأما بعد عقد الاحرام فلا يجوز على حال، والوجه الآخر: أن يكون محمولا على ضرب من التقية لأن ذلك مذهب بعض العامة.

١٢١ - باب من قلم أظفاره

٦٥١ ١ - الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قلم ظفرا من أظفاره وهو محرم قال: عليه في كل ظفر قيمة مد من طعام حتى يبلغ عشرة، فإن قلم أصابع يديه كلها فعليه دم شاة، قلت فإن قلم أظافر رجله ويديه جميعا قال: إن كان فعل ذلك في مجلس واحد فعليه دم، وإن كان فعله متفرقا في مجلسين فعليه دمان.

٦٥٢ ٢ - عنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي أنه سأل عن محرم قلم أظفاره قال: عليه مد في كل اصبع، فإن هو قلم أظفاره عشرة فإن عليه دم شاة.

٦٥٣ ٣ - فأما مارواه موسى بن القاسم عن عبد الرحمن بن حماد عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام في المحرم ينسى في قلم ظفرا من أظفاره قال: يتصدق بكف من الطعام قلت فائنين؟ فقال: كفين قلت: فثلاث؟ قال: ثلاث أكف كل ظفر كف حتى يصير خمسة فإذا قلم خمسة فعليه دم واحد، خمسة كانت أو عشرة أو ما كان.

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على ضرب من الاستحباب لأن الوجوب يتعلق بمن قلم عشرة أصابع على أن في الخبر ما يؤكد أنه خرج مخرج الاستحباب لأنه قال: في المحرم ينسى فيقلم ظفرا ومن فعل ذلك ناسيا لا يلزمه شيء أصلا، فعلم أنه أراد الاستحباب، والذي يدل على أن من فعل ذلك ناسيا لا يلزمه شيء:

٤ — مارواه الحسين بن سعيد عن حماد عن أبي حمزة قال: سألته عن رجل ٦٥٤ قَصَّ أظافيره إلا أصبعاً واحدة قال: نسي؟ قلت: نعم قال: لا بأس.

٥ — وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب عن زرارة عن أبي جعفر ٦٥٥ عليه السلام قال: من قلم أظافيره ناسياً أو ساهياً أو جاهلاً فلا شيء عليه، ومن فعله متعمدا فعليه دم.

١٢٢ — باب ما يجب على من حلق رأسه منه الأذى من الكفارة

١ — موسى بن القاسم عن عبد الرحمن بن حماد عن حريز عن أبي عبد الله عليه ٦٥٦ السلام قال: مر رسول الله صلى الله عليه وآله على كعب بن عجرة الأنصاري والقمل يتناثر من رأسه فقال: أتؤذيك هوامك؟ قال: نعم قال: فانزلت هذه الآية (فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك) فأمره رسول الله صلى الله عليه وآله فحلق رأسه وجعل عليه الصيام ثلاثة أيام والصدقة على ستة مساكين لكل مسكين مدان والنسك شاة وقال: أبو عبد الله عليه السلام وكل شيء في القرآن أو فصاحبه بالخيار يختار ما شاء، وكل شيء في القرآن فمن لم يجد فعليه كذا فالأول بالخيار.

٢ — فأما مارواه موسى بن القاسم عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر ٦٥٧

* — ٦٥٤ — ٦٥٥ — ٦٥٦ — التهذيب ج ١ ص ٥٤٢ واخرج الأخير الكليني في الكافي ج ١

ص ٢٦٣ والصدوق في الفقيه ص ١٨٤ بدون قول أبي عبد الله عليه السلام.

— ٦٥٧ — التهذيب ج ١ ص ٥٤٢.

عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال الله تعالى في كتابه (فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك) فمن عرض له أذى أو وجع فتعاطى ما لا ينبغي للمحرم إذا كان صحيحاً فالصيام ثلاثة أيام والصدقة على عشرة مساكين يشبعهم من الطعام والنسك شاة يذبحها فيأكل ويطعم، وإنما عليه واحد من ذلك .

فلا ينافي الخبر الأول الذي قال فيه : والصدقة على ستة مساكين لكل مسكين مدان لأن الوجه فيهما التخيير لأن الإنسان مخير بين أن يطعم ستة مساكين لكل مسكين مدّين وبين أن يطعم عشرة مساكين قدر شعبهم ، فلا تنافي بينهما على حال والذي يؤكد الرواية الأولى :

٦٥٨ ٣ — مارواه موسى بن القاسم عن محمد بن أحمد عن مثنى عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا احصر الرجل فبعث يديه فاذاه رأسه قبل أن ينحر هديه فإنه يذبح شاة مكان الذي احصر فيه، أو يصوم أو يتصدق على ستة مساكين والصوم ثلاثة أيام والصدقة نصف صاع لكل مسكين .

١٢٣ — باب منلقى القمل من الجسد

٦٥٩ ١ — موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن حماد بن عيسى قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يمين القملة من جسده فيلقبها فقال : يطعم مكانها طعاما .

٦٦٠ ٢ — عنه عن أبي جعفر عن عبد الرحمن عن علا عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن المحرم ينزع القملة من جسده فيلقبها قال : يطعم مكانها طعاما .

٦٦١ ٣ — عنه عن حسين بن أبي العلا عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المحرم لا ينزع

القملة من جسده ولا من ثوبه متمعداً وإن قتل شيئاً من ذلك خطأ فليطعم مكانها طعاماً قبضة بيده .

٤ — فأما مارواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن امرأة مولى خالد قال: ٦٦٢ سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يلقي القملة ؟ فقال: القوها أبعدها الله عز وجل غير محودة ولا مفقودة .

٥ — عنه عن فضالة عن معاوية بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام المحرم يحك رأسه فتسقط منه القملة والثنتان قال : لا شيء عليه ولا يعود قلت: كيف يحك رأسه ؟ قال : بأظافيره ما لم يدمه ولا يقطع الشعر .

٦ — عنه عن فضالة عن معاوية بن عمار قال : قلت : لأبي عبد الله عليه السلام ما تقول في محرم قتل قملة ؟ قال : لا شيء عليه في القملة ولا ينبغي أن له يتعمد قتلها . فالوجه في هذه الروايات أن يكون المراد بقوله لا شيء عليه أي لا شيء معين كما يتعين ذلك فيما عداه من الكفارات .

١٢٤ — باب من جادل صادقاً

١ — موسى بن القاسم عن أبان بن عثمان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا حلف الرجل ثلاثة إيمان وهو صادق وهو محرم فعليه دم يهريقه ، وإذا حلف يميناً واحدة كاذباً فقد جادل فعليه دم يهريقه .

٢ — فأما مارواه موسى بن القاسم عن يونس بن يعقوب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يقول : لا والله وبلى والله وهو صادق عليه شيء ؟ قال : لا . فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على أنه حلف مرة أو مرتين فانه لا شيء عليه وإنما

٦٦٢ — ٦٦٣ — التهذيب ج ١ ص ٥٤٣ وخرج الأخير الصدوق في الفقيه ص ١٨٤ .

٦٦٤ — ٦٦٥ — التهذيب ج ١ ص ٥٤٣ وخرج الأول الكليني في الكافي ج ١ ص ٢٦٥ .

٦٦٦ — التهذيب ج ١ ص ٥٤٣ الكافي ج ١ ص ٢٥٩ بتفاوت يسير .

يلزمه دم إذا حلف ثلاث مرات صادقاً .

٢٥ - باب من مس لحيته فسقط منها شعر

٦٦٧ ١ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن أبي سعيد عن منصور عن أبي عبد الله

عليه السلام في المحرم إذا مس لحيته فوقع منها شعر قال : يطعم كفاً من طعام أو كفين ،

٦٦٨ ٢ - عنه عن فضالة عن معاوية بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام المحرم

يعتب بلحيته فيسقط منها الشعرة والثنتان قال : يطعم شيئاً .

٦٦٩ ٣ - سعد بن عبد الله عن أبي جعفر عن الحسين عن النضر بن سويد عن هشام

ابن سالم قال : قال أبو عبد الله عليه السلام إذا وضع أحدكم يده على رأسه أو لحيته

وهو محرم فيسقط شيء من الشعر فليصدق بكف من طعام أو كف من سويق .

٦٧٠ ٤ - فأما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن

الهيثم بن عروة التميمي قال : سألت رجلاً أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يريد

إسباغ الوضوء فيسقط من لحيته الشعرة والشعرتان (١) فقال : ليس بشيء (ما جعل

عليكم في الدين من حرج) .

٦٧١ ٥ - عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن الفضل بن عمر قال : دخل

النجاشي (٢) على أبي عبد الله عليه السلام فقال : ما تقول في محرم مس لحيته فسقط منها

شعرتان ؟ فقال : أبو عبد الله عليه السلام لو مسست لحيتي فسقط منها عشر شعرات

ما كان علي شيء .

فالوجه في هذين الخبرين أن نحملها على من فعل ذلك ساهياً دون العمد، لأن الساهي

(١) نسخة في ج والمطبوعة (أو الشعرات) . (٢) نسخة في المصنوعة و د (النجاشي) (السايجي)

* - ٦٦٧ - ٦٦٨ - التهذيب ج ١ ص ٥٤٤ واخرج الاخير الصدوق في الفقيه ص ١٨٤ .

- ٦٦٩ - التهذيب ج ١ ص ٥٤٤ الكافي ج ١ ص ٢٦٤ الفقيه ص ١٨٤ .

- ٦٧٠ - ٦٧١ - التهذيب ج ١ ص ٥٤٤ .

والناسي لا يلزمه شيء من الكفارة يدل على ذلك :

٦ — مارواه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال : سمعت أبا جعفر ٦٧٢ عليه السلام يقول : من حلق رأسه أو نتف ابطه ناسياً أو ساهياً أو جاهلاً فلا شيء عليه ، ومن فعله متعمداً فعليه دم .

٧ — فأما مارواه سعد بن عبد الله عن أبي جعفر عن الحسن بن علي بن فضال ٦٧٣ عن الفضل بن صالح عن ليث المرادي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتناول لحيتيه وهو محرم يعبث بها فينتف منها الطاقات في يده خطأ أو عمداً قال : لا يضره .

فالوجه في قوله عليه السلام لا يضره أي لا يستحق عليه العقاب لأن من يتصدق بكف من طعام فإنه لا يستضر بذلك ، وإنما يكون الضرر في العقاب أو ما يجري مجراه ويدل أيضاً على أنه تلزمه الكفارة :

٨ — مارواه موسى بن القاسم عن عبد الله الكناني عن اسحاق بن عمار عن ٦٧٤ اسماعيل الجعفي عن الحسن بن هارون قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني أولع بلحيتي وأنا محرم فتسقط الشعرات قال : إذا فرغت من إحرامك فاشتر بدرهم تمراً وتصدق به فإن تمرة خير من شعرة .

١٢٦ — باب من نتف ابطه في حال الاحرام

١ — الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا ٦٧٥ نتف الرجل ابطيه بعد الاحرام فعليه دم .

٦٧٢ — التهذيب ج ١ ص ٥٤٤ الكافي ج ١ ص ٢٦٤ الفقيه ص ٢٨٤ رواه مسنداً بدون الدليل .

٦٧٣ — ٦٧٤ — التهذيب ج ١ ص ٥٤٤ واخرج الاول الكليني في الكافي ج ١ ص ٢٦٤ .

٦٧٥ — التهذيب ج ١ ص ٥٤٤ الفقيه ص ١٨٤ .

٦٧٦ ٢ — فأما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عبد الله بن جبلة عن أبي عبد الله عليه السلام في محرم تنف إبطه قال : يطعم ثلاثة مساكين .
فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على من تنف إبطاً واحداً ، لأن الأول متوجه إلى من تنف إبطيه جميعاً فلزمه دم شاة .

١٢٧ — باب من قتل حمامة أو فرخها أو كسر بيضها

٦٧٧ ١ — ابن أبي عمير عن حفص عن أبي عبد الله عليه السلام قال : في الحمامة درهم وفي الفرخ نصف درهم وفي البيض ربع درهم .
٦٧٨ ٢ — فأما ما رواه علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المحرم إذا أصاب حمامة ففيها شاة ، وإن قتل فراخه ففيه حمل ، وإن وطأ البيض فعليه درهم .
فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على من ذبح الحمامة وهو محرم والاول على من ذبحها وهو محمل لم يلزمه أكثر من قيمتها يدل على ذلك :
٦٧٩ ٣ — ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن فضيل عن أبي الحسن عليه السلام قال : سأله عن رجل قتل حمامة من حمام الحرم وهو غير محرم قال : عليه قيمتها وهو درهم يتصدق به أو يشتري به طعاماً لحام الحرم ، وإن قتلها وهو محرم في الحرم فعليه شاة وقيمة الحمامة .
والذي يدل أيضاً على أنه متى ذبحها في الحرم وهو محمل لم يلزمه أكثر من القيمة :

* ٦٧٦ — التهذيب ج ١ ص ٥٤٤ .

٦٧٧ — التهذيب ج ١ ص ٥٤٦ الكافي ج ١ ص ٢٣٠ الفقيه ص ١٦٧ بسند آخر .

٦٧٨ — التهذيب ج ١ ص ٥٤٦ الكافي ج ١ ص ٢٧٢ .

٦٧٩ — التهذيب ج ١ ص ٥٤٦ الفقيه ص ١٦٦ .

٤ — مارواه موسى بن القاسم عن محمد بن سيف عن منصور قال : حدثني ٦٨٠ صاحب لنا ثقة قال : كنت أمشي في بعض طرق مكة فلقيني إنسان فقال : اذبح لي هذين الطيرين فذبحتهما ناسياً وأنا حلال ثم سألت أبا عبد الله عليه السلام فقال : عليك الثمن .

٥ — وعنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا عبد الله عليه ٦٨١ السلام عن فرخين مسرولين ذبحتهما وأنا بمكة محل فقال لي : ولم ذبحتهما ؟ فقلت جائتني بهما جارية قوم من أهل مكة فسألتي أن أذبحهما لها فظننت أنني بالكوفة ولم اذكر أنني بالحرم فذبحتهما فقال : تصدق بثمانهما قلت : وكم ثمنهما ؟ قال : درهم خير من ثمنهما .

والذي يدل على أنه متى كان محرماً يلزمه دم مضافاً إلى ما تقدم :

٦ — مارواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن أبي ٦٨٢ عبد الله عليه السلام أنه قال : في محرم ذبح طير إن عليه دم شاة يهرقه ، فإن كان فرخاً فجدي أو حمل صغير من الضأن .

والذي يدل على أنه يلزمه قيمة البيضة درهماً إذا كان محرماً :

٧ — مارواه موسى بن القاسم عن حماد عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام ٦٨٣ قال : وإن وطئ المحرم بيضة وكسرها فعليه درهم ، كل هذا يتصدق به بمكة وبنى وهو قول الله تعالى (تنالهم أيديكم وربما حكم) .

١٢٨ — باب المحرم يكسر بيضة النعامة

١ — محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد ٦٨٤

* — ٦٨٠ — التهذيب ج ١ ص ٥٤٦ .

— ٦٨١ — التهذيب ج ١ ص ٥٤٦ الكافي ج ١ ص ٢٣٠ الفقيه ص ١٦٧ .

— ٦٨٢ — ٦٨٣ — التهذيب ج ١ ص ٥٤٦ . — ٦٨٤ — التهذيب ج ١ ص ٥٤٨ الكافي ج ١ ص ٢٨١ .

عن علي بن أبي حمزة عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن رجل أصاب بيض نعامة وهو محرم ؟ قال : يرسل الفحل في الابل على عدد البيض ، قلت : فإن البيض يفسد كله ويصالح كله ؟ قال : ما ينتج الهدى فهو هدي بالغ الكعبة وإن لم ينتج فليس عليه شيء ، فإن لم يجد إبلا فعليه لكل بيضة شاة وإن لم يجد فالصدقة على عشرة مساكين لكل مسكين مد فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام .

٦٨٥ ٢ — موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من أصاب بيض نعامة وهو محرم فعليه أن يرسل الفحل في مثل عدة البيض من الابل فإنه ربما فسد كله وربما خلق كله وربما صلح بعضه وفسد بعضه فما نتجت الابل فهو هدي بالغ الكعبة .

٦٨٦ ٣ — موسى بن القاسم عن محمد بن الفضيل وصفوان وغيره عن أبي الصباح الكناني قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن محرم وطى بيض نعامة فشدخها قال : قضى فيها أمير المؤمنين عليه السلام أن يرسل الفحل في مثل عدد البيض من الابل ثلاث فما لقح وسلم كان التاج هديا بالغ الكعبة وقال : قال أبو عبد الله عليه السلام ما وطنته أو وطنته بعيرك أو دابتك وأنت محرم فعليك فداؤه .

٦٨٧ ٤ — فأما مارواه محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن سليمان بن خالد قال : قال أبو عبد الله عليه السلام في كتاب علي عليه السلام في بيض القطاة بكارة (١) من الغنم إذا أصابه المحرم مثل ما في بيض النعام بكارة من الابل .

فالوجه في هذا الخبر أن نحملة على البيض الذي تحرك فيه الفرخ لأنه يجري مجرى

(١) بكارة من الابل : هي الفتية منها .

* ٦٨٥ — التهذيب ج ١ ص ٥٤٨ .

٦٨٦ — ٦٨٧ — التهذيب ج ١ ص ٥٤٨ الكافي ج ١ ص ٢٧٢ .

النعام يدل على ذلك :

٥ — مارواه موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عليهما السلام قال : سألت أخي ٦٨٨
عن رجل محرم كسر بيض النعامة وفي البيض فراخ قد تحرك ؟ فقال : عليه لكل فرخ
تحرك بعير ينجره في المنجر .

١٢٩ — باب المحرم يكسر بيض القطاة

١ — روى موسى بن القاسم عن صفوان عن منصور بن حازم وابن مسكان ٦٨٩
عن سايان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن محرم وطىء بيض
القطاة فشدخه قل : يرسل الفحل في مثل عدة البيض من الغنم كما يرسل الفحل في
عدة البيض للنعام من الأبل .

٢ — عنه عن معاوية بن حكيم عن ابن رباط عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله ٦٩٠
عليه السلام قال : سألته عن بيض القطاة ؟ قال يصنع فيه في الغنم كما يصنع في بيض
النعام في الأبل .

٣ — فأما مارواه محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار ٦٩١
عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن سليمان بن خالد قال : قال أبو عبد الله
عليه السلام في كتاب علي عليه السلام في بيض القطاة بكارة من الغنم إذا أصابه
المحرم مثل ما في بيض النعام بكارة من الأبل .

٤ — وما رواه موسى بن القاسم عن محمد بن أحمد عن عبد الملك عن سليمان بن ٦٩٢
خالد قال : سألته عن رجل وطىء بيض القطاة فشدخه قال : يرسل الفحل في مثل

* — ٦٨٨ — التهذيب ج ١ ص ٥٤٨ .

— ٦٨٩ — ٦٩٠ — التهذيب ج ١ ص ٥٤٩ .

— ٦٩١ — التهذيب ج ١ ص ٥٤٨ الكافي ج ١ ص ٢٧٢ .

— ٦٩٢ — التهذيب ج ١ ص ٥٤٩ .

عدد البيض من الغنم كما يرسل الفحل في مثل عدة البيض من الابل ، ومن أصاب بيضة نعامة فعليه مخاض من الغنم .

فلا تنافي بين هذين الخبرين والاختبار الأولى ، لأنه إنما يلزم مخاض من الغنم على التعمين إذا كان في البيض فرخ كما قلناه في بيض النعام أنه تلزمه البدنة إذا كان فيها فراخ ، والذي يدل على أن حكم بيض القطة حكم بيض النعام :

٦٩٣ ٥ — مارواه موسى بن القاسم عن صفوان عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : في كتاب علي عليه السلام في بيض القطة كفارة مثل ما في بيض النعام .

١٣٠ — باب المحرم يكسر بيض الحمام

٦٩٤ ١ — موسى بن القاسم عن أبي الحسن التميمي عن صفوان عن يزيد بن خليفة قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام وأنا عنده فقال له رجل إن غلامي طرح مكثلاً في منزلي وفيه بيضتان من طير حمام الحرم ؟ فقال : عليه قيمة البيضتين يعلف به حمام الحرم .

٦٩٥ ٢ — موسى بن القاسم عن محمد بن أحمد عن عبد الكريم عن يزيد بن خليفة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له كان في بيتي مكثل فيه بيض من بيض حمام الحرم فذهب غلامي فكب المكثل وهو لا يعلم أن فيه بيضاً فكسره فخرجت فلقيت عبد الله بن الحسن فذكرت ذلك له فقال : تصدق بكفين من دقيق قال : ثم لقيت أبا عبد الله عليه السلام فأخبرته فقال : ثمن طيرين تطعم به حمام الحرم فلقيت عبد الله بن الحسن بعد ذلك فأخبرته قال : صدق فخذ به فإنه أخذه عن آبائه عليهم السلام .

٦٩٦ ٣ — فأما مارواه موسى بن القاسم عن عباس عن أبان عن الحلبي عبيد الله قال :

* — ٦٩٣ — ٦٩٤ — التهذيب ج ١ ص ٥٤٩ .

— ٦٩٥ — ٦٩٦ — التهذيب ج ١ ص ٥٤٩ وأخرج الأول الكليني في الكافي ج ١ ص ٢٣٠ .

يسند آخر والصدوق في الفقيه ص ١٦٧ .

حرك الغلام مكثلا فكسر بيضتين في الحرم فسألت أبا عبد الله عليه السلام فقال :
جديبن أو حمليبن .

فليس بمناف لما قلناه أولا لأن هذا الخبر محمول على أنه إذا كان البيض مما قد
تحرك فيه الفرخ فحينئذ يجب عليه فداء حمل أو جدي ، ومتى لم يكن تحرك فيه الفرخ
لزمته القيمة حسب ما قدمناه ، يدل على ذلك :

٤ — مارواه موسى بن القاسم عن علي بن جعفر قال : سألت أخي موسى بن ٦٩٧
جعفر عليهما السلام عن رجل كسر بيض الحمام وفي البيض فراخ قد تحرك فقال :
عليه أن يتصدق عن كل فرخ قد تحرك فيه بشاة ويتصدق بلحومها إن كان محرما
وإن كان الفراخ لم يتحرك تصدق بقيمته ورقا واشترى به علفا يطرحه لحمام الحرم .

١٣١ — باب من رمى صيدا فكسر يده أو رجله ثم صلح ورعى

١ — علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سألت عن ٦٩٨
رجل رمى صيدا فكسر يده أو رجله وتركه فرعى الصيد قال : عليه ربع الفداء .

٢ — موسى بن القاسم عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن أبي بصير قال : ٦٩٩
قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل رمى ظبيا وهو محرم فكسر يده أو رجله فذهب
الظبي على وجهه فلم يدر ما صنع ؟ فقال : عليه فداؤه قلت : فانه رآه بعد ذلك مشى
قال : عليه ربع ثمنه .

٣ — فأما مارواه موسى بن القاسم عن علي الجرمي عن محمد بن أبي حمزة ٧٠٠
ودرست عن عبد الله بن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال :
سألت عن محرم رمى صيدا فأصاب يده فخرج ؟ فقال : إن كان الظبي مشى عليها

* — ٦٩٧ — التهذيب ج ١ ص ٥٤٩ .

— ٦٩٨ — ٦٩٩ — التهذيب ج ١ ص ٥٥٠ واخرج الأخير الصدوق في الفقيه ص ١٨٥ .

— ٧٠٠ — التهذيب ج ١ ص ٥٤٩ الكافي ج ١ ص ٢٧١ بتفاوت في حكم الصدر .

ورعى وهو ينظر اليه فلا شيء عليه ، وإن كان الظبي ذهب على وجهه وهو رافعها فلا يدري ما صنع فعليه فداؤه لأنه لا يدري لعله قد هلك .

فلا ينافي الخبرين الاولين لأنه إنما وجب عليه ربع القيمة إذا كسر يده أو رجله ثم رآه صالح بعد ذلك ، وفي هذا الخبر أنه أصابه فعرج ثم مشى ورعى وليس بينهما تناف ، لأن من هذا حكمه لا يلزمه كفارة بعينها بل يتصدق بما يتمكن منه .

١٣٢ - باب من رمى صيداً يؤتم الحرم

٧٠١ ١ - أحمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان يكره أن يرمى الصيد وهو يؤتم الحرم .

٧٠٢ ٢ - محمد بن أحمد بن يحيى عن الهيثم بن أبي مسروق عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل حل رمى صيداً في الحل فتحامل الصيد حتى دخل الحرم فقال : لحمه حرام مثل الميتة .

٧٠٣ ٣ - وعنه عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن علي (١) بن عقبة عن أبيه عقبة بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن رجل قضى حجه ثم أقبل حتى إذا خرج من الحرم فاستقبله صيد قريباً من الحرم والصيد متوجه نحو الحرم فرماه فقتله ما عليه من ذلك شيء ؟ فقال : يفديه (٢) .

٧٠٤ ٤ - فأما ما رواه موسى بن القاسم عن أبي الحسين النخعي عن ابن أبي عمير عن

(١) هو بضم الهمزة .

(٢) (يفديه على نحره) كذا في التهذيب والكافي .

٥٥٠ - التهذيب ج ١ ص ٥٥٠ وأخرج الأخير الكليني في النكاح ج ١ ص ٢٧٤ وهو

جزء من حديث والصدوق في الفقيه ص ١٨٥ .

٧٠٣ - التهذيب ج ١ ص ٥٥٠ الكافي ج ١ ص ٢٧٤ .

٧٠٤ - التهذيب ج ١ ص ٥٥٠ الكافي ج ١ ص ٢٣٠ والحديث عن الرضا عليه السلام بتفاوت يسير .

عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يرمي الصيد وهو يؤم الحرم فتصيبه الرمية فيتجامل بها حتى يدخل الحرم فيموت فيه قال : ليس عليه شيء إنما هو بمنزلة رجل نصب شبكة في الحل فوقع فيها صيد فاضطرب حتى دخل الحرم فمات فيه ، قلت هذا عندهم من القياس قال : لا إنما شبهت لك شيئاً بشيء .

فلا ينافي الاخبار الأولى لأن قوله ليس عليه شيء محمول على أنه ليس عليه شيء من العقاب ، لأن فعل ذلك مكروه وليس مما يستحق بفعله العقاب كما يستحق إذا فعل ذلك في الحرم ، وقد صرح بذلك في الرواية الأولى وإن كان يلزمه مع ذلك الكفارة حسب ما تضمنته الرواية الأخيرة ، والذي يدل على أنه يلزمه الكفارة زائدة على ما تقدم :

- ٥ — مارواه موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا كنت محلاً في الحل فقتلت صيداً فيما بينك وبين البريد (١) إلى الحرم فإن عليك جزؤه ، فإن فقأت عينه أو كسرت قرنه تصدقت بصدقة .

١٣٣ — باب من قتل جرادة

- ١ — الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في محرم قتل جرادة ؟ قال : يطعم ثمرة وتمر خبز من جرادة .
- ٢ — فأما مارواه محمد بن أحمد بن يحيى عن صالح بن عقبة عن عروة الخناط (٢) ٧٠٧ عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أصاب جرادة فأكلها قال : عليه دم .

(١) البريد : اثنا عشر ميلاً أو الفرسخان .

(٢) في د ونسخة في المطبوعة (الخياط) .

✽ - ٧٠٥ - التهذيب ج ١ ص ٥٥٠ الكافي ج ١ ص ٢٢٩ الفقيه ص ١٦٦ باختلاف يسير .

- ٧٠٦ - التهذيب ج ١ ص ٥٥١ الكافي ج ١ ص ٢٧٣ .

- ٧٠٧ - التهذيب ج ١ ص ٥٥١ الكافي ج ١ ص ٢٣٠ .

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على من قتل جرادا كثيرا وإن أطلق عليه لفظ التوحيد لأنه أراد الجنس، والذي يدل على ذلك :

٧٠٨ ٣ — مارواه موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن علا عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن محرم قتل جرادا ، قال : ركف من طعام وإن كان أكثر فعليه دم شاة .

٧٠٩ ٤ — فأما مارواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام الجراد يكون على ظهر الطريق والقوم يحرمون فكيف يصنعون ؟ قال : يتنكبونه (١) ما استطاعوا قلت : فإن قتلوا منه شيئا ما عليهم ؟ قال : لا شيء عليهم . فالوجه في هذا الخبر ما قد بينه من أنهم يقتلونه على وجه لا يمكنهم التحرز منه فلا يلزمهم كفارة ، ويزيد ذلك بيانا :

٧١٠ ٥ — مارواه موسى بن القاسم عن حماد عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال : على المحرم ان يتنكب الجراد إذا كان على طريقه فإن لم يجد بداً فقتله فلا بأس

١٣٤ — باب من قتل سبعا

٧١١ ١ — الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كل ما يخاف المحرم من السباع والحيات وغيرها فليقتله وإن لم يردك فلا ترده .

٧١٢ ٢ — فأما مارواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن البرقي عن داود بن أبي يزيد العطار عن أبي سعيد المكاربي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل قتل أسداً في الحرم قال : عليه كبش يذبحه .

(١) التنكب : العدول وتنكب عنه تجنب عنه واعتزله .

* ٧٠٨ - ٧٠٩ - ٧١٠ - التهذيب ج ١ ص ٥٥١ واخرج الاول الكافي ج ١ ص ٢٧٣ .

- ٧١١ - التهذيب ج ١ ص ٥٥١ الكافي ج ١ ص ٢٦٥ .

- ٧١٢ - التهذيب ج ١ ص ٥٥٢ الكافي ج ١ ص ٢٣١ .

فالوجه فيه أن نحملة على أنه قتله وإن لم يردده فإنه متى كان الأمر على ذلك
لزمته الكفارة .

١٣٥ - باب منه اضطر الى اكل الميتة والصيد

١ - روى موسى بن القاسم عن محمد بن سيف بن عميرة عن منصور ٧١٣
ابن حازم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن محرم اضطر الى أكل الصيد والميتة
قال : أيهما أحب إليك أن تأكل من الصيد أو الميتة قلت : الميتة لأن الصيد يحرم على
المحرم فقال : أيهما أحب إليك أن تأكل من مالك أو الميتة ؟ قلت : آكل من مالي
قال : فكل من الصيد وافده .

٢ - محمد بن يعقوب عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحايي ٧١٤
عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن المحرم يضطر فيجد الميتة والصيد أيهما
يأكل ؟ قال يأكل الصيد أما يحب أن يأكل من ماله ؟ قلت بلى قال : إنما عليه الفداء
فليأكل وليفده .

٣ - فأما مارواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عبد الجبار عن إسحاق عن ٧١٥
جعفر عن أبيه عليهما السلام أن علياً عليه السلام كان يقول : إذا اضطر المحرم إلى
الصيد وإلى الميتة فليأكل الميتة التي أحل الله له .

فلا ينافي الأخبار الاولى لأنه ليس في الخبر أنه اضطر إلى الصيد والميتة وهو قادر
عليهما متمكن من تناولهما ، وإذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على من لا يجد الصيد ولا
يتمكن من الوصول اليه ويتمكن من الميتة فينشد يجوز أن يتناول الميتة ، فأما مع
وجود الصيد والتمكن منه فلا يجوز ذلك على حال ، والذي يدل على ذلك :

* - ٧١٣ - التهذيب ج ١ ص ٥٥٢ .

- ٧١٤ - ٧١٥ - التهذيب ج ١ ص ٥٥٢ وأخرج الاول الكليني في الكافي ج ١ ص ٢٧٠ .

٧١٦ ٤ — مارواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المضطر الى الميتة وهو يجد الصيد ؟ قال : يأكل الصيد قلت : إن الله عز وجل قد أحل له الميتة إذا اضطر اليها ولم يحل له الصيد قال : تأكل من مالك أحب اليك أوميتة ؟ قلت : وأأكل من مالي قال : هو مالك لأن عليك فداه قلت : فإن لم يكن عندي مال قال : تقضيه إذا رجعت إلى مالك .

٧١٧ ٥ — وأما مارواه محمد بن الحسين عن النضر بن سويد عن عبد الغفار الجازي (١) قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم إذا اضطر الى الميتة فوجدها ووجد صيدا فقال : يأكل الميتة ويترك الصيد .

فالوجه في هذا الخبر أحد شيئين ، أحدهما : أن يكون محمولا على ضرب من التقيية لأن ذلك مذهب بعض العامة ، والثاني أن يكون متوجها إلى من وجد الصيد غير مذبوح فانه يأكل الميتة ويحلي سبيله وإنما قلنا ذلك لأن الصيد إذا ذبحه المحرم كان حكمه حكم الميتة وإذا كان كذلك ووجد الميتة فليقتصر عليها ولا يذبح الحي بل يخليه .

١٣٦ — باب منه تكرار منه الصيد

٧١٨ ١ — محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية ابن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في المحرم يصيد الصيد قال : عليه الكفارة في كل ما أصاب .

٧١٩ ٢ — الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال : قلت لأبي

(١) نسخة في د والطبوعة (الحارثي) .

* — ٧١٦ — ٧١٧ — التهذيب ج ١ ص ٥٥٢ وأخرج الأول الكليني في الكافي ج ١ ص ٢٧٠ .

— ٧١٨ — ٧١٩ — التهذيب ج ١ ص ٥٥٣ وأخرج الأول الكليني في الكافي ج ١ ص ٢٧٣ .

ج ٢ — فيمن وجب عليه شيء من الكفارة في أحرام العمرة المفردة أين يدل به ٢١١

عبد الله عليه السلام محرم أصاب صيدا قال : عليه الكفارة ، قلت : فإن عاد قال : عليه كلما عاد كفارة .

٣ — فأما مارواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلي عن ٧٢٠
أبي عبد الله عليه السلام قال : المحرم إذا قتل الصيد فعليه جزاؤه ويتصدق بالصيد
على مسكين ، فإن عاد فقتل صيدا آخر لم يكن عليه جزاء ، وينتقم الله منه والبقية
في الآخرة .

فلا ينافي ما قدمناه من الأخبار لأن الوجه فيه أن نحملة على من يتكرر منه الصيد
على طريق العمد فانه متى كان الامر كذلك لزمته الكفارة في الاولى ، ولا يجب
عليه في الثانية شيء ، ويكون ممن ينتقم الله منه ، وإذا كان ذلك على وجه السهو
والنسيان لزمته الكفارة . كلما تكرر منه ذلك ، يدل على هذا التفصيل :

٤ — مارواه يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي ٧٢١
عبد الله عليه السلام قال : إذا أصاب المحرم الصيد خطأ فعليه الكفارة ، فإن أصابه ثانية
خطأ فعليه الكفارة أبداً إذا كان خطأ ، فإن أصابه متعمداً كان عليه الكفارة ، فإن
أصابه ثانية متعمدا فهو ممن ينتقم الله منه ولم يكن عليه الكفارة .

١٣٨ — باب من وجب عليه شيء من الكفارة في أحرام العمرة المفردة أين يترجم

١ — محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان ٧٢٢
عن عبد الله بن سنان قال : قال أبو عبد الله عليه السلام من وجب عليه فداء صيد
أصابه وهو محرم فإن كان حائجا نحر هديه الذي يجب عليه بنى وإن كان معتمرا
نحره بمكة قبالة الكعبة .

* — ٧٢٠ — التهذيب ج ١ ص ٥٥٣ .

— ٧٢١ — التهذيب ج ١ ص ٥٥٣ الكافي ج ١ ص ٢٧٣ بتفاوت في المتن .

— ٧٢٢ — التهذيب ج ١ ص ٥٥٣ الكافي ج ١ ص ٢٧١ .

٧٢٣ ٢ — عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن أبان عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : في الحرم إذا أصاب صيداً فوجب عليه الهدي فعليه أن ينحره إن كان في الحج بمنى حيث ينحر الناس ، وإن كان عمرة نحره بمكة وإن شاء تركه إلى أن يقدم فيشتريه فانه يجزي عنه .

قوله عليه السلام وإن شاء تركه إلى أن يقدم فيشتريه رخصة في تأخير الفداء إلى مكة أو منى والأفضل أن يفديه من حيث أصابه ، يدل على ذلك :

٧٢٤ ٣ — مارواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال : يفدي الحرم فداء الصيد من حيث أصابه .

٧٢٥ ٤ — وأما مارواه موسى بن القاسم عن صفوان عن ابن أبي عمير عن منصور بن ابن حازم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن كفارة العمرة المفردة أين تكون ؟ فقال : بمكة إلا أن يشاء صاحبها أن يؤخرها إلى منى ، ويجعلها بمكة أحب إلي وأفضل .

فالوجه في هذا الخبر أحد شيئين ، أحدهما أن يكون ذلك إخباراً عن الأجزاء ، والأخبار الأولى تكون متناولة للفضل وقد صرح بذلك في الخبر من قوله ويجعلها بمكة أحب إلي ، والوجه الآخر : أن يكون ذلك مختصاً بما عدا كفارة الصيد لأن الذي لا يجوز ذبحه إلا بمكة كفارة الصيد فما عدا ذلك من الكفارات يجوز ذبحها بمنى وإن كان ذبحها بمكة أفضل ، يدل على ذلك :

٧٢٦ ٥ — مارواه محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد ابن محمد عن بعض رجاله عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من وجب عليه هدي

في إحرامه - فله أن ينحره حيث شاء إلا فداء الصيد فإن الله تعالى يقول (هدياً بالغ الكعبة) .

١٣٨ - باب ما ذبح من الصيد في الحل هل يجوز أكله في الحرم للمحل أم لا

١ - موسى بن القاسم عن صفوان عن معاوية بن عمار عن الحكم بن عتيبة قال : ٧٢٧ قلت لأبي جعفر عليه السلام ما تقول في حمام أهلي ذبح في الحل وأدخل الحرم ؟ فقال : لا بأس بأكله إن كان محلاً وإن كان محرماً فلا ، وقال : إن أدخل الحرم فذبح فيه فإنه ذبح بعد ما دخل مأمنه .

٢ - الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن منصور بن حازم عن ٧٢٨ أبي عبد الله عليه السلام في حمام ذبح في الحل قال : لا يأكله محرماً وإذا أدخل مكة أكله الحل بمكة ، وإذا أدخل الحرم حياً ثم ذبح في الحرم فلا يأكله لأنه ذبح بعدما بلغ مأمنه .

٣ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن منصور قال : قلت ٧٢٩ لأبي عبد الله عليه السلام أهدي لنا طير مذبح بمكة فأكله أهلنا فقال : لا يرى أهل مكة بأساً قلت فأي شيء تقول أنت ؟ قال : عليهم ثمة .

فمحمول على أنه كان ذبح في الحرم وليس في الخبر أنه كان ذبح في الحل أو الحرم ، وإذا لم يكن ذلك في ظاهره وكان من الأخبار ما يتضمن تفصيل معناه فالأخذ به أولى ، وقد قدمنا طرفاً منها ويزيد ذلك بياناً :

٤ - ما رواه الحسين بن سعيد عن عبيد بن معاوية بن شريح عن أبيه عن ابن ٧٣٠ سنان قال قلت : لأبي عبد الله عليه السلام إن هؤلاء يأتونا بهذه اليعاقب (١) فقال :

(١) اليعاقب : جمع يعقوب وهو ذكر الحجل وهو طائر يحجم الحمام أحر المنقار والرجلين

٧٢٧ - التهذيب ج ١ ص ٥٥٤ .

٧٢٨ - ٧٢٩ - التهذيب ج ١ ص ٥٥٤ وأخرج الأخير الكليني في الكافي ج ١ ص ٢٣٠ والصدوق

في الفقيه ص ١٦٧ . - ٧٣٠ - التهذيب ج ١ ص ٥٥٤ .

لا تقربوها في الحرم إلا ما كان مذبوحة فقلت: إنا نأمرهم أن يذبجوها هنالك؟ فقال: نعم كله واطعمني .

٧٣١ ٥ — موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال: سُئل أبو عبد الله عليه السلام عن صيد رمي في الحلِّ ثم أُدخل الحرم وهو حيٌّ فقال: إذا أدخله الحرم وهو حيٌّ فقد حرم لحمه وإمسكه ، وقال لا تشتره في الحرم إلا ما كان مذبوحة وقد ذبح في الحلِّ ثم أُدخل الحرم فلا بأس.

٧٣٢ ٦ — عنه عن صفوان عن علا بن رزين عن عبد الله بن أبي يعفور قال: قالت لأبي عبد الله عليه السلام الصيد يصاد في الحلِّ ويذبح في الحلِّ ويدخل الحرم ويؤكل؟ قال: نعم لا بأس به .

١٣٩ — باب تحريم ما يذبحه المحرم من الصيد

٧٣٣ ١ — محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبيه عن وهب عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام قال: إذا ذبح المحرم الصيد لم يأكله الحلال والمحرم وهو كالميتة ، وإذا ذبح الصيد في الحرم فهو ميتة حلال ذبجه أو حرام .

٧٣٤ ٢ — محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن إسحاق بن عمار عن جعفر أن علياً عليه السلام كان يقول: إذا ذبح المحرم الصيد في غير الحرم فهو ميتة لا يأكله محل ولا محرم ، وإذا ذبح المحل الصيد في جوف الحرم فهو ميتة لا يأكله محل ولا محرم .

٧٣٥ ٣ — فأما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال: المحرم إذا قتل الصيد فعليه جزاؤه ويتصدق بالصيد على مسكين .

* ٧٣١ — التهذيب ج ١ ص ٥٥٤ الكافي ج ١ ص ٢٢٩ الفقيه ص ١٦٧ وذكر ذيل الحديث .

٧٣٢ — ٧٣٣ — ٧٣٤ — ٧٣٥ — التهذيب ج ١ ص ٥٥٥ .

- ٤ — محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى وابن أبي ٧٣٦
 عمير عن معاوية بن عمار قال : قال أبو عبد الله عليه السلام إذا أصاب المحرم الصيد في
 الحرم وهو محرم فانه ينبغي له أن يدفنه ولا يأكله أحد ، وإذا أصابه في الحل فلائنه
 الحلال يأكله وعليه هو الفداء .
- ٥ — موسى بن القاسم عن حماد بن عيسى عن حريز قال : سألت أبا عبد الله ٧٣٧
 عليه السلام عن محرم أصاب صيداً يأكل منه الحل ؟ فقال : ليس على الحل شيء .
 إنما الفداء على المحرم .
- ٦ — الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن معاوية بن عمار قال : سألت ٧٣٨
 أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أصاب صيداً وهو محرم أياً كل منه الحلال فقال :
 لا بأس إنما الفداء على المحرم .
- فالوجه في هذه الأخبار أن نحملها على أنه إذا صاد المحرم الصيد وهو حيّ جاز
 للمحل أن يذبجه ويأكله ، وإنما يحرم عليه ما يذبجه المحرم ، ويجوز أيضاً أن يكون
 المراد بها أنه يقتل الصيد برميته إياه وإنما يحرم إذا أخذه وهو حيّ ثم يذبجه ولا تنافي
 على هذا الوجه بين الأخبار ، والذي يؤكد الأخبار الأولى .
- ٧ — مرواه أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن أبي عمير عن خلاد السدي ٧٣٩
 عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل ذبح حمامة من حمام الحرم ؟ قال : عليه الفداء
 قلت : فيأكله ؟ قال : لا قلت : فيطرحه ؟ قال : إذا طرحه فعليه فداء آخر قلت : فما
 يصنع به ؟ قال : يدفنه .
- ٨ — عنه عن أبي أحمد عن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له ٧٤٠

* ٧٣٦ - التهذيب ج ٢ ص ٥٥٥ الكافي ج ١ ص ٢٧٠ . - ٧٣٧ - ٧٣٨ - التهذيب

ج ١ ص ٥٥٤ . - ٧٣٩ - التهذيب ج ١ ص ٥٥٥ الكافي ج ١ ص ٢٢٩ الفقيه ص ١٦٦ .

- ٧٤٠ - التهذيب ج ١ ص ٥٥٥ .

المحرم يصيب الصيد فيفديه أو يطعمه أو يطرحه ؟ قال : إذا يكون عليه فداء آخر قلت : فما يصنع به ؟ قال : يدفنه .
فلولا أنه يجري مجرى الميتة على ما تضمنته الأخبار الأولى لما أمره بدفنه بل كان يأمره بأن يطعمه المحتلين .

١٤٠ - باب المملوك بحرم بانه مولاه ثم يصيب الصيد

٧٤١ ١ - موسى بن القاسم عن عبدالرحمن عن حماد عن حريز عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المملوك كلما أصاب الصيد وهو محرم في إحرامه فهو على السيد إذا أذن له في الإحرام .

٧٤٢ ٢ - فأما ما رواه سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسين عن عبدالرحمن بن أبي نجران قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن عبد أصاب صيداً وهو محرم هل على مولاه شيء من الفداء ؟ قال : لا لاشيء على مولاه .
فلا ينافي الخبر الأول لأن الوجه فيه أن نحمله على أنه إذا كان أحرم بغير إذن مولاه فانه متى كان الأمر على ذلك لم يكن على مولاه شيء .

أبواب الطواف

١٤١ - باب استئجار الارطاة كلها

٧٤٣ ١ - أحمد بن محمد بن عيسى عن ابراهيم بن أبي محمود قال : قلت للرضا عليه السلام أستلم اليماني والشامي والغربي ؟ قال : نعم .
٧٤٤ ٢ - فأما ما رواه محمد بن يعقوب عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم

* ٧٤١ - التهذيب ج ١ ص ٥٥٦ الكافي ج ١ ص ٢٤٩ الفقيه ص ١٩٥ .

٧٤٢ - التهذيب ج ١ ص ٥٥٦ . ٧٤٣ - التهذيب ج ١ ص ٤٧٦ .

٧٤٤ - التهذيب ج ١ ص ٤٧٦ الكافي ج ١ ص ٢٧٧ .

عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يستلم إلا الركن الاسود واليماني ويقبلهما ويضع خده عليهما ورأيت أبي يفعله .

٣ — عنه عن ابن أبي عمير عن جميل بن صالح عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ٧٤٥
كنت أطوف بالبيت فإذا رجل يقول : ما بال هذين الركنين يستلمان ولا يستلم هذان ؟ فقلت إن رسول الله صلى الله عليه وآله استلم هذين ولم يعرض لهذين فلا تعرض لهما إذا لم يعرض لهما رسول الله صلى الله عليه وآله ، قال : جميل ورأيت أبا عبد الله عليه السلام يستلم الأركان كلها .

فلا تنافي بين هذين الخبرين والخبر الأول لأنها تضمننا حكاية فعل رسول الله صلى الله عليه وآله ، ويجوز أن يكون رسول الله صلى الله عليه وآله لم يستلمها لأنه ليس في استلامهما من الفضل والترغيب في الثواب ما في استلام الركن العراقي واليماني ، ولم يقل إن استلامهما محذور أو مكروه ولأن جل ما قلناه حكى جميل أنه رأى أبا عبد الله عليه السلام يستلم الأركان كلها فلو لم يكن جائزا لما فعله عليه السلام .

٤٢١ — باب من طاف ثمانية أشواط

١ — الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن هارون بن ٧٤٦
خارجة عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت ثمانية أشواط المفروض قال : يُعيد حتى يستتمه .

٢ — موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن أبي الحسن ٧٤٧
عليه السلام قال : الطواف المفروض إذا زدت عليه مثل الصلاة المفروضة إذا زدت عليها فعليك الاعادة وكذلك السعي .

* ٧٤٥ — التهذيب ج ١ ص ٤٧٦ الكافي ج ١ ص ٢٧٧ .

— ٧٤٦ — التهذيب ج ١ ص ٤٧٨ الكافي ج ١ ص ٢٨٠ وفيه حتى يثبته .

— ٧٤٧ — التهذيب ج ١ ص ٤٨٩ .

٧٤٨ ٣ — فأما ما رواه موسى بن القاسم عن عبد الرحمن بن علا عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن رجل طاف طواف الفريضة ثمانية أشواط قال : يُضَيَّفُ اليها ستة.

٧٤٩ ٤ — عنه عن عباس عن رفاعة قال : كان علي عليه السلام يقول : إذا طاف ثمانية فليتمَّ أربعة عشر قلت : يصلي أربع ركعات ؟ قال : يصلي ركعتين . فالوجه في هذين الخبرين أن نَحْمِلَهُمَا عَلَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ سَاهِيًا أَوْ نَاسِيًا فَانه يجوز له أن يتمَّ أربعة عشر شوطًا ، وإنما تجب عليه الإعادة إذا فعل ذلك متعمداً ، يدل على ذلك :

٧٥٠ ٥ — ما رواه موسى بن القاسم عن عبد الرحمن بن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : من طاف بالبيت فَوَهِمَ حَتَّى يَدْخُلَ فِي الثَّامِنِ فَلْيَتِمَّ أَرْبَعَةَ عَشَرَ شَوْطًا ثُمَّ لِيَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ .

قال : محمد بن الحسن ما يتضمن هذا الخبر والخبر الذي قبله من قوله يصلي ركعتين فليس بمناق لما رواه :

٧٥١ ٦ — موسى بن القاسم عن عبد الرحمن بن معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ طَافَ ثَمَانِيَةَ فَرَادٍ سِتَّةَ ثُمَّ رَكَعَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ . لأنه إذا كان الأمر على ما وصفناه فَإِنَّهُ يَصَلِّي رَكْعَتَيْنِ عِنْدَ فَرَاغِهِ مِنَ الطَّوَافَيْنِ وَيَعْزِي إِلَى السَّعْيِ فَإِذَا فَرَغَ مِنْ سَعْيِهِ عَادَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ أُخْرَتَيْنِ وَقَدْ عَمِلَ عَلَى الْخَبَرَيْنِ مَعًا ، وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ :

٧٥٢ ٧ — ما رواه موسى بن القاسم عن عبد الرحمن بن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : إنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ طَافَ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ ثَمَانِيَةَ فَتَرَكَ

سبعة وبنى على واحد وأضاف إليه ستة ثم صَلَّى الركعتين خلف المقام ثم خرج إلى الصفا والمروة فلما فرغ من السعي بينهما رجع فصَلَّى الركعتين اللتين ترك في المقام الأول .

٨ — فأما مارواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن ٧٥٣ علي بن عقبة عن أبي كهمش قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي فطاف ثمانية أشواط قال : إن كان ذكر قبل أن يأتي الركن فليقطعه وقد أجزأ عنه فإن لم يذكر حتى يبلغه فليتم أربعة عشر شوطاً وليصل أربع ركعات . فلا ينافي الخبر الأول الذي قدّمناه عن عبد الله بن سنان من قوله من طاف بالبيت فوهم حتى يدخل في الثامن فليتم أربعة عشر شوطاً لأن ذلك الخبر مجمل وهذا الخبر مفصل والحكم بالمفصل أولى منه . بالمجمل على ما تقدم القول فيه .

١٤٣ — باب من شك فلم يدر سبعة طاف أم ثمانية

١ — موسى بن القاسم عن علي الجرمي عنهما (١) عن ابن مسكان عن الحلبي ٧٥٤ عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له رجل طاف فلم يدر سبعة طاف أم ثمانية ؟ قال : يصلي ركعتين .

٢ — فأما مارواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن ٧٥٥ الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل شك في طواف الفريضة قال : يعيد كلما شك قلت : جعلت فداك شك في طواف النافلة قال : يبني على الأقل .

(١) المراد بهما محمد بن أبي حمزة ودرست وقد سبق أنه روى عنهما كما في حديث ٣ من باب ١٣١ .

* — ٧٥٣ — التهذيب ج ١ ص ٤٧٨ الكافي ج ١ ص ٢٨٠ وذكر صدر الحديث .

— ٧٥٤ — ٧٥٥ — التهذيب ج ١ ص ٤٧٩ وأخرج الأخير الكليني في الكافي ج ١ ص ٢٨٠ .

فلا ينافي الخبر الأول لأن هذا الخبر محمول على أنه شك فيما دون السبعة لأن من كان كذلك لم يكن له طريق إلى استيفاء سبعة أشواط على اليقين والخبر الأول يكون فيمن قد استوفى سبعة أشواط وتحققها وأما شك فيما زاد عليها فلم يلتفت إلى ذلك الشك، والذي يكشف عما ذكرناه :

٧٥٦ ٣ — مارواه موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر سبعة طاف أو ثمانية ؟ فقال : أما السبع فقد استيقن وإنما وقع وهمه على الثامن فليصل ركعتين .

١٤٤ — باب القرآن بين الاسابيع في الطواف

٧٥٧ ١ — محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن زرارة قال : قال أبو عبد الله عليه السلام إنما يكره أن يجمع الرجل بين الاسبوعين والطوافين في الفريضة فأما في النافلة فلا بأس .

٧٥٨ ٢ — عنه عن أحمد بن محمد بن محمد بن أحمد النهدي عن محمد بن الوليد عن عمر بن يزيد قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إنما يكره القرآن في الفريضة فأما في النافلة فلا والله ما به بأس .

٧٥٩ ٣ — فأما مارواه محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد عن علي بن أبي حمزة قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يطوف يُقرن بين اسبوعين فقال : إن شئت رويت لك عن أهل المدينة ؟ قال :

٧٥٦ - ٧٥٧ - التهذيب ج ١ ص ٤٧٩ واخرج الاخير الكافي ج ١ ص ٢٨١ والصدوق في الفقيه ص ١٩١ .

٧٥٨ - التهذيب ج ١ ص ٤٧٩ الكافي ج ١ ص ٢٨١ .

٧٥٩ - التهذيب ج ١ ص ٤٧٩ الكافي ج ١ ص ٢٨١ وفيه مكة بدل المدينة .

فقلت: لا والله مالي في ذلك من حاجة جعلت فداك ولكن إروني ما أدين الله عز وجل به قال: لا تقرن بين أسبوعين ولكن كما طفت أسبوعاً فصل ركعتين، وأما النافلة فربما قرنت الثلاثة والأربعة فنظرت إليه فقال: إني مع هؤلاء.

٤ — أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن أحمد بن أشيم عن صفوان بن يحيى ٧٦٠ وأحمد بن محمد بن أبي نصر قالاً: سألناه عن القرآن في الطواف بين أسبوعين والثلاثة قال: لا إنما هو أسبوع وركعتان، وقال: كان أبي يطوف مع محمد بن إبراهيم فيقرن وإنما كان ذلك منه لحال التقية.

٥ — عنه عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: سأل رجل أبا الحسن عليه السلام ٧٦١ عن رجل يطوف الأسابيع جميعاً فيقرن فقال: لا الأسبوع وركعتان وإنما قرن أبو الحسن عليه السلام لأنه كان يطوف مع محمد بن إبراهيم لحال التقية. فلا تنافي بين هذه الأخبار والأخبار الأولى لأن الوجه فيها أحد شيئين، أحدهما أن تكون الأولى محمولة على الفضل والاستحباب والأخبار الأخيرة على الجواز دون الفضل، والوجه الثاني: أن تكون هذه الأخبار إنما كره فيها القرآن في طواف الفريضة دون طواف النافلة، وقد فصل ذلك في الروايتين الأولىين في أول الباب من قوله إنما يكره الجمع بين الطوافين في الفريضة وأما في النافلة فلا بأس.

١٤٥ — باب من طاف على غير طهر

١ — محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد ٧٦٢ عن حنان عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يطوف بغير وضوء أيعتد بذلك الطواف؟ قال: لا.

* — ٧٦٠ — التهذيب ج ١ ص ٤٧٩.

— ٧٦١ — ٧٦٢ — التهذيب ج ١ ص ٤٧٩ وأخرج الأخير الكليني في الكافي ج ١ ص ٢٨١.

٧٦٣ ٢ — وعنه عن عِدَّة من أصحابنا عن سهل عن ابن محبوب عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام أنه سئل أينسك المناسك على غير وضوء ؟ فقال : نعم إلا الطواف فإن فيه صلاة .

٧٦٤ ٣ — عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم قال : سألت أحدهما عليهما السلام عن رجل طاف طواف الفريضة وهو على غير طهر فقال يتوضأ ويعيد طوافه وإن كان تطوعاً . توضأ وصلى ركعتين .

٧٦٥ ٤ — عنه عن محمد بن يحيى عن علي العمري عن علي بن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سألته عن رجل طاف ثم ذكر أنه على غير وضوء فقال : يقطع طوافه ولا يعتد به .

قال محمد بن الحسن هذه الاخبار وإن كانت مطلقة أو أكثرها في أنه يعيد الطواف فإننا نحملها على طواف الفريضة لما قدّمناه من حديث محمد بن مسلم ، وأنه فصل حكم الطوافين طواف الفريضة وطواف النافلة ، والحكم بالمفصل أولى منه بالمجمل ويزيد ذلك بآناً :

٧٦٦ ٥ — مارواه موسى بن القاسم عن صفوان عن عبدالله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام رجل طاف على غير وضوء فقال : إن كان تطوعاً فليتوضأ وليصل .

٧٦٧ ٦ — عنه عن النخعي عن ابن أبي عمير عن عبدالله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له إني أطوف طواف النافلة وأنا على غير

* - ٧٦٣ - التهذيب ج ١ ص ٤٧٩ الكافي ج ١ ص ٢٨١ وفيهما إلا الطواف بالبيت .

- ٧٦٤ - التهذيب ج ١ ص ٤٧٩ الكافي ج ١ ص ٢٨١ الفقيه ص ١٩١ .

- ٧٦٥ - التهذيب ج ١ ص ٤٨٠ الكافي ج ١ ص ٢٨١ وهو ذيل حديث فيهما .

- ٧٦٦ - ٧٦٧ - التهذيب ج ١ ص ٤٨٠ .

وضوء قال : تَوْضُأً وَصَلَّ وَإِنْ كُنْتَ مُتَعَمِّدًا .

١٤٦ — باب من قطع طوافه لعذر قبل أن يكمله سبعة أشواط

١ — موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله ٧٦٨ عليه السلام قال : سألتُه عن رجل طاف بالبيت ثلاثة أشواط ثم وجد من البيت خلوة فدخله كيف يصنع ؟ قال : يعيد طوافه وخالف السنة .

٢ — عنه عن علي عنهما (١) عن ابن مسكان قال : حدثني من سأله عن رجل ٧٦٩ طاف بالبيت طواف الفريضة ثلاثة أشواط ثم وجد خلوة من البيت فدخله قال : نقض طوافه وخالف السنة فليعد .

٣ — عنه عن عبد الرحمن عن ابن أبي عمير عن جميل عن أبان بن تغلب عن أبي ٧٧٠ عبد الله عليه السلام في رجل طاف شوطاً أو شوطين ثم خرج مع رجل في حاجته قال : إن كان طواف نافلة يبني عليه، وإن كان طواف فريضة لم يبن عليه .

٤ — فأما ما رواه محمد بن يعقوب عن غدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ٧٧١ علي بن الحكم عن علي بن عبد العزيز عن أبي عزة قال : مرّ بي أبو عبد الله عليه السلام وأنا في الشوط الخامس من الطواف فقال لي : إنطلق حتى نعود ههنا رجلاً فقلت : أنا في خمسة أشواط فأتّم أسبوعي قال : اقطعه واحفظه من حيث تقطعه حتى تعود إلى الموضع الذي قطعت منه فتبني عليه .

٥ — وروى موسى بن القاسم عن عباس عن عبد الله الكاهلي عن أبي الفرج ٧٧٢ قال : طفت مع أبي عبد الله عليه السلام خمسة أشواط ثم قلت : إني أريد أن أعود

(١) المراد به هو على الجرمي والمروى عنها محمد بن أبي حمزة ودرست كما سبق .

* ٧٦٨ - ٧٦٩ - التهذيب ج ١ ص ٤٨٠ .

- ٧٧٠ - التهذيب ج ١ ص ٤٨٠ الكافي ج ١ ص ٢٧٩ .

- ٧٧١ - ٧٧٢ - التهذيب ج ١ ص ٤٨٠ وأخرج الأول الكليني في الكافي ج ١ ص ٢٧٩ .

مريضاً فقال : احفظ مكانك ثم اذهب فعده ثم ارجع فأتى طوافك .

فلا يتنافى الأخبار الأولى لانه إنما جاز له الاتمام من حيث كان طاف أكثر من النصف ووجبت الأعادة فيما كان أقل من النصف، وليس لأحد أن يقول هلاً حملتم الخبرين أيضاً في جواز الاتمام على طواف النافلة، وأوجبتم الأعادة في طواف الفريضة على كل حال ؟ لأنه لو كان كذلك لم يكن بينه إذا كان زائداً على النصف وبينه إذا كان أقل منه فرق ، وقد فصلوا عليهم السلام بين الطوافين فيما كان أقل من النصف وبين ما كان أكثر منه ، فدل على أنه إذا زاد على النصف ليس بينهما فرق في جواز البناء إلا من حيث كان طواف فريضة، لأن طواف النافلة يجوز البناء عليه على كل حال، على أنه قد وردت أخبار تتضمن ذكر طواف الفريضة وأنه يجوز البناء عليه فلا يمكن حملها على هذا الوجه روى ذلك :

٧٧٣ ٦ — محمد بن يعقوب عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن أبي إسماعيل السراج عن سكين بن عمار عن رجل من أصحابنا يكنى أبا أحمد قال : كنت مع أبي عبدالله في الطواف يده في يدي أو يدي في يده إذ عرض لي رجل له حاجة فأوميت إليه بيدي فقلت : له كما أنت حتى أفرغ من طوافي فقال أبو عبدالله عليه السلام في الطواف ما هذا ؟ فقلت : أصلحك الله رجل جاءني في حاجة فقال لي : أمسلم هو ؟ قلت نعم قال : إذهب معه في حاجته قلت : له أصلحك الله وأقطع الطواف ؟ قال : نعم قلت وإن كان المفروض ؟ قال : نعم وإن كنت في المفروض ، قال : وقال : أبو عبدالله عليه السلام من مشى مع أخيه المسلم في حاجة كتب الله له الف الف حسنة ومحى عنه الف الف سيئة ورفع له الف الف درجة.

٧٧٤ ٧ — فأما مرواه موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير عن جميل عن بعض أصحابنا عن

أحدهما عليهما السلام قال : في الرجل يطوف ثم تعرض له الحاجة قال : لا بأس أن يذهب في حاجته أو حاجة غيره ويقطع الطواف ، وإن أراد أن يستريح ويقعد فلا بأس بذلك فإذا رجع بنى على طوافه ، وإن كان نافلة بنى على الشوط والشوطين ، وإن كان طواف فريضة ثم خرج في حاجة مع رجل لم يبين ولا في حاجة نفسه .

فليس بمناف لما ذكرناه لأنه إنما قال : لا يبنى يعني على الشوط والشوطين فرقا بين طواف الفريضة وطواف النافلة على ما بيناه ، ألا ترى أنه قال في أول الخبر لا بأس بذلك فإذا رجع بنى على طوافه ثم استأنف حكما يختص طواف النافلة ، وهو جواز البناء على مادون النصف ثم اتبع ذلك بقوله وإن كان في طواف فريضة لم يبين يعني ما جاز له في طواف النافلة وذلك غير مناف لما قلناه .

١٤٧ - باب المريض يطاف به أو يطاف عنه

١ - موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار قال : سألت ٧٧٥ أبا الحسن موسى عليه السلام عن المريض يطاف عنه بالكعبة ؟ قال : لا ولكن يطاف به .

٢ - عنه عن عبد الرحمن بن حماد عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ٧٧٦ المريض المغلوب والمغمى عليه يرمى عنه ويطاف به .

٣ - وعنه عن صفوان بن يحيى قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل ٧٧٧ المريض يقدم مكة فلا يستطيع أن يطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة ؟ قال : يطاف به محمولا يخط الأرض برجليه حتى تمس الأرض قدماه في الطواف ثم يوقف به في أصل الصفا والمروة إذا كان معتلا .

٤ - عنه عن حماد عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن الرجل ٧٧٨

* - ٧٧٥ - ٧٧٦ - ٧٧٧ - التهذيب ج ١ ص ٤٨١ واخرج الاول الصدوق في الفقيه ص ١٩١ .

- ٧٧٨ - التهذيب ج ٢ ص ٤٨٢ .

يطاف به ويرمى عنه ؟ قال : نعم إذا كان لا يستطيع .

٧٧٩ ٥ — فأما مارواه سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حريز بن عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المريض المغلوب والمغمى عليه يرمى عنه ويطاف عنه .

فلا ينفاهي ما قدمناه من الأخبار لأن الوجه فيه أن نحمله على من لا يستمسك طهارته ولا يؤمن منه الحدث مثل المبطون ومن أشبهه ، يدل على ذلك :

٧٨٠ ٦ — مارواه سعد بن عبدالله عن أبي جعفر عن الحسين بن محمد بن أبي عمير عن عبدالرحمن بن الحجاج عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : المبطون والكسير يطاف عنهما ويرمى عنهما .

٧٨١ ٧ — عنه عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن حبيب الخثعمي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أمر رسول الله صلى الله عليه وآله أن يطاف عن المبطون والكسير .

على أن من كان كذلك أيضاً إنما يطاف عنه إذا انتظر به أيام فلم يبرأ وخيف الفتور جاز أن يطاف عنه ، يدل على ذلك :

٧٨٢ ٨ — مارواه موسى بن القاسم عن أبي جعفر محمد الأحمسي عن يونس بن عبدالرحمن البجلي قال : سألت أبا الحسن عليه السلام أو كتبت إليه عن سعيد بن يسار أنه سقط من جملة فلا يستمسك من بطنه أطوف عنه وأسعى ؟ قال : لا ولكن دعه فإن برأ قضي هو وإلا فاقض أنت عنه .

٧٨٣ ٩ — عنه عن اللؤلؤي عن الحسن بن محبوب عن إسحاق بن عمار قال : سألت

* ٧٧٩ — التهذيب ج ١ ص ٤٨٢ الفقيه ص ١٩١ .

— ٧٨٠ — التهذيب ج ١ ص ٤٨٢ الكافي ج ١ ص ٢٨١ وفيه (يرمى عنهما الجار) الفقيه ص

١٩١ أخرجه بالمعنى . — ٧٨١ — ٧٨٢ — ٧٨٣ — التهذيب ج ١ ص ٤٨٢ .

أبا الحسن موسى عليه السلام عن رجل طاف بالبيت بعض طوافه طواف الفريضة ثم اعتل علة لا يقدر فيها على تمام طوافه قال : إذ طاف أربعة أشواط أمر من يطوف عنه ثلاثة أشواط وقد تم طوافه ، فإن كان طاف ثلاثة أشواط وكان لا يقدر على التمام فإن هذا مما غلب الله عليه ، فلا بأس أن يؤخره يوماً أو يومين ، فإن كانت العافية وقدر على الطواف طاف أسبوعاً ، فإن طالت علته أمر من يطوف عنه أسبوعاً ويصلي عنه وقد خرج من إحرامه وفي رمي الجمار مثل ذلك :
وفي رواية محمد بن يعقوب ويصلي هو .

١٤٨ - باب الكلام في حال الطواف أو انشاد الشعر

١ - أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين ٧٨٤ عن علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الكلام في الطواف وإنشاد الشعر والضحك في الفريضة أو غير الفريضة أيستقيم ذلك ؟ قال : لا بأس به والشعر ما كان لا بأس به مثله .

٢ - فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن عمران بن محمد بن عبد الحميد عن ٧٨٥ محمد بن فضيل أنه سأل محمد بن علي الرضا عليهما السلام فقال له : سمعت شوطاً ثم طلع الفجر قال : صل ثم عد فائتم سعيك ، وطواف الفريضة لا ينبغي أن يتكلم فيه إلا بالدعاء وذكر الله وقراءة القرآن ، قال : والنافلة يلقي الرجل أخاه ويسلم عليه ويحدثه بالشيء من أمر الآخرة والدنيا قال : لا بأس به .

فالوجه في هذا الخبر أن نحملة على ضرب من الاستحباب دون الفرض والإيجاب

١٤٩ — باب من نسي طواف الحج متى يرجع الى اقد

٧٨٦ ١ — محمد بن أحمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن علي ابن أبي حمزة قال : سئل عن رجل جهل أن يطوف بالبيت حتى يرجع إلى أهله ؟ قال : إذا كان على جهة الجهالة أعاد الحج وعليه بدنة ،

٧٨٧ ٢ — موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن علي ابن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل جهل أن يطوف بالبيت طواف الفريضة قال : إن كان على وجه الجهالة في الحج أعاد وعليه بدنة .

٧٨٨ ٣ — فأما مارواه علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سألته عن رجل نسي طواف الفريضة حتى قدم بلاده وواقع النساء كيف يصنع ؟ قال : يبعث برسدي إن كان تركه في حج يبعث به في حج ، وإن كان تركه في عمرة يبعث به في عمرة ووكل من يطوف عنه ما ترك من طوافه .

فأوجه في هذا الخبر أن نحملة على طواف النساء لأن من ترك طواف النساء ناسياً جاز له أن يستنيب غيره مقامه في طوافه ، ولا يجوز ذلك في طواف الحج ، يدل على ذلك :

٧٨٩ ٤ — مارواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن رجل عن معاوية ابن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل نسي طواف النساء حتى دخل أهله قال : لا يحل له النساء حتى يزور البيت ، وقال : يأمر أن يقضى عنه إن لم يحجج فإن توفي قبل أن يطاف عنه فليقض عنه وليه أو غيره .

* ٧٨٦ — التهذيب ج ١ ص ٤٨٣ الفقيه ص ١٩٢ وهو عن أبي الحسن .

— ٧٨٧ — ٧٨٨ — ٧٨٩ — التهذيب ج ١ ص ٤٨٣ واخرج الاخير الصدوق في الفقيه ص ١٨٩

١٥٠ - باب من يطوف بالبيت أيجوز له أن يؤخر السعي إلى وقت آخر

- ١ - موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه ٧٩٠ السلام قال : سألته عن الرجل يقدم مكة وقد اشتد عليه الحر فيطوف بالكعبة ويؤخر السعي إلى أن يبرد فقال : لا بأس به وربما فعلته قال : وربما رأيته يؤخر السعي إلى الليل.
- ٢ - عنه عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال : سألت أحدهما عليهما ٧٩١ السلام عن رجل طاف بالبيت فأعيا يؤخر الطواف بين الصفا والمروة ؟ قال : نعم .
- ٣ - فأما مارواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ٧٩٢ صفوان عن العلاء بن رزين قال : سألت عن رجل طاف بالبيت فأعيا يؤخر الطواف بين الصفا والمروة إلى غد ؟ قال لا .

فلا ينافي الخبرين الأولين لأن الرخصة في الخبرين إنما وردت في تأخير السعي ساعة أو ساعتين فأما أن يؤخره إلى الغد فلا يجوز حسب ما تضمنه الخبر الأخير .

١٥١ - باب تقديم التمتع طواف الحج قبل أنه يأتي منى

- ١ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن اسماعيل بن مرار عن ٧٩٣ يونس عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال : قلت رجل كان متمتعاً فأهل بالحج فقال : لا يطوف بالبيت حتى يأتي عرفات ، فإن هو طاف قبل أن يأتي منى من غير علة فلا يعتد بذلك الطواف .

- ٢ - فأما مارواه موسى بن القاسم عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ٧٩٤

* - ٧٩٠ - التهذيب ج ١ ص ٤٨٣ الكافي ج ١ ص ٢٨١ الفقيه ص ١٩١ .

- ٧٩١ - ٧٩٢ - التهذيب ج ١ ص ٤٨٣ وخرج الأخير الكافي في الكافي ج ١ ص ٢٨١

والصدوق في الفقيه ص ١٩١ .

- ٧٩٣ - التهذيب ج ١ ص ٤٨٤ الكافي ج ١ ص ٢٩١ .

- ٧٩٤ - التهذيب ج ١ ص ٤٨٤ .

علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل المتمتع يلبس بالحج ثم يطوف ويسعى بين الصفا والمروة قبل خروجه إلى منى ؟ قال : لا بأس به .

فلا ينافي الخبر الاول لأنه محمول على الشيخ الكبير والخائف والمرأة التي تخاف الحيض ، فأما مع زوال ذلك أجمع فلا يجوز على حال ، يدل على ذلك :

٧٩٥ ٣ — مارواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن اسماعيل بن عبد الخالق قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام ، يقول : لا بأس أن يعجل الشيخ الكبير والمريض والمرأة والمعلول طواف الحج قبل أن يخرجوا إلى منى .

٧٩٦ ٤ — عنه عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن المتمتع إذا كان شيخاً كبيراً أو امرأة تخاف الحيض يعجل طواف الحج قبل أن يأتي منى ؟ فقال : نعم من كان هكذا يعجل .

١٥٢ — باب تقربهم طواف النساء قبل أن يأتي منى

٧٩٧ ١ — محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام المفرد بالحج إذا طاف بالبيت والصفا والمروة أيعجل طواف النساء ؟ قال : لا إنما طواف النساء بعد ما يأتي منى .

٨٩٨ ٢ — فأما مارواه سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن أبيه قال : سمعت أبا الحسن الاول عليه السلام يقول : لا بأس بتعجيل طواف الحج

* ٧٩٥ — التهذيب ج ١ ص ٤٨٤ الكافي ج ١ ص ٢٩١ .

— ٧٩٦ — ٧٩٧ — التهذيب ج ١ ص ٤٨٤ الكافي ج ١ ص ٢٩١ .

— ٧٩٨ — التهذيب ج ١ ص ٤٨٤ .

ابن عبد الحميد عن عمر بن يزيد أو غيره عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المَعْتَمِر يطوف ويسعى ويحلق ، قال : ولا بد له من بعد الحلق من طواف آخر .

٨٠٣ ٣ — فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن علي بن محمد بن عبد الحميد عن أبي خالد مولى علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن مفرد العمرة عليه طواف النساء ؟ فقال : ليس عليه طواف النساء .

فلا ينافي ما قدمناه لأن هذا الخبر محمول على من دخل معتمراً عمرة مفردة في أشهر الحج ثم أراد أن يجعلها متعة للحج جاز له ذلك ، ولم يلزمه طواف النساء لأن طواف النساء إنما يلزم المَعْتَمِر العمرة المفردة من الحج فإذا تمتع بها إلى الحج سقط عنه فرضه ، يدل على ذلك :

٨٠٤ ٤ — ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن عيسى قال : كتب أبو القاسم محمد بن موسى الرازي إلى الرجل يسأله عن العمرة المبتوتة هل على صاحبها طواف النساء ، والعمرة التي يتمتع بها إلى الحج ؟ فنكتب أما العمرة المبتوتة فعلى صاحبها طواف النساء ، وأما التي يتمتع بها إلى الحج فليس على صاحبها طواف النساء .

٨٠٥ ٥ — محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عبد الجبار عن العباس عن صفوان بن يحيى قال : سأله أبو حارث عن رجل تمتع بالعمرة إلى الحج فطاف وسعى وقصر هل عليه طواف النساء ؟ قال : لا إنما طواف النساء بعد الرجوع من منى .

٨٠٦ ٦ — فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف عن يونس عن رواه قال : ليس طواف النساء إلا على الحاج .

* ٨٠٣ — التهذيب ج ١ ص ٥١٩ .

٨٠٤ — ٨٠٥ — التهذيب ج ١ ص ٥١٩ واخرج الاول الكليني في الكافي ج ١ ص ٣١٢ .

٨٠٦ — التهذيب ج ١ ص ٥١٩ .

فلا ينافي ما ذكرناه ولأن هذه الرواية موقوفة غير مسندة إلى أحد من الأئمة عليهم السلام وإذا لم تكن مسندة لم يجب العمل بها، لأنه يجوز أن يكون ذلك مذهبا ليونس اختاره على بعض آرائه كما اختار مذاهب كثيرة لايئزنا المصير إليها لقيام الدلالة على فسادها.

١٥٥ - باب من نسي طواف النساء متى يرجع إلى أهله

١ - الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل نسي طواف النساء حتى يرجع إلى أهله ؟ قال : لا تحل له النساء حتى يزور البيت فإن هومات فليقض عنه وليه أو غيره ، فأما مادام حيا فلا يصلح أن يقضي عنه وإن نسي الحمار فليسأ سواء ، إن الرمية سنة والطواف فريضة .

٢ - فأما مارواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي طواف النساء حتى يرجع إلى أهله ؟ قال : يرسل فيطاف عنه فإن توفي قبل أن يطاف عنه فليطف عنه وآيه . فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على من لا يقدر على الرجوع فإنه يجوز له أن يأمر من يطوف عنه ، فأما من يتمكن من ذلك فإنه يلزمه الرجوع على ما تضمنه الخبر الأول يدل على ذلك :

٣ - مارواه الحسين بن سعيد عن محمد بن عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل نسي طواف النساء حتى أتى الكوفة قال : لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت ، قلت فإن لم يقدر ؟ قال : يأمر من يطوف عنه .

١٥٦ - باب من نسي ركعتي الطواف منى فخرج

٨١٠ ١ - موسى بن القاسم عن صفوان عن علا عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : سئل عن رجل طاف طواف الفريضة ولم يصل الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروة ثم طاف طواف النساء ولم يصل لذلك الطواف حتى ذكر وهو بالابطح قال : يرجع الى المقام فيصلي ركعتين .

٨١١ ٢ - عنه عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف طواف الفريضة ولم يصل الركعتين (حتى طاف بين الصفا والمروة ثم طاف طواف النساء ولم يصل الركعتين) (١) حتى ذكر وهو بالابطح فصلّى أربعاً قال : يرجع فيصلي عند المقام أربعاً .

٨١٢ ٣ - موسى بن القاسم عن أحمد بن عمر الحلال قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل نسي أن يصلي ركعتي طواف الفريضة فلم يذكر حتى أتى منى ؟ قال : يرجع الى مقام ابراهيم عليه السلام فيصليهما .

٢١٣ ٤ - الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان قال : حدثني من سألته عن الرجل ينسى ركعتي صلاة الفريضة حتى يخرج فقال : يوكل ، قال ابن مسكان : وفي حديث آخر إن كان جاوز ميقات أهل أرضه فليرجع وليصلهما فإن الله تعالى يقول (واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى) .

٨١٤ ٥ - فأما ما رواه موسى بن القاسم عن النخعي أبي الحسين قال : حدثنا حنان بن

(١) زيادة من الكافي لم توجد في جميع نسخ الاستبصار التي بأيدينا ولا في التهذيب والمظاهر صحة ما في الكافي ووجوب انباتها كما يدل عليها السؤال والجواب .

☆ - ٨١٠ - التهذيب ج ١ ص ٤٨٦ الكافي ج ١ ص ٢٨٣ بتفاوت يسير .

- ٨١١ - التهذيب ج ١ ص ٤٨٦ الكافي ج ١ ص ٢٨٢ .

- ٨١٢ - ٨١٣ - ٨١٤ - التهذيب ج ١ ص ٤٨٦ واخر ج الاول الصدوق في الفقيه ١٩٢ .

سَدِيرٌ قَالَ زَرْتُ فَنَسِيتُ رَكْعَتِي الطَّوَّافَ فَاتَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ بَقَرْنِ الثَّعَالِبِ (١) فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ : صَلَّى فِي مَكَانِكَ .

٦ — مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ ٨١٥
مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ نَسَى
أَنْ يَصِلِيَ الرُّكْعَتَيْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي طَوَّافِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ؟ فَقَالَ :
إِنْ كَانَ بِالْبَلَدِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ
(وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى) وَإِنْ كَانَ قَدْ ارْتَحَلَ فَلَا أَمْرَ أَنْ يَرْجِعَ .

٧ — مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنِ الطَّاطَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ وَدُرِّسْتَ عَنْ ابْنِ ٨١٦
مُسْكَنٍ قَالَ : حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّه سَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ
نَسَى أَنْ يَصِلِيَ الرُّكْعَتَيْنِ رَكْعَتِي الْفَرِيضَةِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَتَّى آتَى مِنْهُ
قَالَ : يَصْلِيهِمَا بِمَنَى .

٨ — عَنْهُ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْمُنْثَى قَالَ : نَسِيتُ أَنْ يَصِلِيَ الرُّكْعَتَيْنِ ٨١٧
لِلطَّوَّافِ خَلْفَ الْمَقَامِ حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى مِنْى فَرَجَعْتُ إِلَى مَسْجِدِ فَصَلَّيْتُهُمَا ثَمَّ عُدْتُ إِلَى
مَنْى فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ : أَفَلَا صَلَّاهُمَا حَيْثُ ذَكَرَهُ .
فَالَوَجْهُ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَنَّ نَحْمُلَهَا عَلَى مَنْ يَشُقُّ عَلَيْهِ الرُّجُوعُ إِلَى مَكَّةَ وَلَا يَتِمُّكَ
مِنْهُ ، وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ :

٩ — مَارُوَاهُ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِثَابٍ عَنْ أَبِي ٨١٨
بَصِيرٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ عَنْ رَجُلٍ نَسَى أَنْ يَصِلِيَ رَكْعَتِي طَوَّافِ

(١) قرن الثعالب : هو قرن المنازل ميقات أهل نجد تلتقاء مكة على يوم و ليلة .

* - ٨١٥ - التهذيب ج ١ ص ٤٨٦ الكافي ج ١ ص ٢٨٢ .

- ٨١٦ - التهذيب ج ١ ص ٤٨٦ الفقيه ص ١٩٢ بسند آخر .

- ٨١٧ - ٨١٨ - التهذيب ج ١ ص ٤٨٦ و آخر ج الاول الكليني في الكافي ج ١ ص ٢٨٢ .

ب تفاوت يسير .

الفريضة خلف المقام وقد قال الله تعالى (واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى) حتى ارتحل فقال : إن كان ارتحل فاني لا أشق عليه ولا آمره أن يرجع ولكن يصلي حيث يذكر .

ويجوز أن تكون الاخبار الأولية محمولة على الفضل والاستحباب والاخبار الأخيرة على الجواز ورفع الحظر .

١٥٧ - باب وقت ركعتي الطواف

٨١٩ ١ - موسى بن القاسم عن أبي الفضل الثقفى عن عبدالله بن بكير عن ميسر عن أبي عبدالله عليه السلام قال : صل ركعتي طواف الفريضة بعد الفجر كان أو بعد العصر .

٨٢٠ ٢ - عنه عن محمد بن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن ركعتي طواف الفريضة قال : لا تؤخرها ساعة إذا طفت فصل ٨٢١ ٣ - محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام قال : مارأيت الناس اخذوا عن الحسن والحسين عليهما السلام الا الصلاة بعد العصر وبعد الغداة في طواف الفريضة .

٨٢٢ ٤ - فأما ما رواه موسى بن القاسم عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن ركعتي طواف الفريضة فقال : وقتها إذا فرغت من طوافك واكرهه عند اصفرار الشمس وعند طلوعها .

* - ٨١٩ - ٨٢٠ - التهذيب ج ١ ص ٤٨٦ .

- ٨٢١ - التهذيب ج ١ ص ٤٨٧ الكافي ج ١ ص ٢٨٢ .

- ٨٢٢ - التهذيب ج ١ ص ٤٨٦ .

٥ — عنه عن صفوان عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم قال: سئل أحدهما عليهما ٨٢٣ السلام عن الرجل يدخل مكة بعد الغداة أو بعد العصر قال: يطوف ويصلي الركعتين ما لم يكن عند طلوع الشمس أو عند احمرارها.

فالوجه في هذين الخبرين أن نحمّلها على ضرب من التقية لأن ذلك موافق للعامة وأما الخبر الأخير فإنه يجوز أن نحمّله على ركعتي طواف النافلة فإن ذلك مكروه في هذين الوقتين على ما يقتضيه أكثر الروايات، والذي يدل على ذلك.

٦ — مارواه موسى بن القاسم عن عباس عن حكم بن أبي العلا عن أبي عبد الله ٨٢٤ عليه السلام قال: سألته عن الطواف بعد العصر فقال: طف طوافاً وصل ركعتين قبل صلاة المغرب عند غروب الشمس، وإن طفت طوافاً آخر فصل ركعتين بعد المغرب، وسألته عن الطواف بعد الفجر فقال: طف حتى إذا طلعت الشمس فاركم الركعات.

٧ — أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال: سألت الرضا ٨٢٥ عليه السلام عن صلاة طواف التطوع بعد العصر فقال: لا فذكرت له قول: بعض آبائه إن الناس لم يأخذوا عن الحسن والحسين عليهما السلام إلا الصلاة بعد العصر بمكة فقال: نعم ولكن إذا رأيت الناس يقبلون على شيء فاجتنبه، فقلت إن هؤلاء يفعلون قال: لستم مثلهم.

٨ — فأما مارواه أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين ٨٢٦ عن علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الذي يطوف بعد الغداة أو بعد العصر وهو في وقت الصلاة أيصلي ركعات الطواف نافلة كانت أو فريضة؟ قال: لا.

فالوجه في هذا الخبر ما تضمنه من أنه كان وقت صلاة فريضة فلم يجز له أن يصلي ركعتي الطواف إلا بعد أن يفرغ من الفريضة الحاضرة .

أبواب السعي

١٥٨ — باب انه يستحب لو طاف عند الصفا والمروة

٨٢٧ ١ — موسى بن القاسم قال : حدثني النخعي أبو الحسين قال : حدثني عبيد بن الحارث عن حماد المنقري قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام إن أردت أن تكثر مالك فاكثروا الوقوف على الصفا .

٨٢٨ ٢ — فاما مارواه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن صالح بن أبي حمزة عن أحمد بن الجهم الخراز عن محمد بن عمر بن يزيد عن بعض أصحابه قال : كنت في قضاء أبي الحسن موسى عليه السلام على الصفا أو على المروة وهو لا يزيد على حرفين (اللهم إني أسئلك حسن الظن بك على كل حال وصدق النية في التوكل عليك) .
فلا ينافي الخبر الأول لأن الأول محمول على الاستحباب والندب وهذا محمول على الجواز ورفع الحظر .

١٥٩ — باب من نسي السعي بين الصفا والمروة متى يرجع الى أهله

٨٢٩ ١ — موسى بن القاسم عن النخعي أبي الحسين عن الحسين بن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : رجل نسي السعي بين الصفا والمروة فقال : يعيد السعي ، قلت فانه يخرج قال : يرجع فيعيد السعي إن هذا ليس كرمي الجمار إن الرمي سنة والسعي بين الصفا والمروة فريضة ، وقال في رجل ترك السعي متعمداً قال : لا حج له .

٢ — فأما مارواه سعد بن عبدالله عن موسى بن الحسن بن محمد بن عبد الحميد ٨٣٠
عن أبي جميلة المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن أبي عبدالله عليه السلام قال سألته
عن رجل نسي السعي بين الصفا والمروة حتى يرجع الى أهله؟ فقال: يطاف عنه .
فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على من لا يتمكن من الرجوع إلى مكة فإنه يجوز له
أن يستنيب غيره في ذلك، ومن تمكن فلا يجوز له غير الرجوع على ما تضمنته
الخبر الاول .

١٦٠ — باب حكم من سعى أكثر من سبعة أشواط

١ — روى موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن عبدالله بن محمد عن أبي ٨٣١
الحسن عليه السلام قال: الطواف المفروض إذا زدت عليه مثل الصلاة فإذا زدت
عليها فعليك الإعادة وكذلك السعي .

٢ — فأما مارواه محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار ٨٣٢
عن صفوان بن يحيى عن محمد بن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي ابراهيم عليه السلام
عن رجل سعى بين الصفا والمروة ثمانية أشواط ما عليه؟ فقال: إن كان خطأ طرح
واحدا واعتد بسبعة .

٣ — وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن جميل ٨٣٣
ابن دراج قال حججنا ونحن صرورة فسعيننا بين الصفا والمروة أربعة عشر شوطا
فسألنا أبا عبدالله عليه السلام عن ذلك؟ فقال: لا بأس بسبعة لك وسبعة تطرح .

٤ — سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي ٨٣٤
عمير عن هشام بن سالم قال: سمعت بين الصفا والمروة أنا وعبيد الله بن راشد فقلت

* — ٨٣٠ — ٨٣١ — التهذيب ج ١ ص ٤٨٩ .

— ٨٣٢ — التهذيب ج ١ ص ٤٨٩ الكافي ج ١ ص ٢٨٦ الفقيه ص ١٩٣ .

— ٨٣٣ — ٨٣٤ — التهذيب ج ١ ص ٤٨٩ واخرج الاول الكليني في الكافي ج ١ ص ٢٨٦ .

له تحمّظ علي فجعل يعدّ ذاهباً وجائياً شوطاً واحداً فبلغ مثل ذلك (١) فقالت له كيف تعدّ؟ قال ذاهباً وجائياً شوطاً واحداً فاعلمنا أربعة عشر شوطاً فذكرنا ذلك لأبي عبد الله عليه السلام فقال: قد زادوا على ما عليهم ليس عليهم شيء.

فالوجه في هذه الأخبار أن نحملها على من فعل ذلك ساهياً أو جاهلاً لم يكن عليه الإعادة والخبر الأول محمول على من فعل ذلك ساهياً أو متعمداً، وقد بين ذلك في رواية عبد الرحمن بن الحجاج في قوله إن كان أخطأ طرح واحداً فدلّ على أنّه إذا كان متعمداً كان الحكم ماقدّمنا.

٨٣٥ هـ — فأما ما رواه موسى بن القاسم عن صفوان عن علا عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: إن في كتاب علي عليه السلام إذا طاف الرجل بالبيت ثمانية أشواط الفريضة واستيقن ثمانية أضاف إليهما ستاً وكذلك إذا استيقن أنّه سعى ثمانية أشواط أضاف إليهما ستاً.

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على من فعل ذلك ساهياً على ماقدّمناه، ويكون مع ذلك إذا سعى ثمانية يكون عند الصفا، فأما إذا علم أنّه سعى ثمانية وهو عند المروة فتجب عليه الإعادة على كل حال لأنه يكون بدأ بالمروة ولا يجوز لمن فعل ذلك البناء عليه، والذي يدل على ذلك:

٨٣٦ هـ — ٦ — ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة وصنفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن طاف الرجل بين الصفا والمروة تسعة أشواط فليسمع على واحد وي طرح ثمانية، وإن طاف بين الصفا والمروة ثمانية أشواط فليطرحها وليستأنف السعي، وإن بدأ بالمروة فليطرح ما سعى ويبدأ بالصفا.

(١) في بعض نسخ الأصل التي رآها صاحب الوافي (ره) (فبلغ منا ذلك) وفي آخر (فبلغ بنا ذلك) وعلى التقدير فيه ابهام يفسره ما بعده.

١٦١ - باب السعي بغير وضوء

- ١ - سعد بن عبدالله عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن أبي جميلة ٨٣٧
المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل
يسعى بين الصفا والمروة على غير وضوء فقال : لا بأس .
- ٢ - موسى بن القاسم عن صفوان عن ابن أبي عمير عن رفاعة بن موسى قال : ٨٣٨
قلت لأبي عبدالله عليه السلام أشهد شيئا من المناسك وأنا على غير وضوء؟ قال : نعم
إلا الطواف بالبيت فإن فيه صلاة .
- ٣ - فأما مارواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن ٨٣٩
فضال قال : قال أبو الحسن عليه السلام لا تطف ولا تسع إلا بوضوء .
فالوجه في هذا الخبر أحد شيئين ، أحدهما : أن يكون إنما نهى عن الجمع بينهما بغير
وضوء ، ولم يعم إنفراد السعي من الطواف بغير وضوء ، والوجه الآخر : أن يكون محمولا
على الندب والاستحباب لأن السعي على وضوء أفضل على كل حال ، يدل على ذلك :
- ٤ - مارواه محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد ٨٤٠
ابن محمد عن حماد بن عثمان عن يحيى الأزرق عن أبي الحسن عليه السلام قال : قلت
له الرجل يسعى بين الصفا والمروة ثلاثة أشواط أو أربعة ثم يقول أتم سعيه بغير
وضوء؟ قال : لا بأس ولو أتم نسكه بوضوء كان أحب إليّ .
- ٥ - موسى بن القاسم عن صفوان عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه ٨٤١
السلام قال : لا بأس أن تقضي المناسك كلها على غير وضوء إلا الطواف فإن فيه صلاة
والوضوء أفضل على كل حال .

* ٨٣٧ - ٨٣٨ - ٨٣٩ - التهذيب ج ١ ص ٤٩٠ واخرج الاخير الكليني في الكافي ج ١ ص ٢٨٦
بتفاوت يسير . - ٨٤٠ - التهذيب ج ١ ص ٤٩٠ الكافي ج ١ ص ٢٨٦ الفقيه ص ١٩١ .
- ٨٤١ - التهذيب ج ١ ص ٤٩٠ الفقيه ص ١٩١ .

١٦٢ - باب من أراد التقصير فخلق ناسياً أو متعمداً

٨٤٢ ١ - الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبدالله بن مسكان عن اسحاق بن عمار عن أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المتمتع أراد أن يقصر فخلق رأسه قال : عليه دم يهرقه فاذا كان يوم النحر أمر المولى على رأسه حين يريد أن يخلق .

قال محمد بن الحسن : إنما يلزمه دم إذا فعل ذلك متعمداً ، فأما إذا فعله ناسياً لم يكن عليه شيء ، يدل على ذلك :

٨٤٣ ٢ - مارواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن متمتع حلق رأسه بمكة قال : إذا كان جاهلاً فليس عليه شيء ، وإن تعمد ذلك في أول الشهر للحج بثلاثين يوماً فليس عليه شيء ، وإن تعمد بعد الثلاثين التي يوقر فيها الشعر للحج فأين عليه دما يهرقه .

١٦٣ - باب من نسي التقصير متى أفل بالحج

٨٤٤ ١ - الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار قال : قلت لأبي إبراهيم عليه السلام الرجل يتمتع فينسى أن يقصر حتى يهمل بالحج فقال : عليه دم يهرقه .

٨٤٥ ٢ - فأما مارواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل

* ٨٤٢ - التهذيب ج ١ ص ٤٩١ الفقيه ص ١٨٧ .

- ٨٤٣ - التهذيب ج ١ ص ٤٩١ الكافي ج ١ ص ٢٨٦ الفقيه ص ١٨٧ .

- ٨٤٤ - التهذيب ج ١ ص ٤٩١ الفقيه ص ١٨٧ .

- ٨٤٥ - التهذيب ج ١ ص ٤٩١ .

أهل بالعمرة ونسي أن يقصر حتى دخل الحج قال: يستغفر الله ولا شيء عليه وتمت عمرته .
فلا ينافي الخبر الأول لأن قوله لا شيء عليه محمول على أنه ليس عليه شيء من العقاب وقد تمت عمرته .

٣ — فأما ما رواه موسى بن القاسم عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن أبي ٨٤٦ بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المتمتع إذا طاف وسعى ثم أتى قبل أن يقصر فليس له أن يقصر وليس له متعة .

فهذا الخبر محمول على من فعل ذلك متعمداً فأما إذا فعله ناسياً فلا تبطل عمرته حيث ما تضمنه الخبر الأول ، ويزيد ذلك بيانا :

٤ — ما رواه محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ٨٤٧ صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل تمتع بالعمرة إلى الحج فدخل مكة فطاف وسعى ولبس ثيابه وأحل ونسي أن يقصر حتى خرج إلى عرفات قال : لا بأس به يبنى على العمرة وطوافها وطواف الحج على أثره .

٥ — الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى وصفوان وفضالة عن معاوية بن عمار ٨٤٨ قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أهل بالعمرة ونسي أن يقصر حتى دخل في الحج فقال : يستغفر الله ولا شيء عليه وتمت عمرته .

١٦٤ — باب من أهل من أحرار المتعة هل يجوز له موافقة النساء أم لا

١ — محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن ٨٤٩ سعيد عن حماد بن عيسى عن محمد بن ميمون قال : قدم أبو الحسن عليه السلام متمتعاً

* ٨٤٦ — التهذيب ج ١ ص ٤٩١ .

— ٨٤٧ — ٨٤٨ — التهذيب ج ١ ص ٤٩١ الكافي ج ١ ص ٢٨٦ وفي الأخير بسند آخر .

— ٨٤٩ — التهذيب ج ١ ص ٤٩٢ الكافي ج ١ ص ٢٨٧ الفقيه ص ١٨٨ .

ليلة عرفة فطاف وأحل وأتى بعض جواريه ثم أهل بالحج وخرج .

٨٥٠ ٢ — الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبي المعز عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل أحل من احرامه ولم تحل امرأته فوقع عليها قال : عليها بدنة يغرمها زوجها .

٨٥١ ٣ — عنه عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن محمد الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة متمتعة عاجلها زوجها قبل أن تقصر فلما نحوّقت أن يغلبها أهوت إلى قرونها فقرضت منه بأسنانها وقرضت بأظافيرها هل عليها شيء ؟ فقال : لا ليس كل أحد يجد المقاريض .

٨٥٢ ٤ — محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام جعلت فداك إني لما قضيت نسكي للعمرة أتيت أهلي ولم أقصر قال : عليك بدنة ، قال قلت إني لما أردت ذلك منها ولم تكن قصرت امتنعت فلما غلبتها قرضت بعض شعرها بأسنانها قال : رحما الله كانت أفقه منك عليك بدنة وليس عليها شيء .

٨٥٣ ٥ — فأما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن سليمان بن حفص المروزي عن الفقيه عليه السلام قال : إذا حج الرجل فدخل مكة متمتعا وطاف بالبيت وصلى ركعتين خلف مقام إبراهيم عليه السلام وسعى بين الصفا والمروة فقد حل له كل شيء ما خلا النساء لأن عليه لثمة حلة النساء طوافا وصلاة .

فليس بمناف لما ذكرناه لأنه ليس في الخبر أن الطواف والسعي الذي ليس له الوطئ بعدهما إلا بعد طواف النساء انهما للعمرة أولا وحج ، وإذا لم يكن في الخبر ذلك

حملناه على من طاف وسعى للحج فانه لايجوز له أن يطأ النساء ، ويكون هذا التأويل أولى لأن قوله عليه السلام في الخبر على جهة التعليل لأن عليه لتحلة النساء طوافاً وصلاة ، يدل على ذلك ان العمرة التي يتمتع بها إلى الحج لايجب فيها طواف النساء وإنما يجب طواف النساء في العمرة المفردة والحج ، يدل على ذلك :

٦ — مارواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى قال : كتب أبو القاسم ٨٥٤
مخلد بن موسى الرازي يسئله عن العمرة المبتولة هل يجب على صاحبها طواف النساء ؟
وعن العمرة التي يتمتع بها إلى الحج ؟ فكتب أما العمرة المبتولة فعلى صاحبها طواف
النساء ، وأما التي يتمتع بها إلى الحج فليس على صاحبها طواف النساء .

١٦٥ — باب أنه هل يجوز دخول مكة بغير إحرام أم لا

١ — سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن ٨٥٥
عاصم بن حميد قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام أيدخل الحرم أحد إلا محرماً ؟
قال لا إلا مريضاً أو مبطون .

٢ — عنه عن أحمد بن عيسى عن عبدالرحمن بن أبي نجران عن عاصم بن حميد ٨٥٦
عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام هل يدخل الرجل الحرم بغير
إحرام ؟ فقال : لا إلا أن يكون مريضاً أو به بطن .

٣ — فأما مارواه موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى وابن أبي عمير عن رفاعة ٨٥٧
قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل به بطن ووجع شديد يدخل مكة
حلالاً ؟ فقال : لا يدخلها إلا محرماً ، قال : وقال إن الخطأبة والمجتبلة أتوا النبي صلى
الله عليه وآله سألوه فأذن لهم أن يدخلوا حلالاً .

* — ٨٥٤ — التهذيب ج ١ ص ٤٩٢ الكافي ج ١ ص ٣١٢ .

— ٨٥٥ — ٨٥٦ — التهذيب ج ١ ص ٤٨٤ واخرج الاخير الصدوق في الفقيه ص ١٨٧ .

— ٨٥٧ — التهذيب ج ١ ص ٤٩٣ .

فالوجه في هذا الخبر ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب .

٨٥٨ ٤ — فأما مارواه سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن جميل ابن دراج عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يخرج الى نجد في الحاجة قال : يدخل مكة بغير إحرام .

فالوجه في هذا الخبر أن نحملة على من خرج وعاد في ذلك الشهر فانه لا يلزمه الاحرام، فأما من دخلها ابتداءً ورجع اليها بعد انقضاء الشهر فإن عليه الاحرام ، يدل على هذا التفصيل :

٨٥٩ ٥ — مارواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري وأبان ابن عثمان عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يخرج في الحاجة من الحرم قال : إن رجع في الشهر الذي خرج فيه دخل بغير احرام ، وإن دخل في غيره دخل باحرام .

١٦٦ - باب الوقت الذي يلحق الانسان فيه المتعة

٨٦٠ ١ — موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المتمتع يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ما أدرك الناس بمنى .

٨٦١ ٢ — محمد بن يعقوب عن عتبة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض أصحابنا أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن المتعة متى تكون ؟ قال : يتمتع ماظن أنه يدرك الناس بمنى .

٨٦٢ ٣ — سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن أحمد بن محمد

* - ٨٥٨ - ٨٥٩ - التهذيب ج ١ ص ٤٩٣ .

- ٨٦٠ - ٨٦١ - التهذيب ج ١ ص ٤٩٥ وخرج الاخير الكليني في الكافي ج ١ ص ٢٨٧ .

- ٨٦٢ - التهذيب ج ١ ص ٤٩٥ .

ابن أبي نصر عن مرار بن حكيم قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام المتمتع يدخل ليلة عرفة مكة والمرأة الحايض متى تكون لها المتعة ؟ فقال : ما أدركوا الناس بمنى .

٤ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن ٨٦٣
يونس عن يعقوب بن شعيب الميثمي قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول :
لا بأس للمتمتع إن لم يحرم من ليلة التروية متى ما تيسر له ما لم يخف فوت الموقفين .

٥ — سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج ٨٦٤
عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المتمتع له المتعة إلى زوال الشمس من يوم عرفة وله
الحج إلى زوال الشمس من يوم النحر .

٦ — عنه عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن سرو (١) قال : كتبت إلى أبي ٨٦٥
الحسن الثالث عليه السلام ما تقول في رجل يتمتع بالعمرة إلى الحج وافى غداة عرفة
وخرج الناس من منى إلى عرفات عمرته قائمة أو ذهبت منه إلى أي وقت عمرته
قائمة إذا كان متمتعاً بالعمرة إلى الحج فلم يواف يوم التروية ولا ليلة التروية فكيف
يصنع ؟ فوقع عليه السلام ساعة يدخل مكة إنشاء الله يطوف ويصلي ركعتين ويسعى
ويقصر ويحرم بحجته ويمضي إلى الموقف ويفيض مع الامام .

٧ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام ٨٦٦
ابن سالم ومرارم وشعيب عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل المتمتع دخل ليلة
عرفة فيطوف ويسعى ثم يحل ثم يحرم ويأتي منى قال : لا بأس .

٨ — عنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسن بن سعيد عن حماد ٢٦٧

(١) قال الشيخ حسن صاحب المعالم قدس سره محمد بن سرو وهو ابن جرك والغلط وقع في اسم أبيه من الناسخين .

* ٨٦٣ - ٨٦٤ - ٨٦٥ - التهذيب ج ١ ص ٤٩٥ و آخر ج الاول الكافي ج ١ ص ٢٨٧

- ٨٦٦ - ٨٦٧ - التهذيب ج ١ ص ٤٩٥ الكافي ج ١ ص ٢٨٧ الفقيه ص ١٨٨ .

ابن عيسى عن محمد بن ميمون قال قدم أبو الحسن عليه السلام متمتعاً ليلة عرفة فطاف وأحلّ وأتى بعض جواريه ثم اهلّ بالحج وخر ج .

٨٦٨ ٩ — موسى بن القاسم عن الحسن بن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام إلى متى يكون للحاج عمرة ؟ قال : إلى السحر من ليلة عرفة .

٨٦٩ ١٠ — عنه عن صفوان عن العلا بن عيص بن القاسم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتمتع يقدم مكة يوم التروية صلاة العصر تفوته المتعة ؟ فقال : لا له ما بينه وبين غروب الشمس وقال : قد صنع ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله .

٨٧٠ ١١ — وعنه عن محمد بن سهل عن أبيه عن اسحاق بن عبد الله قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن المتمتع يدخل مكة يوم التروية فقال : للمتمتع ما بينه وما بين غروب الشمس (١)

٨٧١ ١٢ — عنه عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا قدمت مكة يوم التروية وأنت متمتع فلك ما بينك وبين الليل أن تطوف بالبيت وتسعى وتجعلها متعة .

٨٧٢ ١٣ — عنه عن الحسن بن العلا بن محمد بن مسلم قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام إلى متى يكون للحاج عمرة ؟ قال : فقال إلى السحر من ليلة عرفة .

٨٧٣ ١٤ — قال موسى بن القاسم وروى لنا الثقة من أهل البيت عن أبي الحسن موسى عليه السلام أنه قال أهلّ بالمتعة بالحج يريد يوم التروية إلى زوال الشمس وبعد العصر وبعد المغرب وبعد العشاء الآخرة وما بين ذلك كله واسع .

(١) نسخة في التهذيب والمطبوعة (ما بينه وبين الليل) .

١٥ — فأما مارواه موسى بن القاسم عن محمد بن سهل عن زكريا بن عمران (١) ٨٧٤
قال : سألت أبا الحسن عليه السلام المتمتع إذا دخل يوم عرفة قال : لا متعة له يجعلها
عمرة مفردة .

١٦ — عنه عن محمد بن سهل عن أبيه عن اسحاق بن عبدالله عن أبي الحسن ٨٧٥
عليه السلام قال : المتمتع إذا قدم ليلة عرفة فليست له متعة يجعلها حجة مفردة ، إنما
المتعة إلى يوم التروية .

١٧ — عنه عن محمد بن سهل عن أبيه عن موسى بن عبدالله قال : سألت أبا ٨٧٦
عبدالله عليه السلام عن المتمتع يقدم مكة ليلة عرفة قال : لا متعة له يجعلها حجة مفردة
ويطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ويخرج إلى منى ولاهدي عليه، إنما الهدى
على المتمتع .

١٨ — وعنه عن صفوان بن يحيى عن عبدالرحمن بن أعين عن علي بن يقطين ٨٧٧
قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل والمرأة يتمتعان بالعمرة الى الحج
ثم يدخلان مكة يوم عرفة كيف يصنعان ؟ قال : يجعلانها حجة مفردة ، وحدث المتعة
إلى يوم التروية .

١٩ — عنه عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام ٨٧٨
قال : إذا قدمت مكة يوم التروية وقد غربت الشمس فليس لك متعة إمض كما
أنت بجحّك .

قال : محمد بن الحسن : الوجه في الجمع بين هذه الأخبار أن يقول إن المتمتع تكون
عمرته تامة ما أدرك الموقنين سواء كان ذلك يوم التروية أو ليلة عرفة أو يوم عرفة
إلى بعد الزوال ، فاذا زالت الشمس من يوم عرفة فقد فانت المتعة لأنه لا يمكنه أن

(٢) في التهذيب (زكريا بن آدم) .

يلحق الناس بعرفات والحال على ما وصفناه ، إلا أن مراتب الناس تتفاضل في الفضل والثواب فمن أدرك يوم التروية عند زوال الشمس يكون ثوابه أكثر ومتعته اكمل ممن يلحق بالليل ، ومن أدرك بالليل يكون ثوابه دون ذلك وفوق من يلحق يوم عرفة إلى بعد الزوال ، والاختلاف الذي وردت في أن من لم يدرك يوم التروية فقد فاتته المتعة المراد بها فوت السكال الذي كان يرجوه بلحقه يوم التروية وما تضمنت من قولهم عليهم السلام وليجعلها عمرة مفردة إنما يتوجه إلى من يغلب على ظنه أنه اشتغل بالطواف والسعي والاحلال ثم الإحرام بالحج يفوته الموقوفان ومتى حملنا هذه الاخبار على ما ذكرناه لم يكن طرحنا شيئاً منها ، يدل على هذا التأويل .

٨٧٩ ٢٠ — مارواه ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أهل بالحج والعمرة جميعاً ثم قدم مكة والناس بعرفات فخشي إن هو طاف وسعى بين الصفا والمروة أن يفوته الموقف ؟ فقال : يدع العمرة فإذا أتم حجه صنع كما صنعت عائشة ولا هدي عليه .

٨٨٠ ٢١ — عنه عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يكون في يوم عرفة وبينه وبين مكة ثلاثة أميال وهو متمتع بالعمرة إلى الحج ؟ فقال : يقطع التلبية تلبية المتعة ويهل بالحج بالتلبية إذا صلى الفجر ويمضي إلى عرفات فيقف مع الناس ويقضي جميع المناسك ويقم بمكة حتى يعتمر عمرة المحرم ولا شيء عليه ،

ألا ترى أنه وجّه الخطاب في الخبر الاول إلى من خشي فوت الموقف وفي الخبر الثاني إلى من يكون بينه وبين مكة ثلاثة أميال ومعلوم أن من هذه صورته لا يمكنه دخول مكة والاشتغال بالاحلال والاحرام بعد ذلك ولحق الناس بعرفات

ومتى لم يمكنه ذلك كان فرضه المضي في إحرامه وجعله حجة مفردة على ما ذكرناه .

١٦٧ - باب ما ينبغي أن يعمل من يريد الاحرام للحج

١ - الحسين بن سعيد عن علي بن الصلت عن زرعة عن أبي بصير عن أبي ٨٨١
عبدالله عليه السلام قال : إذا أردت أن تحرم يوم التروية فاصنع كما صنعت حين
أردت أن تحرم وخذ من شاربك ومن أظفارك ومن عانتك إن كان لك شعر وانتف
إبطيك واغتسل والبس ثوبيك ثم إئت المسجد فصل فيه ست ركعات قبل أن تحرم
وتدعو الله وتسأله العون وتقول وذكر الدعاء (١).

٢ - فأما ما رواه سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن علي ٨٨٢
ابن النعمان عن سويد القلاء عن أيوب بن الحر عن أبي عبدالله عليه السلام قال :
قلت له إنا قد اطمئنا ونفتنا وقلنا اظفارنا بالمدينة فما نضع عند الحج؟ فقال : لا تطال ولا
تنشف ولا تحرك شيئاً .

فالوجه في هذا الخبر الإخبار عن جواز ذلك لأن الرواية الأولى محمولة على الفضل
والاستحباب دون الفرض والایجاب .

١٦٨ - باب متى يلبي المحرم بالحج

١ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية ٨٨٣
ابن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا انتهيت الى الروحاء (٢) دون الردم (٣)
واشرفت على الأبطح (٤) فارفع صوتك بالتلبية حتى تأتي منى .

(١) ذكر الدعاء في التهذيب ج ١ ص ٤٩٤ .

(٢) الروحاء : موضع بين الحرمين من أعمال الفرع على نحو أربعين أو ستين وثلاثين أو ثلاثين ميلاً .

(٣) الردم : موضع بمكة وهو المدعى بفتح اوله وسكون ثانيه وفتح العين المهملة بعدها الف ولعله ردم

بنی حجج . (٤) الأبطح : موضع بمكة وهو المحصب بين مكة ومنى وهو الى منى أقرب .

* - ٨٨١ - ٨٨٢ - التهذيب ج ١ ص ٤٩٤ واخرج الاول الكليني في الكافي ج ١ ص ٢٩٠ .

- ٨٨٣ - التهذيب ج ١ ص ٤٩٤ .

٨٨٤ ٢ — سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين عن سليمان بن جرير عن حريز عن زرارة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام متى أجي بالحج ؟ قال : إذا خرجت الى منى ثم قال إذا جعلت شعب الدب (١) عن يمينك والعقبة عن يسارك فلب بالحج .

٨٨٥ ٣ — فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن علي بن الصلت عن زرعة عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ثم تلبي من المسجد الحرام كالبيت حين احرمت وتقول لبيك بحجة تمامها وبلاغها عليك فإن قدرت أن يكون رواحك إلى منى زوال الشمس وإلا فتى ما تيسر لك من يوم التروية .

فلا ينافي الخبرين الاولين لأن الماشي يلي من الموضع الذي يصلي فيه للاحرام والراكب يلبي عند الرقطاء (٢) أو عند شعب الدب ولا يجبران بالتلبية إلا عند الاشراف على الابطح، يدل على ذلك :

٨٨٦ ٤ — ما رواه موسى بن القاسم عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا كان يوم التروية فاصنع كما صنعت بالشجرة ثم صل ركعتين خلف المقام ثم أهّل بالحج فإن كنت ماشياً فلب عند المقام وإن كنت راكباً فاذا نهض بك بعيرك وصل الظهر إن قدرت بمنى، واعلم أنه واسع لك أن تحرم في دبر فريضة أو دبر نافلة أو ليل أو نهار .

١٦٩ — باب وقت الخروج الى منى

٨٨٧ ١ — أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن

(١) شعب الدب : وهو موضع بمكة في طريق الخارج الى منى وعلاه عين شعب أبي داب الذي يقال ان به قبر أمية بنت وهب أم النبي صلى الله عليه وآله .

(٢) الرقطاء : لم نجد موضعاً بمكة يسمى بالرقطاء إلا ان القرائن تدل ان المراد به ملتقى الطريقين دون الردم .

* — ٨٨٤ — ٨٨٥ — التهذيب ج ١ ص ٤٩٤ واخر ج الاخير الكافي في الكافي ج ١ ص ٢٩٠ .

— ٨٨٦ — التهذيب ج ١ ص ٤٩٤ . — ٨٨٧ — التهذيب ج ١ ص ٤٩٦ .

علي بن يقطين قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الذي يريد أن يتقدم فيه الذي ليس له وقت أول منه ؟ قال : إذا زالت الشمس ، وعن الذي يريد أن يتخلف بمكة عشية التروية إلى أية ساعة يسعه أن يتخلف ؟ قال : ذلك أوسع له حتى يصبح بمنى .

٢ — فأما مارواه محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ٨٨٨ أحمد بن محمد عن رفاعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته هل يخرج الناس الى منى غدوة ، قال : نعم الى غروب الشمس .

فلا ينافي الخبر الأول لأن هذا الخبر محمول على ما ذكرناه من صاحب الاعتذار والمريض وغيره ، يدل على ذلك :

٣ — مارواه محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ٨٨٩ صفوان عن اسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن الرجل يكون شيخاً كبيراً أو مريضاً يخاف ضغط الناس وزحامهم يحرم بالحج ويخرج إلى منى قبل يوم التروية ؟ قال : نعم قلت : فيخرج الرجل الصحيح يلتمس مسكناً أو يتراوح بذلك ؟ قال : لا قلت : يتعجل بيوم ؟ قال : نعم قلت : يتعجل بيومين ؟ قال نعم قلت : بثلاثة ؟ قال : نعم قلت : أكثر من ذلك ؟ قال : لا .

٤ — سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن بعض ٨٩٠ أصحابه قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام يتعجل الرجل قبل التروية بيوم أو يومين من أجل الزحام وضغط الناس ؟ فقال : لا بأس .

٥ — فأما مارواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة عن العلاء بن ٨٩١

* — ٨٨٨ — ٨٨٩ — التهذيب ج ١ ص ٤٩٦ الكافي ج ١ ص ٢٩٢ .

— ٨٩٠ — التهذيب ج ١ ص ٤٩٦ الفقيه ص ٢٠٠ بتفاوت .

— ٨٩١ — التهذيب ج ١ ص ٤٩٦ .

رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : لا ينبغي للامام أن يصلي الظهر يوم التروية إلا بنى ويبيت بها إلى طلوع الشمس .

٨٩٢ ٦ — عنه عن صفوان وفضالة بن أيوب وابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا ينبغي للامام أن يصلي الظهر إلا بنى يوم التروية ويبيت بها ويصبح حتى تطلع الشمس ويخرج .

٨٩٣ ٧ — عنه عن فضالة عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : على الامام أن يصلي يوم التروية الظهر بمسجد الخيف (١) ويصلي الظهر يوم النفر في المسجد الحرام .

فالوجه في هذه الأخبار أن يختص الامام دون من عداه وكذلك ما تضمنت، ولا تعارض بينها وبين ما قدمناه .

١٧٠ — باب أنه لا تجوز صلاة المغرب بعرفات ليلة النحر

٨٩٤ ١ — الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال : سألت عن الجمع بين المغرب والعشاء الآخرة بجمع (٢) فقال : لاتصلهما حتى تنتهي إلى جمع وإن مضى من الليل مامضى فإن رسول الله صلى الله عليه وآله جمعها باذان واحد وإقامتين كما جمع بين الظهر والعصر بعرفات .

٨٩٥ ٢ — عنه عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : لا تصل المغرب حتى تأتي جمعا وإن ذهب ثلث الليل .

(١) مسجد الخيف : بنى والخيف بفتح اوله وسكون ثانيه ما انحد من غلط الجبل وارتفع عن مسيل الماء .

(٢) جمع : هو المزدلفة وهو قرح وهو المشعر سمي جمعا لاجتماع الناس به .

* ٨٩٢ - ٨٩٣ - التهذيب ج ١ ص ٤٩٦ .

- ٨٩٤ - ٨٩٥ - التهذيب ج ١ ص ٥٠٠ .

٣ — فأما ما رواه سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد بن ٨٩٦
أبي نصر عن محمد بن سماعة بن مهران قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام للرجل أن
يصلي المغرب والعتمة في الموقف ؟ قال : قد فعله رسول الله صلى الله عليه وآله صلاحها
في الشعب .

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على من يعوقه عن المجيء إلى جمع عائق حتى يمتشي
كثيراً ، فأما مع الاختيار فلا يجوز ذلك على حال ، والذي يدل على أن المراد
ما ذكرناه :

٤ — ما رواه سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد ٨٩٧
عن ربعي بن عبدالله عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : عثر محمل
أبي بين عرفة والمزدلفة (١) فنزل فصلى المغرب وصلى العشاء الآخرة بالمزدلفة .
٥ — الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن هشام بن أبي الحكم عن عبدالله ٨٩٨
عليه السلام قال : لا بأس أن يصلي الرجل المغرب إذا أمسى بعرفة .

١٧٨ — باب كيفية الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة

١ — الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن أبي ٨٩٩
عبدالله عليه السلام قال : صلاة المغرب والعشاء بجمع باذان واحد واقامتين ولا تصل
بينهما شيئاً قال : وهكذا صلى رسول الله صلى الله عليه وآله .

٢ — عنه عن صفوان بن يحيى عن عبدالله بن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال : ٩٠٠
قلت لأبي عبدالله عليه السلام إذا صليت المغرب بجمع أصلي الركعات بعد المغرب ؟
قال : لا تصل المغرب والعشاء ثم تصلي الركعات بعد .

(١) المزدلفة : هي المشعر وحده ما بين مأذى عرفة إلى حياض وادي محسر .

٩٠١ ٣ — فأما مارواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبان بن تغلب قال : صليت خلف أبي عبد الله عليه السلام المغرب بالمزدلفة فقام : فصلى المغرب ثم صلى العشاء الآخرة ولم يركع فيما بينهما ثم صليت خلفه بعد ذلك بسنة فلما صلى المغرب قام فتنفل بربع ركعات .

فلا تنافي بين الفعلين ولا بينه وبين الاخبار الاولى لأن الاخبار الاولى محمولة على الندب والاستحباب دون الفرض والایجاب وهذا الفعل محمول على الجواز .

١٧٢ — باب الافاضة من المزدلفة قبل طلوع الفجر

٩٠٢ ١ — محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رثاب عن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل وقف مع الناس بجمع ثم أفاض قبل أن يفيض الناس ؟ قال : ان كان جاهلا فلا شيء عليه وإن كان أفاض قبل طلوع الفجر فعليه دم شاة .

٩٠٣ ٢ — فأما مارواه سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن هشام بن سالم وغيره عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : في التقدم من منى إلى عرفات قبل طلوع الشمس لا بأس به ، والتقدم من المزدلفة إلى منى يرمون الجمار ويصلون الفجر في منازلهم بمنى لا بأس .

فالوجه في هذا الخبر أن نحملة على صاحب الاعذار من المريض والنساء والحائض وغير ذلك من وجوه الاعذار، فأما معزوال العذر فلا يجوز على حسب حال ما قدمناه يدل على ذلك :

٩٠٤ ٣ — مارواه محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد

* — ٩٠١ — التهذيب ج ١ ص ٥٥٠ . — ٩٠٢ — التهذيب ج ١ ص ٥٠١ الكافي ج ١ ص ٢٩٥ الفقيه ص ٢٠١ بسنده عن أبي إبراهيم . — ٩٠٣ — التهذيب ج ١ ص ٥٠١ . — ٩٠٤ — التهذيب ج ١ ص ٥٠٢ الكافي ج ١ ص ٢٩٥ .

ابن محمد عن علي بن أبي حمزة عن أحدهما عليهما السلام قال : أي امرأة ورجل خائف أفاض من المشعر الحرام ليلا فلا بأس فليرم الجرة، وذكر الحديث الى آخره.

٤ — عنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن ٩٠٥ بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام قال : لا بأس أن يفيض الرجل بليل إذا كان خائفاً .

٥ — عنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن أبي المعز عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : رخص رسول الله صلى الله عليه وآله للنساء والصبيان أن يفيضوا بليل ويرموا الجمار بليل وأن يصلوا الغداة في منازلهم ، وإن خفن الحيض مضين الى مكة ووكان من يضحّي عنهن .

١٧٣ — باب الوقت الذي يستحب فيه الافاضة من جمع

١ — سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن موسى بن القاسم عن معاوية بن حكيم قال : سألت أبا ابراهيم عليه السلام أي ساعة أحب اليك أن نفيض من جمع ؟ فقال قبل أن تطلع الشمس بقليل هي أحب الساعات إليّ قلت : فإن مكثنا حتى تطلع الشمس ؟ فقال : ليس به بأس .

٢ — محمد بن يعقوب عن أبي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان ٩٠٨ عن اسحاق بن عمار قال : سألت أبا ابراهيم عليه السلام أي ساعة أحب إليك أن نفيض من جمع ؟ فقال : قبل أن تطلع الشمس بقليل هي أحب الساعات إليّ قلت : فإن مكثنا حتى تطلع الشمس ؟ فقال : ليس به بأس .

٩٠٥ — التهذيب ج ١ ص ٥٠٢ الكافي ج ١ ص ٢٩٥ .

٩٠٦ — التهذيب ج ١ ص ٥٠٢ الكافي ج ١ ص ٢٩٦ .

٩٠٧ — ٩٠٨ — التهذيب ج ١ ص ٥٠١ الكافي ج ١ ص ٢٩٤ .

٩٠٩ ٣ — فأما مارواه سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن حدثه عن حماد بن عثمان عن جميل بن دراج عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ينبغي للامام أن يقف بجمع حتى تطلع الشمس وسائر الناس إن شاؤا عجلوا وإن شاؤا أخر وا .

فالوجه في هذا الخبر رفع الحرج عن فعل ذلك والخبران الأولان محمولان على ضرب من الاستحباب .

١٧٤ — باب رمي الجمار على غير طهر

٩١٠ ١ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الغسل إذا رمي الجمار فقال : ربما فعلت وأما السنة فلا ولكن من الحر والعرق .

٩١١ ٢ — عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اللعا عن محمد ابن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الجمار فقال : لا ترم الجمار إلا وأنت على طهر .

٩١٢ ٣ — فأما مارواه أحمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن جعفر عن أبي غسان حميد بن مسعود قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رمي الجمار على غير طهر قل : الجمار عندنا مثل الصفا والمروة حيطان إن طفت بينهما على غير طهر لم يضر كرك والطهر أحب إلي فلا تدعه وأنت تقدر عليه ،

فالوجه في هذا الخبر الجواز والخبر الاول محمول على الفضل والاستحباب .

* ٩٠٩ — التهذيب ج ١ ص ٥٠١ .

— ٩١٠ — التهذيب ج ١ ص ٥٠٣ الكافي ج ١ ص ٢٧٩ .

— ٩١١ — التهذيب ج ١ ص ٥٠٣ الكافي ج ١ ص ٢٩٨ .

— ٩١٢ — التهذيب ج ١ ص ٥٠٣ .

ابواب الذبح

١٧٥ - باب الخاج الغبر المتمتع قل يجب عليه الهدي أم لا

١ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ٩١٣ ابن مسكان عن سعيد الاعرج قال : قل أبو عبد الله عليه السلام : من تمتع في أشهر الحج ثم أقام بمكة حتى يحضر الحج من قابل فعليه دم شاة ، ومن تمتع في غير أشهر الحج ثم جاور حتى يحضر الحج فليس عليه دم ، إنما هي حجة مفردة وإنما الأضحى على أهل الامصار.

٢ - فأما مارواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم ٩١٤ عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : في رجل اعتمر في رجب فقال : إن أقام بمكة حتى يخرج منها حاجا فقد وجب الهدى ، فإن خرج من مكة حتى يحرم من غيرها فليس عليه هدي .

فالوجه في هذا الخبر أحد شيئين ، أحدهما : أن يكون محولا على الفضل والاستحباب دون الفرض والایجاب ، والثاني : أن يكون محولا على من اعتمر في رجب وأقام بمكة الى أشهر الحج ثم تمتع منها بالعمرة الى الحج فإِنَّ من يكون كذلك يلزمه الهدى على ما تضمنه الخبر ، يدل على ذلك :

٣ - مارواه موسى بن القاسم عن محمد بن سهل عن أبيه عن إسحاق بن ٩١٥ عبد الله (١) قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن المعتمر المقيم بمكة بمجرد الحج أو يتمتع مرة أخرى ؟ فقال : يتمتع أحب إليّ وليكن احرامه من مسيرة ليلة أو ليلتين .

(١) في التهذيب (عمار) .

١٧٦ - باب من لم يجد الهدي ووجد الثمن

٩١٦ ١ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام في متمتع يجد الثمن ولا يجد الغنم قال : يخلّف الثمن عند بعض أهل مكة ويأمر من يشتري له ويذبح عنه وهو يجزي عنه فإن مضى ذو الحجة أخر ذلك إلى قابل من ذي الحجة .

٩١٧ ٢ - أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن النضر بن قرواش قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع بالعمرة إلى الحج فوجب عليه النسك فطلبه فلم يصبه وهو موسر حسن الحال وهو يضعف عن الصيام فما ينبغي له أن يصنع؟ قال : يدفع ثمن النسك إلى من يذبحه بمكة إن كان يريد المضى إلى أهله وليذبح في ذي الحجة فقلت : فإنّه دفعه إلى من يذبحه عنه فلم يصب في ذي الحجة نسكا وأصابه بعد ذلك قال : لا يذبحه عنه إلا في ذي الحجة ولو أخره إلى قابل .

٩١٨ ٣ - فأما مارواه أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الكريم عن أبي بصير عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن رجل تمتع فلم يجد ما يهدي به حتى إذا كان يوم النفر وجد ثمن شاة أيذبح ويصوم؟ قال : بل يصوم فإنّ أيام الذبح قد مضت . فلا ينافي ما قلناه لأنّ المعنى في هذا الخبر من لم يجد الهدي ولا ثمنه وصام ثلاثة أيام ثم وجد ثمن الهدي فعليه أن يصوم ما بقي عليه تمام العشرة أيام، وليس يجب عليه الهدي، يدل على ذلك :

٩١٩ ٤ - مارواه محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين ابن سعيد عن عبد الله بن يحيى عن حماد بن عثمان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام

* - ٩١٦ - ٩١٧ - التهذيب ج ١ ص ٤٥٧ وأخرج الأول الكافي في الكافي ج ١ ص ٣٠٤ .

- ٩١٨ - ٩١٩ - التهذيب ج ١ ص ٤٥٧ الكافي ج ١ ص ٣٠٤ .

ج ٢ — فيمن مات ولم يكن له هدي لمتعته هل يجب على وليه أن يصوم عنه أم لا ٢٩١

عن ممتع صام ثلاثة أيام في الحج ثم أصاب هديا يوم خرج من منى قال : أجزأه صيامه .

٥ — فأما مارواه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن ٩٢٠ هلال عن عقبة بن خالد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع وليس معه ما يشتري به هديا فلما أن صام ثلاثة أيام في الحج أيسر أيشترى هديا فينحره أو يدع ذلك ويصوم سبعة أيام إذا رجع إلى أهله ؟ قال : يشتري هديا فينحره ؟ ويكون صيامه الذي صامه نافلة له .

فالوجه في هذا الخبر أن نحره على ضرب من الاستحباب والندب لأن من أصاب ثمن الهدي بعد أن صام ثلاثة أيام فهو بالخيار إن شاء صام بقية ما عليه وإن شاء ذبح الهدي والهدي أفضل .

١٧٧ — باب من مات ولم يكن له هدي لمتعته هل يجب على وليه أن يصوم عنه أم لا

١ — محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن ٩٢١ سعيد عن فضالة عن معاوية بن عمار قال : من مات ولم يكن له هدي لمتعته فليصم عنه وليه .

٢ — فأما مارواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي ٩٢٢ عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل تمتع بالعمرة إلى الحج ولم يكن له هدي فصام ثلاثة أيام في ذي الحجة ثم مات بعد ما رجع إلى أهله قبل أن يصوم السبعة الأيام أعلى وليه أن يقضي عنه ؟ قال : ما أرى عليه قضاء . فلا ينافي الخبر الأول لأن الأمر بقضاء الصيام في الخبر الأول إنما توجه إلى

* — ٩٢٠ — التهذيب ج ١ ص ٥٧ الكافي ج ١ ص ٣٠٤ .

— ٩٢١ — ٩٢٢ — التهذيب ج ١ ص ٥٧ الكافي ج ١ ص ٣٠٤ واخرج الأول الصدوق في الفقيه ص ٢٠٦ .

ثلاثة أيام فأما السبعة أيام فلا يجب على وليه القضاء عنه ويستحب له أن يقضي عنه الكل .

١٧٨ - باب المملوك يتمتع باذنه مولاه هل يلزم المولى هدي أم لا

٩٢٣ ١ - الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن الحسن العطار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أمر مملوكه أن يتمتع بالعمرة إلى الحج أعليه أن يذبح عنه ؟ قال : لا لأن الله تعالى يقول (عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء) .

٩٢٤ ٢ - عنه عن ابن أبي عمير عن سعد بن أبي خلف قال : سألت أبا الحسن عليه السلام فقلت أمرت مملوكي أن يتمتع ؟ فقال : إن شئت فاذبح عنه وإن شئت فمره فليصم .

٩٢٥ ٣ - سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أمر مملوكه أن يتمتع ؟ قال : فمره فليصم وإن شئت فاذبح عنه .

٩٢٦ ٤ - فأما مارواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلا عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : سئل عن المتمتع كم يجزيه ؟ قال : شاة وسألته عن المتمتع المملوك ؟ فقال : عليه مثل ما على الحر إما أضحية وإما صوم .

فالوجه في هذا الخبر أحد أشياء، أحدها : أن يكون ذلك إخباراً عن مساواته الحر في كمية ما يجب عليه وإن كان الذي يلزم المملوك على جهة التخيير على صاحبه ، لأنه إن شاء أهدى عنه وإن شاء أمره بالصوم ويكون إذا أمره بالصوم يلزمه من الصوم مثل ما يلزم الحر من صيام عشرة أيام ولا يجري ذلك مجرى الظهار الذي يلزمه فيه نصف ما يلزم الحر ، وكذلك إذا أراد الذبح عنه لزمه أن يهدي عنه مثل ما يهدي

عن الحرّ ، فمن هذا الوجه كان مثل الحرّ لا من حيث وجوب الهدي عليه أوّلاً ،
والثاني : أن يكون محمولا على من كان مملوكا فاعتق قبل أن يفوته أحد الموقنين فإِنَّه
يلزمه الهدي لأنّه احقّ الحج وهو حرّ فوجب عليه ما يجب على الحرّ على ما تقدم
القول فيه ، والثالث : أن المولى إذا لم يأمر عبده بالصوم الى النفر الأخير فإِنَّه يلزمه
أن يذبح عنه ولا يجزيه الصوم ، يدل على ذلك :

٥ — مارواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن أبي إبراهيم عليه السلام ٩٢٧
قال : سألت عن غلام أخرجه معي فأمرته فتمتع ثم أهلّ بالحج يوم التروية ولم أذبح
عنه أفله أن يصوم بعد النفر؟ وقد ذهبت الايام التي قال الله تعالى فقال : ألا كنت أمرته
أن يُفرد الحج؟ قلت طلبت الخير فقال : كما طلبت الخير فاذبح واذبح عنه شاة
سمينة وكان ذلك يوم النفر الاخير .

١١٩ — باب الموضع الذي يذبح فيه الهدي الواجب

١ — محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد عن ٩٢٨
ابن محبوب عن إبراهيم الكرخي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قدم بهديه مكة
في العشر فقال : إن كان هديا واجبا فلا ينحره الا بمضى ، وإن كان ليس بواجب
فلينحره بمكة إن شاء وإن كان أشعره وقلّده فلا ينحره الا يوم الأضحي .
٢ — فأما مارواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير ٩٢٩
عن معاوية بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن أهل مكة أنكروا
عليك أنّك ذبحت هديك في منزلك بمكة فقال : إن مكة كلها بمنحر .
فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على الهدي الذي ليس بواجب فإنّ ذلك جائز
أن يذبحه بمكة على ما فصل في الخبر الاول .

١٨٠ - باب أيام النحر والذبح

٩٣٠ ١ - سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن القاسم البجلي وأبي قتادة علي بن محمد بن حفص القمي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سألته عن الاضحى كم هو بمنى ؟ فقال : أربعة أيام، وسألته عن الاضحى في غير منى ؟ فقال : ثلاثة أيام قلت : فما تقول في رجل مسافر قدم بعد الاضحى بيومين أله أن يضحي في اليوم الثالث ؟ قال نعم .

٩٣١ ٢ - عنه عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق ابن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الاضحى بمنى ؟ فقال : أربعة أيام، وعن الأضحى في سائر البلدان ؟ فقال : الاضحى ثلاثة أيام .

٩٣٢ ٣ - أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن غياث عن جعفر عن أبيه عليه السلام عن علي عليه السلام قال : الاضحى ثلاثة أيام وأفضلها أولها .

٩٣٣ ٤ - فأما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن كليب الاسدي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن النحر فقال : أما بمنى فثلاثة أيام وأما في البلدان فيوم واحد .

٩٣٤ ٥ - عنه عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : الأضحى يومان بعد يوم النحر بمنى ويوم واحد بالامصار . فالوجه في هذين الخبرين أن نحملهما على أن أيام النحر التي لا يجوز فيها الصوم بمنى ثلاثة أيام وفي سائر البلدان يوم واحد لأن ما بعد النحر في سائر الامصار يجوز

* - ٩٣٠ - ٩٣١ - التهذيب ج ١ ص ٥٠٤ واخرج الاخير الصدوق في الفقيه ص ٢٠٣ بزيادة فيه .

- ٩٣٢ - التهذيب ج ١ ص ٥٠٤ .

- ٩٣٣ - ٩٣٤ - التهذيب ج ١ ص ٥٠٤ البكاء ج ١ ص ٢٩٩ واخرج الاول الصدوق

في الفقيه ص ٢٠٣ .

صومه ولا يجوز ذلك بمنى إلا بعد ثلاثة أيام ، والذي يدل على ذلك :

- ٦ — مارواه محمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور ٩٣٥
ابن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : النحر بمنى ثلاثة أيام فمن
أراد الصوم لم يصم حتى تمضي الثلاثة الايام والنحر بالامصار يوم فمن أراد أن يصوم
صام من الغد .

١٨١ — باب أنه لا يضحي إلا بما قد عرّف به

- ١ — الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن أبي بصير عن أبي ٩٣٦
عبد الله عليه السلام قال : لا يضحي إلا بما قد عرّف به .
- ٢ — محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن محمد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : ٩٣٧
سئل عن الخضي أيضا ضحي به قال : إن كنتم تريدون اللحم فدونكم وقال : لا يضحي
إلا بما قد عرّف به .
- ٣ — فأما مارواه سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن محمد بن محمد بن سنان عن عبد الله ٩٣٨
ابن مسكان عن سعيد بن يسار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن من اشترى شاة
ولم يعرف بها ؟ قال : لا بأس بها عرف بها أم لم يعرف بها .
فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على أنه لم يعرف بها المشتري وذكر البائع أنه عرف
بها فإنه يصدق في ذلك ويجزيه ، يدل على ذلك :
- ٤ — مارواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن سعيد بن يسار قال : قلت لأبي ٩٣٩
عبد الله عليه السلام إنا نشترى الغنم بمنى ولسنا ندري عرف بها أم لا ؟ فقال : انهم
لا يكذبون لا عليك ضحّ بها .

٥٠٤ — التهذيب ج ١ ص ٥٠٤ الفقيه ص ٢٠٣ .

٩٣٦ — ٩٣٧ — ٩٣٨ — التهذيب ج ١ ص ٥٠٥ واخر ج الاخير الصدوق في الفقيه ص ٢٠٤ .

٩٣٩ — التهذيب ج ١ ص ٥٠٥ .

١٨٢ - باب العدد الذي تجزي عنهم البقرة أو البقرة بمنى

٩٤٠ ١ - موسى بن القاسم عن أبي الحسين النخعي عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : تجزي البقرة والبدنة في الامصار عن سبعة ولا تجزي بمنى إلا عن واحد .

٩٤١ ٢ - الحسين بن سعيد عن فضالة وصفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : لا تجوز البدنة والبقرة إلا عن واحد بمنى .

٩٤٢ ٣ - فأما مارواه موسى بن القاسم عن أبي الحسين النخعي عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : تجزي البقرة عن خمسة بمنى إذا كانوا أهل خوان (١) واحد .

٩٤٣ ٤ - الحسين بن سعيد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البقرة يضحي بها ؟ قال : تجزي عن سبعة .

٩٤٤ ٥ - وروى سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن وهيب بن حفص عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : البدنة والبقرة تجزي عن سبعة إذا اجتمعوا من أهل بيت واحد ومن غيرهم .

٩٤٥ ٦ - عنه عن أبي جعفر عن العباس بن معروف عن الحسين بن يزيد عن اسماعيل ابن أبي زياد عن أبي عبد الله عن أبيه عن علي عليهم السلام قال : البقرة والجذعة تجزي عن ثلاثة من أهل بيت واحد ، والمسنة تجزي عن سبعة نفر متفرقين ، والجزور تجزي عن عشرة متفرقين .

(١) الخوان : بالضم والكسر ما يوضع عليه الطعام ليؤكل .

* ٩٤٠ - ٩٤١ - ٩٤٢ - التهذيب ج ١ ص ٥٠٥ .

- ٩٤٣ - ٩٤٤ - التهذيب ج ١ ص ٥٠٦ الفقيه ص ٢٠٤ .

- ٩٤٥ - التهذيب ج ١ ص ٥٠٦ .

٧ — عنه عن عبدالله بن جعفر الحميري عن علي بن الريان بن الصلت عن أبي ٩٤٦ الحسن الثالث عليه السلام قال : كتبت اليه أسأله عن الجاموس عن كم يجزي في الاضحية ؟ فجاء الجواب إن كان ذكراً فعن واحد وإن كانت اثنى فعن سبعة .

٨ — محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسن بن ٩٤٧ علي عن رجل يسمى سواده قال : كننا جماعة بنى فعزّت الاضاحي فنظرونا فإذا أبو عبدالله عليه السلام واقف على القطيع يساوم بغنم ويماكسهم (١) مكلاً شديداً ونحن ننظر فلما فرغ أقبل علينا فقال : أظنكم قد تعجبتم من مكاسي ؟ فقلنا نعم فقال : إن المغبون لا محمود ولا ماجور ألكم حاجة ؟ قلنا نعم أصلحك الله إن الاضاحي قد عزّت علينا قال : فاجتمعوا فاشتروا جزوراً فانحروها فيما بينكم قلنا فلا تبلغ نفقتنا ذلك قال : فاشتروا بقرة فيما بينكم قلنا ولا تبلغ نفقتنا أيضاً ذلك قال : فاجتمعوا فاشتروا شاة فاذبحوها فيما بينكم قلنا تجزي عن سبعة ؟ قال : نعم وعن سبعين .

٩ — عنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن اذينة عن ٩٤٨ حمران قال : عزّت البدن سنة بنى حتى بلغت البدنة مائة دينار فستل أبو جعفر عليه السلام عن ذلك ؟ فقال اشتركوا فيها قال : قلت كم ؟ قال : ماخف فهو أفضل فقال : قلت عن كم تجزي ؟ قال : عن سبعين .

١٠ — سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن ٩٤٩ سواده القطان وعلي بن أسباط عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قالوا : قلنا له جعلنا فذاك عزّت الاضاحي علينا بمكة أفيجزي اثنين أن يشتركا في شاة ؟ فقال : نعم وعن سبعين .

(١) الماكسة : ما كسه مكلاً ومما كسه استعطه الثمن واستنقصه اياه .

* ٩٤٦ — التهذيب ج ١ ص ٥٠٦ .

— ٩٤٧ — ٩٤٨ — التهذيب ج ١ ص ٥٠٦ الكافي ج ١ ص ٣٠١ .

— ٩٤٩ — التهذيب ج ١ ص ٥٠٦ .

قال - كلام على هذه الاخبار مع اختلاف الفاظها وتنافي معانيها من وجهين ، أحدهما : أنه ليس في شيء منها أنه يجزي عن سبعة وعن خمسة وعن سبعين على حسب اختلاف الفاظها في الهدى الواجب أو التطوع فإذا لم يكن فيها صريح بذلك حملناها على أن المراد بها ما ليس بواجب دون ما هو فرض واجب لأن الواجب لا يجزي فيه إلا واحد عن واحد حسب ما ذكرناه أولاً ، والذي يدل على هذا التأويل : ٩٥٠ ١١ — مارواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن نفر تجزيهم البقرة ؟ قال : أما في الهدى فلا وأما في الأضحية فنعم .

والوجه الآخر : أن يكون ذلك إنما ساغ في حال الضرورة دون الاختيار وقد مضى في تضعيف هذه الأخبار ما يدل على ذلك ، ويزيده بياناً :

٩٥١ ١٢ — مارواه محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن قوم غلت عليهم الأضاحي وهم متمتعون وهم مترافعون ليسوا بأهل بيت واحد رفقة اجتمعوا في مسيرهم ومضر بهم واحد ألهم أن يذبحوا بقرة ؟ فقال : لا أحب ذلك إلا من ضرورة .

١٨٣ — باب من اشترى هدياً فوجد به عيباً

٩٥٢ ١ — علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر أنه سأل عن الرجل يشتري الأضحية العوراء فلم يعلم بعورها إلا بعد شرائها هل تجزي عنه ؟ قال : نعم إلا أن يكون هدياً واجباً فإنه لا يجزي ناقصاً .

* - ٩٥٠ - التهذيب ج ١ ص ٥٠٦ الفقيه ص ٢٠٤ .

- ٩٥١ - التهذيب ج ١ ص ٥٠٦ الكافي ج ١ ص ٣٠١ .

- ٩٥٢ - التهذيب ج ١ ص ٥٠٧ الفقيه ص ٢٠٤ .

٢ — فأما مارواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمران الحلبي عن ٩٥٣
أبي عبد الله عليه السلام قال : من اشترى هدياً ولم يعلم أن به عيباً حتى نقد ثمنه ثم علم
بعد نقد الثمن أجزأه .

فهذا الخبر يحتمل شيئين، أحدهما: أن يكون هديه غير واجب فانه يجوز له ذلك على
ما فصله في الخبر الاول، والثاني: أن يكون ذلك رخصة لمن يكون قد نقد الثمن ولا يقدر
على استرجاعه جاز له أن يقتصر عليه .

٣ — فأما مارواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير ٩٥٤
عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام رجل اشترى هدياً فكان به عيب
عور أو غيره فقال : إن كان نقد ثمنه (فقد أجزأ عنه وإن لم يكن نقد ثمنه) (١)
ردّه واشترى غيره .

فالوجه في هذا الخبر ما قلناه في الخبر الاول أن يكون محمولا على الهدى الواجب
دون المتطوع به، ويحتمل أن يكون محمولا على ضرب من الاستحباب دون الإيجاب .

١٨٤ — باب من اشترى هدياً فهناك قبل أن يبلغ محله

١ — الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم ٩٥٥
عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن الهدى الذي يقد أو يشعر ثم يعطب قال :
إن كان تطوعاً فليس عليه غيره، وإن كان جزاءً أو نذراً فعليه بدله .

٢ — عنه عن فضالة عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ٩٥٦

(١) زيادة في الكافي وهامش التهذيب .

* — ٩٥٣ — التهذيب ج ١ ص ٥٠٧ .

— ٩٥٤ — التهذيب ج ١ ص ٥٠٧ الكافي ج ١ ص ٢٩٩ وهو جزء من حديث .

— ٩٥٥ — ٩٥٦ — التهذيب ج ١ ص ٥٠٧ .

سألته عن رجل أهدى هدياً فانكسرت ؟ فقال : إن كانت مضمونة فعليه مكانها ، والمضمون ما كان نذراً أو جزءاً أو عيناً وله أن يأكل منها ، فإن لم يكن مضموناً فليس عليه شيء .

قوله عليه السلام وله أن يأكل منها محمول على أنه إذا كان تطوعاً دون أن يكون واجباً لأن ما يكون واجباً لا يجوز له أن يأكل منها ، يدل على ذلك :

٩٥٧ ٣ — مارواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن أبي حمزة عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الهدى إذا عطب قبل أن يبلغ المنحر أيجزي عن صاحبه ؟ فقال إن كان تطوعاً فلينحره وليأكل منه وقد أجزأ عنه بلغ المنحر أو لم يبلغ وليس عليه فداء ، فإن كان مضموناً فليس عليه أن يأكل منه بلغ المنحر أو لم يبلغ وعليه مكانه .

٩٥٨ ٤ — محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كل من ساق هدياً تطوعاً فعطب فلا شيء عليه ينحره ويأخذ نعل التقليد فيغمسها في الدم فيضرب به صفحة سنامه ولا بدل عليه وما كان من جزء صيد أو نذر فعطب فعل مثل ذلك وعليه البدل ، وكل شيء إذا دخل الحرم فعطب فلا بدل على صاحبه تطوعاً كان أو غيره .

قال محمد بن الحسن : وليس هذا الخبر منافياً لما قدمناه من أنه عليه البدل بلغ أو لم يبلغ لأن هذا محمول على أنه إذا عطب عطبا يكون دون الموت مثل انكسار أو مرض أو ما أشبه ذلك فانه والحال على ما وصفناه يجزي عن صاحبه ، يدل على ذلك :

٩٥٩ ٥ — مارواه سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن حماد بن عيسى

وفضالة بن أيوب عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل أهدى هديا وهو سمين فأصابه مرض وانفقت عينه أو انكسر فبلى المنحرف وهو حي فقال : يذبحه وقد أجزأ عنه .

ويحتمل أن يكون المراد به من لا يقدر على البذل لأن من هذه حاله فهو معذور فأما مع التمكن فلا بد من البذل ، يدل على ذلك :

- ٦ — مارواه محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ٩٦٠ صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل اشترى هديا لمتعته فأتى به منزله وربطه فأثمل وهلك هل يجزيه أو يعيد ؟ قال : لا يجزيه إلا أن يكون لاقوة به عليه .

١٨٥ — باب من ضل هديه فاشترى بدله ثم وجد الأول

- ١ — الحسين بن سعيد عن ابن مسكان عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله ٩٦١ عليه السلام عن رجل اشترى كبشا فضّل منه ؟ قال : يشتري مكانه آخر قلت فأين اشترى مكانه آخر ثم وجد الأول ؟ قال : إن كانا جميعاً قائمين فليذبح الأول وليبيع الأخير وإن شاء ذبحه وإن كان قد ذبح الأخير ذبح الأول معه .
- قال محمد بن الحسن إنما يجب عليه ذبح الأول إذا ذبح الأخير إذا كان قد اشعر الأول ، فأما إذا لم يكن قد اشعره فلا يلزمه ذلك ، يدل على ذلك :
- ٢ — مارواه موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال : ٩٦٢ سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري البدنة ثم تضل قبل أن يشعرها أو يقلدها فلا يجدها حتى يأتي فينحر ويجد هديه ؟ قال : إن لم يكن أشعرها فهي

من ماله إن شاء نحرها وإن شاء باعها ، وإن كان أشعرها نحرها .

١٨٦ - باب من ضل هديه فوجدها غيره فذبحها

٩٦٣ ١ - سعد بن عبد الله عن أبي جعفر عن الحسين بن سعيد ويعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يضل هديه فيجده رجل آخر فينحره قال : إن كان نحره بني فقد أجزأ عن صاحبه الذي ضل عنه ، وإن كان نحره في غير منى لم يجز عن صاحبه .

٩٦٤ ٢ - فأما مارواه محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن محمد بن أحمد عن علي بن حديد عن جميل عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام في رجل اشترى هديا فنحره فمر بها رجل فعرفها ، قال هذه بدتي ضللت مني بالأمس وشهد له رجلان بذلك فقال : له لحما ولا تجزي عن واحد منهما ، ثم قال : ولذلك جرت السنة بأشعارها وتقليدها إذا عرفت .

فلا ينافي الخبر الأول لأنه إنما جاز عن صاحبه على ما تضمنه الخبر الأول إذا كان الذي وجدها نحرها عن صاحبها والخبر الأخير يتضمن من نحرها عن نفسه وأدعاه له فلم تجز عن الأول وإنما يستبيح اللحم لمكان الشاهدين على ظاهر الحكم .

١٨٧ - باب الهري المضمون هل يجوز أن يؤكل منه أم لا

٩٦٥ ١ - محمد بن يعقوب عن علي عن أبيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن ابن مسكان عن أبي بصير قال : سألت عن رجل أهدى هديا فانكسر قال : إن كان مضمونا والمضمون ما كان في يمين يعني نذراً أو جزاء فعليه فداؤه ، قلت

٩٦٣ - التهذيب ج ١ ص ٥٠٩ وهو صريح حديث ، الكافي ج ١ ص ٣٠١ الفقيه ص ٢٠٥ .

٩٦٤ - التهذيب ج ١ ص ٥٠٩ الكافي ج ١ ص ٣٠١ .

٩٦٥ - التهذيب ج ١ ص ٥١٠ الكافي ج ١ ص ٣٠٢ .

أياً كل منه؟ قال: لا إنما هو للمساكين وإن لم يكن مضمونا فليس عليه شيء، قلت أياً كل منه؟ قال يا كل منه.

٢ — عنه عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن فداء الصيد يا كل منه من لحمه فقال: يا كل من اضحيته ويتصدق بالفداء.

٣ — محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن العباس بن عامر عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن الهدي ما يؤكل منه؟ قال: كل هدي من نقصان الحج فلا تأكل منه، وكل هدي من تمام الحج فكل.

٤ — فأما ما رواه سعد بن عبد الله عن أبي جعفر عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يؤكل من الهدي كله مضمونا كان أو غير مضمون.

٥ — عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البدن التي تكون جزأاً للأيمان والنساء وغيره أيؤكل منها؟ قال: نعم يؤكل من كل البدن.

فليس في هذين الخبرين إباحة ذلك على كل حال وإذا لم يكن ذلك فيهما حملناهما على حال الضرورة ويلزم صاحبها قيمة ما أكل يتصدق به، يدل على ذلك:

٦ — ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن أبيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال: إذا أكل الرجل من الهدي تطوعاً فلا شيء عليه وإن كان واجباً فعليه قيمة ما أكل.

١٨٨ - باب جواز أكل لحوم الاضاحي بعد ثلاثة أيام

٩٧١ ١ - أحمد بن محمد بن عيسى عن ابراهيم الحداد عن فضيل بن عثمان عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله الانصاري قال أمرنا رسول صلى الله عليه وآله أن لا نأكل لحوم الاضاحي بعد ثلاث ثم أذن لنا أن نأكل ونفقد (١) ونهدي الى أهالينا .

٩٧٢ ٢ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن حماد بن سدير عن أبيه عن أبي جعفر عليه السلام ، وعن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح عن أبي عبد الله عليه السلام قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن لحوم الاضاحي بعد ثلاث ثم أذن فيها قال : كلوا من لحوم الاضاحي بعد ثلاث وادّخروا .

٩٧٣ ٣ - فأما مارواه موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال إن النبي صلى الله عليه وآله نهى أن تجبس لحوم الاضاحي فوق ثلاثة أيام .

فليس بمناف للخبر الأول لأنه لا يمتنع أن يكون محمد بن مسلم شارك أبا الصباح في سماع الخبر وأن النبي صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك ثم قال : ثم اذن بعد ذلك في أكله فنسيه محمد بن مسلم ورواه أبو الصباح ، ولو سلم لجاز أن نحمله على ضرب من الاستحباب لأن الأفضل أن ما يبقى بعد ثلاثة أيام أن يتصدق به .

١٨٩ - باب كراهية افراج لحوم الاضاحي من منى

٩٧٤ ١ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : سألت عن اللحم أخرج به من الحرم ؟ فقال : لا يخرج منه شيء الا السنام بعد ثلاثة أيام .

(١) القديد : اللحم المشرر المقدد أو ما قطع منه طويلا .

٩٧١ - التهذيب ج ١ ص ٥١٠ .

٩٧٢ - ٩٧٣ - ٩٧٤ - التهذيب ج ١ ص ٥١١ واخرج الاول الكليني في الكافي ج ١ ص ٣٠٢ .

٢ — عنه عن فضالة عن معاوية بن عمار قال : قال أبو عبدالله عليه السلام ٩٧٥
لا تخرجن شيئا من لحم الهدي .

٣ -- وعنه عن حماد عن علي بن أبي حمزة عن أحدهما عليهما السلام قال : ٩٧٦
لا يتزود الحاج من أضحيته وله أن يأكل بطني قال : وهذه مسئلة شهاب (١) كتب
اليه فيها .

٤ — فأما مرواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي ٩٧٧
عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله
عن إخراج لحوم الاضاحي من منى ؟ فقال : كئنا نقول لا يخرج شيء لحاجة الناس
اليه فأما اليوم فقد كثر الناس فلا بأس باخراجه .

فلا ينافي الخبرين الأولين لأنه ليس فيه أنه يجوز إخراج لحم الاضحية مما يضحيه
الانسان أو مما يشتريه فاذا لم يكن في ظاهره ذلك حملناه على أن من اشترى من
لحوم الاضاحي فلا بأس بأن يخرج به ، والذي يدل على ذلك :

٥ — مرواه الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمد عن علي عن أبي ابراهيم عليه ٩٧٨
السلام قال : سمعته يقول لا يتزود الحاج من أضحيته وله ان يأكل منها أيامها إلا
السنام فانه دواء قال : أحمد وقال : لا بأس أن يشتري الحاج من لحم منى ويتزوده .

١٩٠ — باب جلود الهدي

١ — موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله ٩٧٩
عليه السلام قال : ذبح رسول الله صلى الله عليه وآله عن امهات المؤمنين بقرة بقره
ونحر هوستا وستين بدنة ونحر علي (ع) أربعاً وثلاثين بدنة ولم يعط الجزارين من جلالها

(١) شهاب بن عبد ربه الاسدي مولاهم الصيرفي النخعي .

✽ ٩٧٥ - ٩٧٦ - ٩٧٧ - التهذيب ج ١ ص ٥١١ واخرج الاخير الكليني في الكافي ج ١

ص ٣٠٢ - ٩٧٨ - ٩٧٩ - التهذيب ج ١ ص ٥١١ .

ولا من قلائدها ولا من جلودها ولكن تصدق به .

٩٨٠ ٢ — الحسين بن سعيد عن حماد وفضالة عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الإهاب (١) فقال : تصدق به أو تجعله مصلى ينتفع به في البيت ولا تعط الجزارين وقال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن تعطى جلالها وجلودها وقلائدها الجزارين وأمر أن يتصدق بها .

٩٨١ ٣ — فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان وأحمد بن محمد عن حماد جميعا عن إسحاق بن عمار عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : سألته عن الهدي أيجزج شيء منه عن الحرم ؟ فقال : فالجلد والسنام والشيء ينتفع به قلت : إنه بلغنا عن أبيك أنه قال : لا يجزج من الهدي المضمون شيئا قال : بلى يجزج بالشيء ينتفع به، وزاد فيه أحمد ولا يجزج منه شيء من اللحم من الحرم .

فلا ينافي ما قدمناه من الأخبار لأنه ليس في الخبر إباحة ذلك على كل حال ، ويجوز أن يكون إنما أباحه عليه السلام لمن يتصدق بشئ منه، يدل على ذلك :

٩٨٢ ٤ — ما رواه موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سألته عن جلود الأضاحي هل يصلح لمن ضحى بها أن يجعلها جرابا ؟ قال : لا يصلح أن يجعلها جرابا إلا أن يتصدق بشئ منها .

١٩١ — باب من لم يجد الهدي وأراد الصوم

٩٨٣ ١ — الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد وصفوان عن ابن سنان وحماد عن ابن المغيرة عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل تمتع فلم يجد هديا ؟ قال : فليصم ثلاثة أيام ليس فيها أيام التشريق ولكن يقيم بمسكة حتى

(١) الإهاب : الجلد قبل أن يدبغ .

يصومها وسبعة إذا رجع إلى أهله وذكر حديث بديل بن ورقاء .

٢ — عنه عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد وعلي بن ٩٨٤
النعمان عن ابن مسكان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع فلم يجد
هدياً ؟ قال : يصوم ثلاثة أيام قلت له : أفياها أيام التشريق ؟ قال : لا ولكن يقسم
بمكة حتى يصومها وسبعة إذا رجع إلى أهله ، فإن لم يقيم عليه أصحابه ولم يستطع المقام
بمكة فليصم عشرة أيام إذا رجع إلى أهله وذكر حديث بديل بن ورقاء .

٣ — عنه عن صفوان بن يحيى عن أبي الحسن عليه السلام قال : قلت له ذكر ٩٨٥
ابن السراج أنه كتب إليك يسألك عن متمتع لم يكن له هدي فأجبت به في كتابك
يصوم أيام منى فإن فات ذلك صام صبيحة الحصة (١) ويومين بعد ذلك ؟ قال : أما
أيام منى فأنها أيام أكل وشرب لا صيام فيها وسبعة أيام إذا رجع إلى أهله .

٤ — فأما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن الحسن بن موسى ٩٨٦
الحشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام أن
علياً عليه السلام كان يقول من فاته صيام الثلاثة الأيام التي في الحج فليصمها أيام
التشريق فإن ذلك جائز له .

٥ — وما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن جعفر بن محمد عن عبد الله بن ميمون ٩٨٧
القداح عن جعفر عن أبيه أن علياً عليهم السلام كان يقول : من فاته الصيام الثلاثة
الأيام في الحج وهي قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة فليصم أيام التشريق
فقد أدن له .

فهذان الخبران وردا شاذين مخالفين لسائر الاخبار ولا يجوز المصير اليهما والعدول

(١) الحصة : بالفتح بعد أيام التشريق فكون صبيحة يوم الرابع عشر .

* ٩٨٤ — التهذيب ج ١ ص ٥١١ .

— ٩٨٥ — ٩٨٦ — ٩٨٧ — التهذيب ج ١ ص ٥١٢ .

عن الأحاديث الكثيرة إلا بطريق يقطع العذر، ويحتمل أن يكون الرجلان وهما علي جعفر بن محمد ذلك وأنها سمعا من غيره ممن ينتسب إلى أهل البيت عليهم السلام لانه روى أن هذا كان يقوله عبدالله بن الحسن فنسباه اليه وهما، على أن هذين الخبرين لو عارضا الأخبار الكثيرة المتقدمة ولم يكن لتلك مزية الكثرة عليهما لوجب إطراح الجميع والمصير إلى ما رواه أبو الحسن موسى عليه السلام، لأن روايته مزية ظاهرة على رواية غيره لعصمته وطهارته ونزاهته وبرائته من الأوهام.

٩٨٨ ٦ — روى موسى بن القاسم عن أبي الحسين النخعي عن صفوان بن يحيى عن عبدالرحمن بن الحجاج قال : كنت قائماً أصلي وأبو الحسن موسى عليه السلام قاعد قدّامي وأنا لا أعلم فجاءه عباد البصري فسلم ثم جلس فقال : له يا أبا الحسن ما تقول في رجل تمتع ولم يكن له هدي ؟ قال : يصوم الايام التي قال الله تعالى، قال : فجعلت سمعي اليها قال له عباد : أيّ أيام هي ؟ قال فقال : هي قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة قال : فإن فاته ذلك ؟ قال : يصوم صبيحة الحصة ويومين بعد ذلك قال : أفلا تقول كما قال عبدالله بن الحسن ؟ قال : فأني شيء قال ؟ قال يصوم أيام التشريق قال : إن جعفر كان يقول إن رسول الله صلى الله عليه وآله أمر بلالاً ينادي إن هذه أيام أكل وشرب فلا يصومن أحد قال : يا أبا الحسن إن الله تعالى قال : (فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم) قال : كان جعفر يقول ذو الحجة كله من أشهر الحج .

٩٨٩ ٧ — فأما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من لم يصم في ذي الحجة حتى يهّل هلال المحرم فعليه دم شاة وليس له صوم ويدبح بمنى .

ج ٢ فيمن صام يوم التروية ويوم عرفة هل يجوز له أن يضيف إليهما يوما آخر ٢٧٩

٨ — ومارواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمران الحلبي قال : ٩٩٠
سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل نسي أن يصوم الثلاثة الأيام التي كانت على
المتنع إذا لم يجد الهدي حتى يقدم أهله قال : يبعث بدم .

فلا تنافي بين هذين الخبرين وبين الخبر الذي قدّمناه عن ابن مسكان عن أبي
عبد الله عليه السلام أنه قال : إذا لم يقيم عليه أصحابه ولم يقدر أن يصوم في الطريق
صام عشرة أيام إذا قدم أهله، لأن ذلك محمول على من قدم أهله قبل انقضاء ذي الحجة
فجاز له صوم العشرة أيام فاذا انقضى ذو الحجة فليس يجوز له إلا الدم حسب
ما تضمنه الخبران .

١٩٢ — باب منه صام يوم التروية ويوم عرفة هل يجوز له أن يضيف

اليومين يوما آخر بعد انقضاء أيام النحر بن أم لا

١ — موسى بن القاسم عن محمد بن أحمد عن مفضل بن صالح عن عبد الرحمن بن ٩٩١
الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام فيمن صام يوم التروية ويوم عرفة قال : يجزيه أن
يصوم يوما آخر .

٢ — عنه عن النخعي عن صفوان عن يحيى الأزرق عن أبي الحسن عليه السلام ٩٩٢
قال : سألته عن رجل قدم يوم التروية متمتعا وليس له هدي فصام يوم التروية
ويوم عرفة ؟ قال : يصوم يوما آخر بعد أيام التشريق .

٣ — فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن عمران بن موسى عن محمد ٩٩٣
بن عبد الحميد عن علي بن الفضل الواسطي قال : سمعته يقول إذا صام المتمتع يومين

٩٩٠ — التهذيب ج ١ ص ٥١٣ الفقيه ص ٢٠٧ .

٩٩١ — ٩٩٢ — التهذيب ج ١ ص ٥١٢ وأخرج الأخير الصدوق في الفقيه ص ٢٠٧ .

٩٩٣ — التهذيب ج ١ ص ٥١٢ .

٢٨٠ فيمن صام يوم التروية ويوم عرفة هل يجوز له أن يضيف إليهما يوماً آخر ج ٢

لا يتابع صوم اليوم الثالث فقد فاته صيام ثلاثة أيام في الحج فليصم بمسكة ثلاثة أيام متتابعات فإن لم يقدر ولم يقم عليه الجمال فليصمها في الطرق أو إذا قدم على أهله صام عشرة أيام متتابعات .

فليس بمناف لما ذكرناه لأنه ليس في الخبر أن اليومين الذين صامهما أي يومين هما ، وإذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على من لم يصم يوم التروية ويوم عرفة وصام بعد أيام التشريق يومين ولم يضيف إليهما يوم الثالث لم يجز له ذلك لأن بعد انقضاء أيام التشريق لا يجوز إلا صوم ثلاثة أيام متتابعات ، يدل على ذلك :

٩٩٤ ٤ — مارواه موسى بن القاسم عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن

اسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يصوم الثلاثة الأيام متفرقة .

٩٩٥ ٥ — الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن رفاعة بن موسى قال : سألت أبا

عبد الله عليه السلام عن متمتع لا يجزئ هدياً ؟ قال : يصوم يوماً قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة قلت : فانه قدم يوم التروية فخرج إلى عرفات قال : يصوم ثلاثة أيام بعد يوم النفر يوماً بعد التروية ويوم النفر قلت : فإن جماله لم يقم عليه ؟ قال : يصوم يوم الحصة وبعده يومين قلت : يصوم وهو مسافر ؟ قال : نعم أليس هو يوم عرفة مسافراً ؟ فإن الله تعالى يقول : (ثلاثة أيام في الحج) قال : قلت أعزك الله تعالى يقول الله تعالى (في ذي الحجة) قال : أبو عبد الله عليه السلام ونحن أهل البيت نقول : في ذي الحجة .

٩٩٦ ٦ — عنه عن حماد بن عيسى قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : قال علي

عليه السلام صيام ثلاثة أيام في الحج قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة فن

* - ٩٩٤ - التهذيب ج ١ ص ٥١٢ .

- ٩٩٥ - ٩٩٦ - التهذيب ج ١ ص ٥١٣ وأخرج الأول الكليني في الكافي ج ١ ص ٣٠٤ .

بغاوت يسير .

فاته ذلك فليستسحر ليلة الحصة يعني ليلة النفر ويصبح صائماً ويومين من بعده وسبعة إذا رجع .

٧ — وأما مارواه موسى بن القاسم عن الحسين بن المختار عن صفوان بن يحيى ٩٩٧ عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي الحسن عليه السلام قال : سأله عباد البصري عن متمتع لم يكن معه هدي قال : يصوم ثلاثة أيام قبل يوم التروية قال : فإن فات صوم هذه الأيام ؟ قال : لا يصوم يوم التروية ولا يوم عرفة ولكن يصوم ثلاثة أيام متتابعات بعد أيام التشريق .

فلا ينافي ماقدّمناه في أن من صام يوم التروية ويوم عرفة جاز له أن يضيف إليه يوماً آخر ، لأنه إنما نهى عن صوم يوم التروية ويوم عرفة على الانفراد ولم ينه عن صومها على طريق الجمع لتصح إضافة يوم الثالث إليه على ماقدّمناه .

١٩٣ — باب صوم السبعة الايام هل هي متتابعة أم لا

١ — محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن أسلم عن اسحاق ٩٩٨ ابن عمار قال : قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام إنني قدمت الكوفة ولم أصم السبعة الايام حتى نزعت في حاجة الى بغداد قال : صمها ببغداد قلت : أفرقتها ؟ قال : نعم .

٢ — فأما مارواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن أحمد العلوي عن العمري ٩٩٩ الخراساني عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سألته عن صوم ثلاثة أيام في الحج والسبعة أيصومها متوالية أو يفرق بينهما ؟ قال : يصوم الثلاثة الايام لا يفرق بينها والسبعة لا يفرق بينها، ولا يجمع السبعة والثلاثة جميعاً .

٩٩٧ — التهذيب ج ١ ص ٥١٢ .

٩٩٨ — التهذيب ج ١ ص ٥١٣ .

٩٩٩ — التهذيب ج ١ ص ٤٤١ .

فلا ينافي الرواية الاولى لأن قوله عليه السلام لا يفرق بين الثلاثة هو المعمول عليه ، لأننا قد قدمنا أنها تصام متتابعة ، وقوله والسبعة لا يفرق بينها على وجه الاستحباب والندب ، وقوله ولا يجمع بين الثلاثة والسبعة جميعا الوجه فيه هو أن صوم الثلاثة الأيام لازم في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله فكيف يجمع بينهما فأما من فاته الثلاثة الايام في الحج حتى رجع إلى أهله جاز له الجمع بينها وبين السبعة على ما قدّمناه .

١٩٤ — باب جواز صوم الثلاثة الأيام في السفر

١٠٠٠ — الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معاوية بن عمار قال : حدثني

عبد صالح عليه السلام وقد سألته عن المتمتع ليس له اضحية وفاته الصوم حتى يخرج وليس له مقام ؟ قال : يصوم ثلاثة أيام في الطريق إن شاء وإن شاء صام عشرة في أهله .

١٠٠١ — ٢ — سعد بن عبد الله عن الحسين بن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن

سليمان بن خالد ، وعلي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن سليمان بن خالد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع ولم يجد هدياً قال : يصوم ثلاثة أيام بمكة وسبعة إذا رجع إلى أهله فإن لم يقيم عليه أصحابه ولم يستطع المقام بمكة فليصم عشرة أيام إذا رجع إلى أهله .

قال محمد بن الحسن : لا ينافي هذان الخبران خبر رفاة الذي أوردناه في الباب الأول من قوله يصوم وهو مسافر لأنه لم يوجب الصوم في السفر لا غير ، وإنما قصد إلى بيان جواز صوم هذه الايام في السفر ردّاً على من امتنع منه ولم يجوز صيامها في السفر ، والذي يزيد ما ذكرناه بياناً من أنه أراد التخيير في ذلك :

١٠٠٢ — ٣ — مارواه سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن فضالة بن أيوب

عن معاوية بن عمار (عن أبي عبد الله (ع)) (١) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كان متمتعاً فلم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله فإن فات ذلك وكان له مقام بعد الصيام صام ثلاثة أيام بمكة، وإن لم يكن له مقام صام في الطريق أو في أهله، وإن كان له مقام بمكة وأراد أن يصوم السبعة ترك الصيام بقدر مسيره إلى أهله أو شهراً ثم صام بعده.

٤ — فأما مارواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن العلاء بن محمد بن ١٠٠٣ مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: الصوم الثلاثة الأيام إن صامها فآخرها يوم عرفة وإن لم يقدر على ذلك فليؤخرها حتى يصومها في أهله ولا يصومها في السفر. فالوجه في هذا الخبر أنه لا يجوز له صومها في السفر معتقداً أنه لا يسوغ له غير ذلك بل يعتقد أنه مخير بين أن يصومها في السفر وبين أن يصومها إذا رجع إلى أهله.

٥ — فأما مارواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمران الحاربي قال: ١٠٠٤ سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل نسي أن يصوم الثلاثة الأيام التي على المتمتع إذا لم يجد الهدي حتى يقدم أهله قال: يبعث بدم.

فالوجه في هذا الخبر ما قدمناه في الباب المتقدم أنه يبعث بدم إذا خرج ذو الحجة ولم يصم، وإنما يجوز له صيام الثلاثة أيام مادام في ذي الحجة.

٦ — فأما مارواه سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن محمد عن علي بن النعمان ومحمد ١٠٠٥ ابن سنان عن عبد الله بن مسكان قال: حدثني أبان الأزرق عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: من لم يجد الهدي وأحب أن يصوم الثلاثة أيام في أول العشر فلا بأس بذلك.

(١) التهذيب ج ١ ص ٥١٣ .

* — ١٠٠٣ — ١٠٠٤ — التهذيب ج ١ ص ٥١٣ وأخرج الأخير الصدوق في الفقيه ص ٢٠٦ .

— ١٠٠٥ — التهذيب ج ١ ص ٥١٣ الكافي ج ١ ص ٣٠٤ بسند آخر .

فلا ينافي ماقدمناه من الأخبار في أن هذه الثلاثة أيام آخرها يوم عرفة ، لأن تلك الأخبار محمولة على الفضل وهذا الخبر محمول على الرخصة لمن يخاف ألا يتمكن من ذلك ، ولا تنافي بينهما على هذا الوجه .

ابواب الحلق

١٩٥ — باب أنه لا يجوز الحلق قبل الذبح

١٠٠٦ ١ — موسى بن القاسم عن علي عليه السلام قال : لا يحلق رأسه ولا يزور حتى يضحي فيحلق رأسه ويزور متى شاء .

١٠٠٧ ٢ — محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا اشتريت اضحيتك وقطعها وصارت في جانب رحلك فقد بلغ الهدى محله فإن أحببت أن تحلق فاحلق .

١٠٠٨ ٣ — فأما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : قلت لأبي جعفر الثاني عليه السلام جعلت فداك إن رجلاً من أصحابنا رمى الجرة يوم النحر وحلق قبل أن يذبح فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله لما كان يوم النحر أتاه طوائف من المسلمين فقالوا : يا رسول الله ذبحنا من قبل أن نرمي وحلقنا من قبل أن نذبح فلم يبق شيء مما ينبغي أن يقدموه إلا أخرّوه ولا شيء مما ينبغي أن يؤخروه إلا قدموه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا حرج لا حرج .

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على من فعل ذلك ساهياً أو ناسياً ، وإنما لا يجوز فعل ذلك على طريق العمد ، يدل على ذلك :

* ١٠٠٦ — التهذيب ج ١ ص ٥١٤ — ١٠٠٧ — التهذيب ج ١ ص ٥١٣ الكافي ج ١ ص ٣٠٢
بتفاوت في المتن والسند . ١٠٠٨ — التهذيب ج ١ ص ٥١٤ الكافي ج ١ ص ٣٠٣ .

- ٤ — مارواه علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج قال: ١٠٠٩
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزور البيت قبل أن يخلق قال: لا ينبغي إلا
أن يكون ناسياً، ثم قال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله أتاه أناس يوم النحر
فقال بعضهم يا رسول الله إني خلقت قبل أن أذبح وقال بعضهم خلقت قبل
أن أرمي فلم يتركوا شيئاً كان ينبغي لهم أن يؤخروه إلا قدموه فقال: لا حرج.
٥ — موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال: سأله عن ١٠١٠
رجل خلق رأسه قبل أن يضحّي قال: لا بأس وائس عليه شيء، ولا يعودن.

١٩٦ — باب من رمل من منى قبل أن يخلق

- ١ — موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال: سألت أبا ١٠١١
عبد الله عليه السلام عن رجل نسي أن يقصّر من شعره أو يخلقه حتى ارتحل من منى
قال: يرجع إلى منى حتى يلقي شعره بها حلقاً كان أو تقصيراً.
٢ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ١٠١٢
علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال: سأله عن رجل جهل أن يقصّر من رأسه
أو يخلق حتى ارتحل من منى قال: فليرجع إلى منى حتى يخلق شعره بها أو يقصّر
وعلى الصرورة أن يخلق رأسه.
٣ — فأما مارواه موسى بن القاسم عن علي بن رثاب عن مسمع قال: سألت ١٠١٣
أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي أن يخلق رأسه أو يقصّر حتى نفر قال: يخلق
في الطريق أو أين كان.

فلا ينافي الخبرين الأولين لأن هذه الرواية محمولة على من لا يتمكن من الرجوع

* — ١٠٠٩ — ١٠١٠ — التهذيب ج ١ ص ٥١٤ وأخرج الأول الكليني في الكافي ج ١ ص ٣٠٢

والصدوق في الفقيه ص ٢٠٦ — ١٠١١ — التهذيب ج ١ ص ٥١٥.

— ١٠١٢ — ١٠١٣ — التهذيب ج ١ ص ٥١٥ وأخرج الأول الكليني في الكافي ج ١ ص ٣٠٣.

إِلَى مَنَى فَأَمَّا مَعَ التَّمَكُّنِ مِنْهُ فَلَا بُدَّ مِنْ ذَلِكَ حَسَبَ مَا قَدَّمْنَاهُ ، وَمَعَ ذَلِكَ إِذَا لَمْ يَتِمَّ كُنْ مِنْ الرُّجُوعِ يَرُدُّ شَعْرَهُ إِلَى مَنَى وَيَدْفِنُهُ هُنَاكَ ، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ :

١٠١٤ ٤ — مَارُوَاهُ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عِمَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ يَدْفِنُ شَعْرَهُ فِي فُسْطَاطِهِ بِنَى وَيَقُولُ : كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ ذَلِكَ قَالَ : فَكَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَكْرَهُ أَنْ يُخْرِجَ الشَّعْرَ مِنْ مَنَى وَيَقُولُ مَنْ أَخْرَجَهُ فَعَلِيهِ أَنْ يَرُدَّهُ .

١٠١٥ ٥ — مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ يَحْلُقُ رَأْسَهُ بِمَكَّةَ قَالَ : يَرُدُّ الشَّعْرَ إِلَى مَنَى .

١٠١٦ ٦ — الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ الْمَفْضَلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ زَارَ الْبَيْتَ وَلَمْ يَحْلُقْ رَأْسَهُ قَالَ : يَحْلُقُهُ بِمَكَّةَ وَيَحْمِلُ شَعْرَهُ إِلَى مَنَى وَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ .

١٠١٧ ٧ — فَأَمَّا مَارُوَاهُ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْأَوَّلِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِثَابٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَنْسَى أَنْ يَحْلُقَ رَأْسَهُ حَتَّى ارْتَحَلَ مِنْ مَنَى فَقَالَ : مَا يَعِجِبُنِي أَنْ يَلْقَى شَعْرَهُ إِلَّا بِمَنَى وَلَمْ يَجْعَلْ عَلَيْهِ شَيْئًا .

فَلَوْجُهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ مَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ لَمْ يَلْزِمْهُ كُفَّارَةٌ غَيْرُ أَنْ يَكُونَ تَرَكَ الْأَفْضَلَ .

* ١٠١٤ — التَّهْذِيبُ ج ١ ص ٥١٥ .

— ١٠١٥ — ١٠١٦ — ١٠١٧ — التَّهْذِيبُ ج ١ ص ٥١٥ وَآخِرُ الْإَوَّلِ الْكَلْبِيِّ فِي الْكَافِي

ج ١ ص ٣٠٣ .

ج ٢ في أن من حلق رأسه قبل أن يطوف طواف الزيارة حلّ له كل شيء إلا النساء والطيب ٢٨٧

١٩٧ - باب من رمى رأسه قبل أن يطوف طواف الزيارة حلّ له كل شيء

إلا النساء والطيب

١ - موسى بن القاسم عن محمد بن سيف عن منصور بن حازم قال : سألت ١٠١٨
أبا عبد الله عليه السلام عن رجل رمى وحلق أياً كل شيئاً فيه صفرة ؟ قال : لا حتى
يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ثم قد حلّ له كل شيء إلا النساء حتى
يطوف بالبيت طوافاً آخر ثم قد حلّ له النساء .

٢ - عنه عبد الرحمن عن علا قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام تمتعت يوم ١٠١٩
ذبحت وحلقت أفالطخ رأسي بالخناء ؟ قال : نعم من غير أن تمس شيئاً من الطيب ،
قلت : أفألبس القميص ؟ قال : نعم إذا شئت ، قلت : أفأغطي رأسي ؟ قال : نعم .

٣ - عنه عن محمد بن عمر عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله ١٠٢٠
عليه السلام قال : إعلم أنك إذا حلقت رأسك فقد حلّ لك كل شيء إلا النساء
والطيب .

٤ - فأما ما رواه محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار ١٠٢١
عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن
المتمتع فقال : إذا حلق رأسه يطليه بالخناء وحلّ له الثياب والطيب وكل شيء إلا
النساء ردّها عليّ مرتين أو ثلاثة ، قال : وسألت أبا الحسن عليه السلام عنها فقال :
نعم الخناء والثياب والطيب وكل شيء إلا النساء .

فلا ينافي ما ذكرناه لأنه ليس في ظاهر الخبر أنه إذا حلق رأسه حلّت له هذه
الأمور وإن لم يطف ، بل يحتمل أن يكون أراد من حلق وطاف طواف الحج وسعى

٢٨٨ في أن من حلق رأسه قبل أن يطوف طواف الزيارة حل له كل شيء إلا النساء والطيب ج ٢

فقد حلت له هذه الأشياء وإن لم يذكره في اللفظ لعلمه بأن الخطاب عالم بذلك أو تعويلا على غيره من الأخبار ، وقد قدمنا من الأخبار ما يدل على ذلك فالعمل بها أولى لأنها مفصلة وهذا الخبر مجمل .

١٠٢٢ ٥ — فأما ما رواه محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : « ولد لأبي الحسن عليه السلام مولود بمنى فأرسل إلينا يوم النحر بخبيص (١) فيه زعفران وكنا قد حلقنا قال : عبد الرحمن فأكلت أنا وأبي الكاهلي ومرازم أن يأكلنا منه وقالوا لم نزر البيت فسمع أبو الحسن عليه السلام كلامنا فقال لمصادف وكان هو الرسول الذي جاءنا به في أي شيء كانوا يتكلمون ؟ قال : أكل عبد الرحمن وأبي الآخرا وقالوا لم نزر بعد فقال : أصاب عبد الرحمن ثم قال : أما تذكر حين أتينا به في مثل هذا اليوم فأكلت أنا منه وأبي عبد الله أخي أن يأكل منه فلما جاء أبي حرثه (٢) عليّ فقال : يا أبت إن موسى أكل خبيصا فيه زعفران ولم يزر بعد فقال : أبي هو أفعه منك أليس قد حلقتم رؤسكم .

١٠٢٣ ٦ — وما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « سئل ابن عباس هل كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتطيب قبل أن يزور البيت فقال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يضمّ رأسه بالمسك قبل أن يزور .

فليس في هذين الخبرين أنه أباح استعمال الطيب عند الفراغ من حلق الرأس وقبل الزيارة للمتعم أو للحاج غير المتمتع ، وإذا لم يكن ذلك في ظاهرهما حملناها على غير

(١) الخبيص : وزان فعيل بمعنى مفعول طعام يعمل من التمر والزيت والسمن .

(٢) التحريش : الاغراء بين القوم .

٥١٦ - التهذيب ج ١ ص ٣٠٣ - الكافي ج ١ ص ٣٠٣ .

٥١٧ - التهذيب ج ١ ص ٣٠٣ .

المتمتع لأنه يحل له استعمال كل شيء عند حلق الرأس إلا النساء فقط ، وإنما لا يحل استعمال الطيب عند ذلك للمتمتع دون غيره ، والذي يدل على هذا التفصيل :

- ٧ — مارواه موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن محمد بن حمران قال : سألت ١٠٢٤
أبا عبد الله عليه السلام عن الحاج غـير المتمتع يوم النحر ما يحل له ؟ قال : كل شيء
إلا النساء ، وعن المتمتع ما يحل له يوم النحر ؟ قال : كل شيء إلا النساء والطيب .

١٩٨ — باب انه اذا حلق حل له لبس الثياب

قد مضى طرف من الاخبار التي تدل على ذلك في الباب الاول ، ويزيد ذلك بيانا :

- ١ — مارواه الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلا قال : قلت لأبي ١٠٢٥
عبد الله عليه السلام إني حلقت رأسي وذبحت وأنا متمتع أطلي رأسي بالحناء ؟ قال :
نعم من غير أن تمس شيئا من الطيب ، قلت : وألبس القميص وأتقنع ؟ قال : نعم ،
قلت : قبل أن اطوف بالبيت ؟ قال : نعم .

- ٢ — فأما مارواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن ١٠٢٦
مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع بالعمرة فوقف بعرفة ووقف
بالمشعر ورمى الجمرة وذبح وحلق أعطى رأسه ؟ فقال : لا حتى يطوف بالبيت وبالصفاء
والمروة ، قيل له فإن كان فعل ؟ قال : ما أرى عليه شيئا .

- ٣ — وعنه عن صفوان عن معاوية بن عمار عن ادريس القمي قال : قلت لأبي ١٠٢٧
عبد الله عليه السلام ان مولى لنا تمتع فلما حلق لبس الثياب قبل أن يزور بالبيت فقال :
بئس ما صنع ، قلت : أعليه شيء ؟ قال : لا ، قلت : فأني رأيت ابن أبي سمالك يسعى
بين الصفاء والمروة وعليه خفان وقباء ومنطقة فقال : بئس ما صنع ، قلت : أعليه
شيء ؟ قال : لا .

فالوجه في هذين الخبرين أن نحملهما على الاستحباب دون الفرض والایجاب ، يدل على ذلك :

١٠٢٨ ٤ — مارواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال : في رجل كان متمتعاً فوقف بعرفات وبالمشعر وذبح وحلق فقال : لا يغطي رأسه حتى يطوف بالبيت وبالصفاء والمروة فإنّ أبي عليه السلام كان يكره ذلك وينهى عنه ، فقلنا له إن كان فعل فقال : ما أرى عليه شيئاً وإن لم يفعل كان أحب إليّ .

١٩٩ — باب انه اذا طاف طواف الزيارة حل له كل شيء إلا النساء

وقد بينا في الباين الأولين أن من طاف طواف الزيارة حلّ له كل شيء إلا النساء ، فمن ذلك رواية منصور بن حازم المفصلة والاخبار التي رويناها أن من حلق فقد حلّ له كل شيء إلا النساء والطيب ، يدل أيضاً على ذلك لانه إذا حلّ له قبل الطواف فبعد الطواف أولى .

١٠٢٩ ١ — فأما مارواه الحسين بن سعيد عن محمد بن اسماعيل قال : كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام هل يجوز للمحرم المتمتع أن يمسه الطيب قبل أن يطوف طواف النساء ؟ فقال : لا .

فالوجه في هذا الخبر ضرب من الاستحباب دون الفرض والایجاب .

٢٠٠ — باب وقت طواف الزيارة للمتمتع

١٠٣٠ ١ — موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن علا عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن المتمتع متى يزور ؟ قال : يوم النحر .

١٠٣١ ٢ — عنه عن ابن أبي عمير عن منصور بن حازم قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام

يقول : لا يبيت المتمتع يوم النحر بمنى حتى يزور البيت .

٣ — الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمران الحلبي عن أبي عبدالله ١٠٣٢ عليه السلام قال : ينبغي للمتمتع أن يزور البيت يوم النحر ومن ليلته ولا يؤخر ذلك اليوم .

٤ — فأما مارواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار ١٠٣٣ قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن زيارة البيت تؤخر الى يوم الثالث ؟ قال : تعجيلها أحب اليّ وليس به بأس إن أخرها .

٥ — عنه عن صفوان عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ١٠٣٤ لا بأس بان تؤخر زيارة البيت إلى يوم النحر إنما يستحب تعجيل ذلك مخافة الاحداث والمعارض ،

٦ — عنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام ١٠٣٥ قال : سألته عن رجل نسي أن يزور البيت حتى أصبح فقال : ربما أخرته حتى تذهب أيام التشريق ، ولكن لا يقرب النساء والطيب .
فالوجه في هذه الاخبار أن نحمّلها على غير المتمتع فانه موسّع له تأخير ذلك عن يوم النحر وغده ، يدل على ذلك :

٧ — مارواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى وفضالة عن معاوية بن عمار ١٠٣٦ عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن المتمتع متى يزور البيت ؟ قال : يوم النحر أو من الغد ولا يؤخر ، والمفرد والقارن ليسا سواء موسّع عليهما .
على أنه إنما يكره للمتمتع تأخير ذلك أكثر من يومين وإن لم يكن ذلك مفسداً

* — ١٠٣٢ — التهذيب ج ١ ص ٥١٧ الكافي ج ١ ص ٣٠٥ .

— ١٠٣٣ — التهذيب ج ١ ص ٥١٧ الفقيه ص ١٨٩ .

— ١٠٣٤ — ١٠٣٥ — التهذيب ج ١ ص ٥١٨ الفقيه ص ١٨٩ .

— ١٠٣٦ — التهذيب ج ١ ص ٥١٧ .

للحج ، يدل على ذلك :

١٠٣٧ ٨ — مارواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير وصفوان عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام في زيارة البيت يوم النحر قال : زره فإن شغلت فلا يضرّك أن تزور البيت من الغد ولا تؤخر أن تزور من يومك فإنه يكره للمتمتع أن يؤخره وموسع المفرد أن يؤخره .

٢٠١ — باب من بات ليالي منى بمكة

١٠٣٨ ١ — الحسين بن سعيد عن صفوان قال : قال أبو الحسن عليه السلام سألتني بعضهم عن رجل بات ليلة من ليالي منى بمكة فقلت لا أدري : فقلت له جعلت فداك ماتقول فيها ؟ قال : عليه دم إذا بات ، فقلت : إن كان إنما حبسه شأنه الذي كان فيه من طوافه وسعيه لم يكن لنوم ولا لذة أعليه مثل ما على هذا ؟ قال : ليس هذا بمنزلة هذا وما أحب أن ينشق له الفجر إلا وهو بمنى .

١٠٣٩ ٢ — عنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن جعفر بن ناجية قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن من بات ليالي منى بمكة فقال : ثلاثة من الغنم يذبجن .

١٠٤٠ ٣ — وروى موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام عن رجل بات بمكة في ليالي منى حتى أصبح قال : إن كان أتاها نهراً فبات فيها حتى أصبح فعليه دم بهريقه .

١٠٤١ ٤ — فأما مارواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص بن القاسم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل فاتته ليلة من ليالي منى قال : ليس عليه شيء وقد أساء .

* ١٠٣٧ — التهذيب ج ١ ص ٥١٨ الكافي ج ١ ص ٣٠٥ بزيادة في آخره .

— ١٠٣٨ — ١٠٣٩ — التهذيب ج ١ ص ٥٢٠ وأخرج الأخير الصدوق في الفقيه ص ٢٠١ .

— ١٠٤٠ — ١٠٤١ — التهذيب ج ١ ص ٥٢٠ .

٥ — وما رواه سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين عن محمد بن عيسى عن ١٠٤٢ صفوان عن سعيد بن يسار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام فأتتني ليلة البيت بنى في شغل فقال : لا بأس .

فالوجه في هذين الخبرين أحد شيئين ، أحدهما : أن يكون بات بمكة في الدعاء والمناسك إلى أن يطلع الفجر فلا يلزمه شيء والحال على ما وصفناه ، وقد بيّنا ذلك فيما تقدم ، ويزيده بياناً :

٦ — ما رواه سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن الحسين عن حماد بن عيسى ١٠٤٣ وفضالة وصفوان عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل زار البيت فلم يزل في طوافه ودعائه والسعي والدعاء حتى طلعت الفجر فقال : ليس عليه شيء . كان في طاعة الله عز وجل .

والوجه الآخر : أن يكون قد خرج من منى بعد نصف الليل فانه متى خرج بعد انتصاف الليل للزيارة لا يجب عليه شيء وإن كان الأفضل أن لا يخرج حتى يصبح ، يدل على ذلك :

٧ — ما رواه سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب عن ١٠٤٤ عبد الغفار الحارثي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل خرج من منى يريد البيت قبل نصف الليل فأصبح بمكة فقال : لا يصلح له حتى يتصدق بها صدقة أو يهريق دمًا ، فإن خرج من منى بعد نصف الليل لم يضره شيء .

٨ — الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله ١٠٤٥

* — ١٠٤٢ — التهذيب ج ١ ص ٥٢٠ .

— ١٠٤٣ — ١٠٤٤ — التهذيب ج ١ ص ٥٢٠ واخرج الاول الكليني في الكافي ج ١ ص ٣٠٥

وهو جزء من حديث والصدوق في الفقيه ص ٢٠١ .

— ١٠٤٥ — التهذيب ج ١ ص ٥٢٠ الكافي ج ١ ص ٣٠٥ وهو جزء حديث .

عليه السلام قال : لا تبت أيام التشريق إلا بمنى فإن بت في غيرها فعليك دم ، فإن خرجت أول الليل فلا ينتصف الليل إلا وأنت في منى إلا أن يكون شغلك نسك أو قد خرجت من مكة ، وإن خرجت بعد نصف الليل فلا يضرك أن تصبح في غيرها .

١٠٤٦ ٩ — فأما مارواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن القاسم بن محمد عن علي عن أبي ابراهيم عليه السلام قال : سألته عن رجل زار البيت فطاف بالبيت وبالصفاء والمروة ثم رجع فغلبته عيناه في الطواف فنام حتى أصبح قال : عليه شاة .
فليس ينافي ما تضمنه الخبر الأول من قوله إلا أن يكون قد خرجت من مكة ، لأن ذلك الخبر محمول على من خرج من مكة وجاز عقبة المدنيين فإنه يجوز له أن ينام والحال على ما وصفناه ، يدل على ذلك :

١٠٤٧ ١٠ — مارواه سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن أبي الحسن عليه السلام قال : في الرجل يزور فينام دون منى فقال : إذا جاز عقبة المدنيين فلا بأس أن ينام .

١٠٤٨ ١١ — عنه عن محمد بن الحسين عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من زار فنام في الطريق فإن بات بمكة فعليه دم ، وإن كان قد خرج منها فليس عليه شيء وإن أصبح دون منى .

والذي يدل على أن الأفضل أن لا يخرج إلا بعد الفجر على ما ذكرناه :

١٠٤٩ ١٢ — مارواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني قال

— ١٠٤٦ — ١٠٤٧ — التهذيب ج ١ ص ٥٢٠ وأخرج الاخير الكليني في الكافي ج ١ ص ٣٠٦ .

— ١٠٤٨ — ١٠٤٩ — التهذيب ج ١ ص ٥٢٠ وأخرج الاول الكليني في الكافي ج ١ ص ٣٠٥ .

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الدلجة (١) إلى مكة أيام منى وأنا أريد أن أزور البيت قال : لا حتى ينشق الفجر كراهية أن يبيت الرجل بغير منى .

٢٠٢ - باب إتيان مكة أيام التشريق لطواف النافلة

- ١ - الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله ١٠٥٠ عليه السلام قال : لا بأس أن يأتي الرجل مكة فيطوف في أيام منى ولا يبيت بها .
- ٢ - وعنه عن فضالة عن رفاعه ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن زيارة ١٠٥١ البيت أيام التشريق فقال : حسن (٢) .
- ٣ - فأما مارواه محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار ١٠٥٢ عن صفوان عن عيص بن القاسم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الزيارة بعد زيارة الحج في أيام التشريق فقال : لا .
فلا ينافي الخبر الأول لأنّ الوجه في هذا الخبر أن نحمّله على الفضل والاستحباب دون الحظر ، يدل على ذلك :
- ٤ - مارواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال ١٠٥٣ عن الفضل ابن صالح عن ليث المرادي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي مكة أيام منى بعد فراغه من زيارة البيت فيطوف بالبيت تطوعاً فقال : المقام بمنى أفضل وأحب إلي .

(١) الدلجة : محرّكة وبالضم السير من أول الليل .

(٢) في التهذيب عن رفاعه قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزور البيت في أيام التشريق قال : نعم إن شاء ، وعنه عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن زيارة البيت إلى آخر الحديث كما في الأصل قال : السيد صاحب المدارك والظاهر أن هذا سقط سهواً من قلم ناسخ الكتاب .

✽ - ١٠٥٠ - التهذيب ج ١ ص ٥٢٠ الفقيه ص ٢٠٢ .

- ١٠٥١ - ١٠٥٢ - التهذيب ج ١ ص ٥٢١ وآخر ج الأخير الكليني في الكافي ج ١ ص ٣٠٦

- ١٠٥٣ - التهذيب ج ١ ص ٥٢١ الكافي ج ١ ص ٣٠٦ الفقيه ص ٢٠٢ .

ابواب رمي الجمار

٢٠٣ - باب وقت رمي الجمار أيام القسري

١٠٥٤ ١ - موسى بن القاسم عن عبد الرحمن بن صفوان بن مهران قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : الرمي ما بين طلوع الشمس الى غروبها .

١٠٥٥ ٢ - عنه عن محمد بن سيف عن منصور بن حازم قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : رمي الجمار ما بين طلوع الشمس إلى غروبها .

١٠٥٦ ٣ - وعنه عن عبد الرحمن بن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة وابن اذينة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : للحكم بن عتيبة ما حدّ رمي الجمار ؟ فقال الحكم : عند زوال الشمس فقال أبو جعفر عليه السلام : يا حكم أرايت لو انهما كانا اثنين فقال : أحدهما لصاحبه احفظ علينا متاعنا حتى ارجع أ كان يفوته الرمي ؟ هو والله ما بين طلوع الشمس إلى غروبها .

١٠٥٧ ٤ - فأما مارواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ارم في كل يوم عند زوال الشمس وقل وذكّر الدعاء .

فالوجه في هذا الخبر أن نعمله على الفضل والاستحباب دون الفرض والایجاب .

٢٠٤ - باب منه نسي رمي الجمار مني بأني مكة

١٠٥٨ ١ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن معاوية بن عمار قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في

* - ١٠٥٤ - ١٠٥٥ - ١٠٥٦ - التهذيب ج ١ ص ٥٢١ .

- ١٠٥٧ - التهذيب ج ١ ص ٥٢١ وهو صدر حديث الكافي ج ١ ص ٢٩٧ .

- ١٠٥٨ - التهذيب ج ١ ص ٥٢٢ بزيادة في آخره الكافي ج ١ ص ٢٩٨ الفقيه ص ٢٠١ .

امراة جهلت أن ترمي الجمار حتى تعود إلى مكة قال : فلترجع واترم الجمار كما كانت ترمي، والرجل كذلك .

٢ — موسى بن القاسم عن النخعي عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال : ١٠٥٩ قلت : لأبي عبدالله عليه السلام رجل نسي رمي الجمار قال : يرجع فيرميها ، قلت فان نسيها حتى أتى مكة قال : يرجع فيرمي متفرقا ويفصل بين كل رميتين بساعة ، قلت : فإن نسي أو جهل حتى فاتته وخرج قال : ليس عليه أن يعيد .
قال محمد بن الحسن : قوله ليس عليه أن يعيد معناه ليس عليه أن يعيد في هذه السنة وإن كان يجب عليه إعادته في السنة المقبلة إما بنفسه مع التمكن أو يأمر من ينوب عنه ، وإنما كان كذلك لأن أيام الرمي هي أيام التشريق فإذا فاتته لم يلزمه شيء إلا في العام المقبل في مثل هذه الايام ، يدل على ذلك :

٣ — مارواه موسى بن القاسم عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن ١٠٦٠ عمر بن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من اغفل رمي الجمار أو بعضها حتى تمضي أيام التشريق فعليه أن يرميها من قابل ، فإن لم يحج رمي عنه وليه ، فإن لم يكن له ولي استعان برجل من المسلمين يرمي عنه ، فانه لا يكون رمي الجمار إلا أيام التشريق . وقد روي أن من ترك رمي الجمار متعمداً لا تحل له النساء وعليه الحج من قابل ، روى ذلك :

٤ — محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن ١٠٦١ عبدالله بن جبلة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنه من ترك رمي الجمار متعمدا لم تحل له النساء وعليه الحج من قابل .
فهذا الخبر محمول على الاستحباب لأننا قد بينا في كتابنا الكبير أن الرمي سنة

وليس بفرض وإذا لم يكن فرضاً ولا هو من أركان الحج لم تجب إعادة الحج بتركه.

٢٠٥ - باب رمي الجمار راكباً

١٠٦٢ ١ - سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد بن عيسى أنه رأى أبا جعفر الثاني عليه السلام يرمي الجمار راكباً .

١٠٦٣ ٢ - عنه عن محمد بن الحسين عن بعض أصحابنا عن أحمد بن عليهم السلام في رمي الجمار أن رسول الله صلى الله عليه وآله رمى الجمار راكباً على راحلته .

١٠٦٤ ٣ - عنه عن أبي جعفر عن عبدالرحمن بن أبي نجران أنه رأى أبا الحسن الثاني عليه السلام يرمي الجمار وهو راكب حتى رماها كلها .

١٠٦٥ ٤ - عنه عن أبي جعفر عن العباس عن عبدالرحمن بن أبي نجران عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل رمى الجمار وهو راكب فقال : لا بأس .

١٠٦٦ ٥ - فأما مارواه موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن أخيه عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يرمي الجمار ماشياً .

١٠٦٧ ٦ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم عن عنبسة بن مصعب قال : رأيت أبا عبدالله عليه السلام بمنى يمشي ويركب فحدثت نفسي أن أسأله حين أدخل عليه فابتدأني هو بالحديث فقال : إن علي بن الحسين عليهما السلام كان يخرج من منزله ماشياً إذا رمى الجمار ومنزلي اليوم أبعد من منزله فأركب حتى آتي إلى منزله فإذا انتهيت إلى منزله مشيت حتى أرمي الجمار .

فالوجه في هذين الخبرين أن نحملاهما على ضرب من الاستحباب دون الفرض والایجاب.

٢٠٦ - باب أنه التكبير أيام التشريق عقيب الصلوات المفروضة فرض واجب

١ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن محمد ١٠٦٨ ابن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل (واذكروا الله في أيام معدودات) فقال : التكبير في أيام التشريق من صلاة الظهر (١) ومن أقام بمنى فصلى بها الظهر والعصر فليتكبر .

٢ - حماد عن حريز عن زرارة قل : قلت لأبي جعفر عليه السلام التكبير ١٠٦٩ أيام التشريق في دبر الصلوات ؟ فقال : التكبير بمنى في دبر خمس عشرة صلاة وفي سائر الأمصار في دبر عشر صلوات فأول التكبير في دبر صلاة الظهر من يوم النحر وساق الحديث .

٣ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن ١٠٧٠ سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : التكبير واجب في دبر كل صلاة فريضة أو نافلة أيام التشريق .

٤ - فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن عمرو بن سعيد ١٠٧١ عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن الرجل ينسى أن يكبر في أيام التشريق قال : إن نسي حتى قام من موضعه فليس عليه شيء .

فلا يدل على نفي الوجوب على ما قلناه لأنه إنما تضمن إسقاط الإعادة لمن نسي وليس كل شيء لا تجب فيه الإعادة دلّ على أنه ليس بواجب ، لأن صلاة الجمعة

(١) في الكافي والتهذيب زيادة بعد هذا (من يوم النحر إلى صلاة الفجر من يوم الثالث وفي الأمصار عشر صلوات فإذا نهر بعد الأولى أمسك أهل الأمصار) .

* ١٠٦٨ - ١٠٦٩ - التهذيب ج ١ ص ٥٢٣ الكافي ج ١ ص ٣٠٦ .

- ١٠٧٠ - ١٠٧١ - التهذيب ج ١ ص ٥٢٣ .

واجبة وليس كل من نسيها قضاها جمعة، وإنما يلزمه فرض آخر ونظائر ذلك كثيرة وكذلك أيضاً الحائض لا يلزمها قضاء الصلاة ولا يدل ذلك على أن الصلاة ليست بواجبة، فأما ما تضمن خبر عمار الساباطي من أنه واجب عقيب كل صلاة فريضة ونافلة فالوجه فيما يتعلق بالنافلة أن نحمله على ضرب من الاستحباب دون الفرض والایجاب، يدل على ذلك :

١٠٧٢ ٥ — مارواه سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن داود ابن فرقد قال : قال أبو عبدالله عليه السلام التكبير في كل فريضة وليس في النافلة تكبير أيام التشريق .

٢٠٧ — باب وقت النفرة الأولى

١٠٧٣ ١ — محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل ابن شاذان عن صفوان عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا أردت أن تنفر في يومين فليس لك أن تنفر حتى تزول الشمس ، وإن تأخرت إلى آخر أيام التشريق وهو يوم النفرة الأخير فلا عليك أي ساعة نفرت ورميت قبل الزوال أو بعده .

١٠٧٤ ٢ — عنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان عن أبي أيوب قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام إنا نريد أن نتعجل السير وكانت ليلة النفرة حين سألته فأبي ساعة ننفر ؟ فقال لي : أما اليوم الثاني فلا تنفر حتى تزول الشمس وكانت ليلة النفرة وأما اليوم الثالث فإذا ابيضت الشمس فانفر على كتاب الله عز وجل .

* — ١٠٧٢ — ١٠٧٣ — التهذيب ج ١ ص ٥٢٤ واخر ج الاخير الكافي في الكافي ج ١ ص ٣٠٧

وهو صدر حديث .

— ١٠٧٤ — التهذيب ج ١ ص ٥٢٤ .

- ٣ — فأما مارواه محمد بن أحمد بن يحيى عن العباس عن منصور بن حازم عن علي ١٠٧٥
ابن أسباط عن سليمان بن أبي زينة عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام
قال : لا بأس أن ينفر الرجل في النفر الاول قبل الزوال .
فالوجه في هذه الرواية أن نحملها على حال الضرورة دون حال الاختيار .

ابواب تفصيل فرائض الحج

٢٠٨ — باب وجوب الوقوف بعرفات

- ١ — موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال : سألت أبا ١٠٧٦
عبدالله عليه السلام عن الرجل يأتي بعد ما يفيض الناس من عرفات فقال : إن كان
في مهل حتى يأتي عرفات من ليلته فيقف بها ثم يفيض فيدرك الناس في المشعر قبل
أن يفيضوا فلا يتم حجّه حتى يأتي عرفات ، وإن قدم رجل وقد فاتته عرفات فليقف
بالمشعر الحرام فإن الله تعالى أعذر لعبده وقد تم حجّه إذا أدرك المشعر الحرام قبل
طالع الشمس وقبل أن يفيض الناس ، فإن لم يدرك المشعر الحرام فقد فاتته الحج
وليجعلها عمرة مفردة وعليه الحج من قابل .
- ٢ — عنه عن محمد بن سهل عن إدريس بن عبدالله قال : سألت أبا عبدالله ١٠٨٧
عليه السلام عن رجل أدرك الناس بجمع وخشي أن مضى إلى عرفات أن يفيض
الناس من جمع قبل أن يدركها فقال : إن ظن أن يدرك الناس بجمع قبل طلوع
الشمس فليأت عرفته ، وإن خشي أن لا يدرك جمعاً فليقف بجمع ثم ليفيض مع الناس
وقد تم حجّه .

فهذان الخبران يدلان على أن مع التمسك لا بد من الوقوف بعرفة وإنما يسوغ

عند الاضطرار للاقتصار على المشعر الحرام ، ويدل على وجوب ذلك أيضاً :

١٠٧٨ ٣ — مارواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا وقفت بعرفات فادن من المضاب ، والمضاب هي الجبال فإن النبي صلى الله عليه وآله قال : إن أصحاب الأراك لا حرج لهم ، يعني الذين يقفون عند الأراك .

١٠٧٩ ٤ — عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله في الموقف ارتفعوا عن بطن عُرنة (١) وقال : أصحاب الأراك لا حرج لهم .

قال محمد بن الحسن : وجه الاستدلال من هذين أن النبي صلى الله عليه وآله أبطل حرج من خرج عن حد عرفات وإن كان واقفاً ، فلولاً أن الوقوف بها واجب لما أبطل حجة من وقف خارجاً عن حدّها ، بل كان يسوغ له أن لا يقف جملة .

١٠٨٠ ٥ — فأما مارواه محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن فضال عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الوقوف بالمشعر فريضة والوقوف بعرفة سُنة .

فلا ينافي ما ذكرناه لأن المعنى في هذا الخبر أن فرضه عُرِف من جهة السنة دون النص من ظاهر القرآن ، وما عرف فرضه من جهة السنة جاز أن يطلق عليه الاسم بأنه سنة وقد يدلنا ذلك في غير موضع ، وليس كذلك الوقوف بالمشعر لأن فرضه علم بظاهر القرآن قال الله تعالى : (فاذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر

(١) عُرنة : كهزة أو بضمين موضع بين منى وعرفات وهو الى عرفات اقرب وليس من الموقف .

* ١٠٧٨ - التهذيب ج ١ ص ٥٢٨ الكافي ج ١ ص ٢٩٢ الفقيه ص ٢٠٠ وذكر قول الرجل .

- ١٠٧٩ - التهذيب ج ١ ص ٥٢٨ الكافي ج ١ ص ٢٩٣ .

- ١٠٨٠ - التهذيب ج ١ ص ٥٢٩ .

الحرام) فأوجب علينا ذكره بالمشعر ولم يكن في ظاهر القرآن أمر بالوقوف بعرفات فلاجل ذلك أضيف إلى السنّة ، ويدل أيضاً على وجوب الوقوف بعرفات :

- ٦ — مارواه موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن أبي ١٠٨١
عبدالله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله في سفر فاذا شيخ
كبير فقال : يا رسول الله ماتقول في رجل أدرك الامام بجمع ؟ فقال له : إن ظن أن
يأتي عرفات فيقف قليلاً ثم يدرك جمعاً قبل طلوع الشمس فليأتها ، وإن ظن أنه لا يأتياها
حتى يفيض الناس من جمع فلا يأتها وقد تمّ حجه .

٢٠٩ — باب منه أدرك المشعر الحرام بعد طلوع الشمس

- ١ — موسى بن القاسم عن محمد بن سنان قال : سألت أبا الحسن عليه السلام ١٠٨٢
عن الذي إذا أدركه الانسان فقد أدرك الحج ؟ فقال : إذا أتى جمعاً والناس بالمشعر
الحرام قبل طلوع الشمس فقد أدرك الحج ولا عمرة له ، وإن أدرك جمعاً بعد طلوع
الشمس فهي عمرة مفردة ولا حج له فإن شاء أن يقيم بمكة أقام وإن شاء أن يرجع
إلى أهله رجع وعليه الحج من قابل .
- ٢ — عنه عن محمد بن سهل عن أبيه عن اسحاق بن عبدالله قال : سألت أبا ١٠٨٣
الحسن عليه السلام عن رجل دخل مكة مفرداً للحج فخشى أن يفوته الموقفان فقال :
له يومه إلى طلوع الشمس من يوم النحر فاذا طلعت الشمس فليس له حج ، فقلت له
كيف يصنع باحرامه ؟ قال : يأتي مكة فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ،
فقلت له إذا صنع ذلك فما يصنع بعد ؟ قال : إن شاء أقام بمكة وإن شاء رجع إلى
الناس بمنى وليس منهم في شيء وإن شاء رجع إلى أهله وعليه الحج من قابل .

١٠٨٤ ٣ — الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مفرد للحج فاته الموقفان جميعاً فقال : له الى طلوع الشمس من يوم النحر ، فإن طلعت الشمس من يوم النحر فليس له حج ويجعلها عمرة مفردة وعليه الحج من قابل .

١٠٨٥ ٤ — عنه عن محمد بن فضيل قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الحد الذي إذا أدركه الرجل أدرك الحج ؟ فقال : إذا أتى جمعاً والناس في المشعر قبل طلوع الشمس فقد أدرك الحج ولا عمرة له ، فإن لم يأت جمعاً حتى تطلع الشمس فهي عمرة مفردة ولا حج له فإن شاء أقام بمكة ، وإن شاء رجع وعليه الحج من قابل .

١٠٨٦ ٥ — فأما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن عامر عن ابن أبي نجران عن محمد بن أبي عمير عن عبد الله بن المغيرة قال : جاءنا رجل بنى فقال : إني لم أدرك الناس بالموقفين جميعاً فقال له عبد الله بن المغيرة فلا حج لك وسأل اسحاق بن عمار فلم يجبه فدخل اسحاق على أبي الحسن عليه السلام فسأله عن ذلك فقال : إذا أدرك مزدلفة فوقف بها قبل أن تزول الشمس يوم النحر فقد أدرك الحج .

١٠٨٧ ٦ — وما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من أدرك المشعر الحرام يوم النحر من قبل زوال الشمس فقد أدرك الحج .

فهذان الخبران يحتملان شيئين ، أحدهما : أن من أدرك المزدلفة قبل زوال الشمس فقد أدرك فضل الحج وثوابه دون أن يكون المراد بهما أن من أدركه فقد سقط عنه فرض حجة الاسلام ، ويحتمل أيضاً أن يكون هذا الحكم مخصوصاً بمن أدرك عرفات

— ١٠٨٤ - ١٠٨٥ - ١٠٨٦ - التهذيب ج ١ ص ٥٣٠ واخرج الاخير الصدوق في الفقيه ص ١٨٩ وذكر ذيل الحديث .

— ١٠٨٧ - التهذيب ج ١ ص ٥٣٠ الكافي ج ١ ص ٢٩٦ - الفقيه ص ١٨٩ .

ثم جاء إلى المشعر قبل الزوال فقد أدرك الحج لأن من تكون هذه حاله فقد أدرك أحد الموقفين في وقته وقد تم حجه ، يدل على ذلك :

- ٧ — مارواه موسى بن القاسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب عن الحسن ١٠٨٨ العطار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا أدرك الحاج عرفات قبل طلوع الفجر فاقبل من عرفات ولم يدرك الناس بجمع ووجدهم قد أفاضوا فليقف قليلا بالمشعر الحرام وليأحق الناس بمنى ولا شيء عليه .

٢١٠ — باب من فاته الوقوف بالمشعر الحرام

- ١ — الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن عبيدالله وعمران ابني علي ١٠٨٩ الحلبيين عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا فاتتك المزدلفة فقد فاتك الحج .
- ٢ — فأما مارواه سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن العباس بن معروف عن ١٠٩٠ ابن أبي عمير عن محمد بن يحيى الخثعمي عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام فيمن جهل ولم يقف بالمزدلفة ولم يبت بها حتى أتى بمنى قال : يرجع ، قلت : إن ذلك فاته قال : لا بأس به .
- ٣ — ومارواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير ١٠٩١ عن محمد بن يحيى الخثعمي عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : في رجل لم يقف بالمزدلفة ولم يبت بها حتى أتى بمنى فقال : ألم ير الناس لم يكونوا بمنى حتى دخلها ؟ قلت : فانه جهل ذلك قال : يرجع ، قلت : إن ذلك قد فاته قال : لا بأس .
- فأوجه في هذين الخبرين وإن كان أصلهما واحداً وهو محمد بن يحيى الخثعمي وهو عامي ومع ذلك تارة يرويه عن أبي عبدالله عليه السلام بلا واسطة ، وتارة يرويه

بواسطة و يرسله ، ويمكن على تسليمهما وصحتها أن نحملهما على من وقف بالمزدلفة شيئا يسيرا فقد أجزأه ، ويكون المراد بقوله لم يقف بالمزدلفة الوقوف التام الذي إن وقته الانسان كان أكمل وأفضل ، ومتى لم يقف على ذلك الوجه كان أنقص ثوابا وإن كان لا يفسد الحج لأن الوقوف القليل يجزي عند الضرورة ، يدل على ذلك :

١٠٩٢ ٤ — مارواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام جعلت فداك إن صاحبي هذين جهلا أن يقف بالمزدلفة فقال : يرجعان مكانهما فيقفان بالمشعر ساعة قلت فأنه لم يخبرهما أحد حتى كان اليوم وقد نفر الناس قال : فنكس رأسه ساعة ثم قال : أليس اقد صليا الغداة بالمزدلفة ؟ قلت : بلى قال : أليس قد قفنا في صلاتهما ؟ قلت بلى قال : ثم حججهما ، ثم قال : المشعر من المزدلفة والمزدلفة من المشعر وإنما يكفيهما اليسير من الدعاء .

١٠٩٣ ٥ — الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمد بن محمد عن حماد بن عثمان عن محمد بن حكيم قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام أصلحك الله الرجل الأعجمي والمرأة الضعيفة يكونان مع الجمال الاعرابي فاذا أفاض بهم من عرفات مر بهم كما هم إلى منى لم ينزل بهم جمعا قال : أليس قد صلوا بها فقد أجزأهم ، قلت : فإن لم يصلوا ؟ قال : فذكروا الله فيها فان كانوا ذكروا الله فيها فقد أجزأهم .

٢١١ — باب ما يجب على من فاتته الحج

١٠٩٤ ١ — موسى بن القاسم عن محمد بن سنان قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الذي إذا أدركه الانسان فقد أدرك الحج فقال : إذا أتى جمعا والناس بالمشعر الحرام قبل طلوع الشمس فقد أدرك الحج ولا عمرة له ، فان أدرك جمعا بعد طلوع

* — ١٠٩٢ — التهذيب ج ١ ص ٥٣٠ الكافي ج ١ ص ٢٩٥ .

— ١٠٩٣ — التهذيب ج ١ ص ٥٣٠ الكافي ج ١ ص ٢٩٥ الفقيه ص ٢٥٠ .

— ١٠٩٤ — التهذيب ج ١ ص ٥٣١ .

الشمس فهي عمرة مفردة ولا حج له، فإن شاء أن يقيم بمكة أقام وإن شاء أن يرجع إلى أهله رجع وعليه الحج من قابل .

٢ — عنه عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام ١٠٩٥ قال : من أدرك جمعا فقد أدرك الحج قال وقال : أبو عبد الله عليه السلام أيما حاج سائق للهدى أو مفرد للحج أو متمتع بالعمرة إلى الحج قدم وقد فاته الحج فليجعلها عمرة وعليه الحج من قابل .

٣ — الحسين بن سعيد عن صفوان عن معاوية بن عمار قال : قلت لأبي ١٠٩٦ عبد الله عليه السلام رجل جاء حاجا ففاته الحج ولم يكن طاف قال : يقيم مع الناس حراما أيام التشريق ولا عمرة فيها فاذا انقضت طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وأحل وعليه الحج من قابل يُحرم من حيث أحرم .

٤ — فأما ما رواه الحسن بن محبوب عن داود بن كثير الرقي قال : كنت مع ١٠٩٧ أبي عبد الله عليه السلام بمنى إذ دخل عليه رجل قال : قدم اليوم قوم قد فاتهم الحج فقال : نسئله العافية ثم قال : أرى عليهم أن يهريق كل واحد منهم دم شاة ويحلق وعليهم الحج من قابل إن انصرفوا إلى بلادهم وإن أقاموا حتى تمضي أيام التشريق بمكة ثم خرجوا إلى بعض مواقيت أهل مكة فأحرموا منه واعتمروا فليس عليهم الحج من قابل .

فالوجه في هذين الخبرين أحد شيئين ، أحدهما : أن نحملهما على من كانت حجته تطوعا فلا يلزمه الحج من قابل ، وإنما يلزم من كانت حجته حجة الاسلام ، وليس لأحد أن يقول لو كانت حجة الاسلام لما قال : في أول الخبر وعليهم الحج من

* — ١٠٩٥ — التهذيب ج ١ ص ٣١ الكافي ج ١ ص ٣٩٧ الفقيه ص ٢٠١ .

— ١٠٩٦ — ١٠٩٧ — التهذيب ج ١ ص ٣١ واخرج الاخير الكليني في الكافي ج ١ ص ٢٩٦ والصدوق في الفقيه ص ٢٠١ .

قابل إن انصرفوا إلى بلادهم لأنّ هذا إنما يلزمه الرجوع في القابل لأنه لم يطّف بالميت ولم يسع بين الصفا والمروة فيخرج من إحرامه فلما رجع إلى بلده قبل ذلك لزمه العود في العام المقبل ليطوف ويسعى ثم يحلّ بعد ذلك ولم يجب عليه الرجوع لاداء الحج ثانياً وهذا بين بحمد الله ، والوجه الآخر : أن يكونا مختصين بمن اشترط في حال الاحرام فانه إذا كان كذلك لم يلزمه الحج من قابل ، وإن لم يكن اشترط لزمه ذلك ، يدل هذا المعنى :

١٠٩٨ ٥ — مارواه موسى بن القاسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس بن اعين قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل خرج متمتعاً بالعمرة إلى الحج فلم يبلغ مكة إلا يوم النحر فقال : يقيم على إحرامه ويقطع التلبية حين يدخل مكة ويطوف ويسعى بين الصفا والمروة ويحلق رأسه وينصرف إلى أهله إن شاء ، وقال : هذا لمن اشترط على ربه عند إحرامه فإن لم يكن اشترط فإن عليه الحج من قابل .

ابواب ما يختص النساء منه المناسك

٢١٢ — باب انه المرأة المحرمة لا ينبغي أن تلبس الحرير المحض

١٠٩٩ ١ — محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن الحلبي عن عيص بن القاسم قال : قال أبو عبد الله عليه السلام المرأة المحرمة تلبس ما شاءت من الثياب غير الحرير والقفازين (١) .

(١) القفاز مثل تناح شيء تتخذه النساء وخشي بطن يغطي كفى المرأة وامامها وزاد بعضهم وله ازار على الساعدين كالذي يلبسه حامل البازي وتسميه العامة الكفوف .

— ١٠٩٨ — التهذيب ج ١ ص ٥٣١ .

— ١٠٩٩ — التهذيب ج ١ ص ٤٦٧ بزيادة في آخره الكافي ج ١ ص ٢٦٠ .

٢ — فأما ما رواه سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ١١٠٠
النضر بن سويد عن محمد بن أبي حمزة وصفوان بن يحيى وعلي بن النعمان عن يعقوب
ابن شعيب قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام المرأة تلبس القميص تزوره عليها
وتلبس الخنز والحريير والديباغ فقال : نعم لا بأس به وتلبس الخلدخالين والمسك (١).
فلا ينافي الخبر الاول لأن الوجه أن نحمله على الحريير الذي لا يكون محضاً بان
يكون خالطاًه قطن أو كتان أو خز خالص والكراهية في الخبر الاول تناولت
الحريير المحض ، يدل على ذلك :

٣ — ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد ١١٠١
ابن محمد أو غيره عن داود بن الحصين عن أبي عبدالله قل : سألت عماراً يحل للمرأة
أن تلبس وهي محرمة ؟ قال الثياب كلها ما خلا القفازين والبرقع والحريير ، قلت : تلبس
الخنز ؟ قال : نعم ، قلت : فإن سداه ابريسم وهو حريير قال : ما لم يكن حريراً خالصاً
فلا بأس .

٢١٣ — باب كراهية لبس الحلي للمرأة في حال الاحرام

١ — محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن ١١٠٢
العباس عن اسماعيل بن مهران عن النضر بن سويد عن أبي الحسن عليه السلام قل :
لا تلبس المحرمة حلياً ولا بأس بالعلم في الثوب .

٢ — فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن أبي حمزة ١١٠٣

(١) المسك بفتحين : اسورة من ذبل أو عاج ، والذبل كفلس شيء كالعاج وقيل عظم ظهر
السلحفاة البحرية .

١١٠٠ — التهذيب ج ١ ص ٤٦٧ .

١١٠١ — ١١٠٢ — التهذيب ج ١ ص ٤٦٧ الكافي ج ١ ص ٢٦٠ .

١١٠٣ — التهذيب ج ١ ص ٤٦٧ .

وصفوان بن يحيى وعلي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال : قال أبو عبدالله عليه السلام لا بأس أن تلبس المرأة الخلخالين والمساك .

فلا ينافي الخبر الاول لأن الكراهية في الخبر الاول إنما توجهت الى ما لم تجر عادة النساء به من الحللي، فأما ما جرت به عادتهن فلا بأس به ، يدل على ذلك :

١١٠٤ ٣ — مارواه محمد بن يعقوب عن أبي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن

صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن المرأة يكون عليها الحللي والخلخال والمساك والقرطان من الذهب والورق تحرم فيه وهو عليها وقد كانت تلبسه في بيتها قبل حجها أنزعه إذا أحرمت أو تتركه على حاله ؟ قال : تحرم فيه وتلبسه من غير أن تظهره للرجل في مركبها ومسيرها .

١١٠٥ ٤ — سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن صفوان عن حريز

عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المحرمة تلبس الحللي كله إلا حلياً مشهوراً للزينة .

٢١٤ — باب المرأة تطمئ قبل أن تطوف طواف المتعة

١١٠٦ ١ — موسى بن القاسم قال : حدثنا ابن جبلة عن اسحاق بن عمار عن أبي الحسن

عليه السلام قال : سأله عن المرأة تجيء متمتعة فتطمئ قبل أن تطوف بالبيت حتى تخرج إلى عرفات قال : تصير حجة مفردة ، قلت : عليها شيء ؟ قال : دم تهريقه وهي أضحيتها .

قال : محمد بن الحسن قوله عليه السلام عليها دم تهريقه محمولة على الاستحباب دون الوجوب لأنه إذا فاتتها المتعة صارت حجتها مفردة وليس على المفرد هدي على ما بيناه

* — ١١٠٤ — التهذيب ج ١ ص ٤٦٧ الكافي ج ١ ص ٢٦٠ .

— ١١٠٥ — التهذيب ج ١ ص ٤٦٧ الفقيه ص ١٨٢ .

— ١١٠٦ — التهذيب ج ١ ص ٥٥٨ الفقيه ص ١٨٨ .

يدل على ماقلناه من الاستحباب .

٢ — مارواه أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل بن يزيد قال : ١١٠٧
سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن المرأة تدخل مكة متمتعة فتحيض قبل أن
تحل متى تذهب متعتها ؟ قال : كان أبو جعفر عليه السلام يقول زوال الشمس من
يوم التروية وكان موسى عليه السلام يقول صلاة الصبح من يوم التروية فقلت :
جعلت فداك عامة مواليك يدخلون يوم التروية ويطوفون ويسعون ثم يحرمون بالحج
فقال : زوال الشمس ، فذكرت له رواية عجلان أبي صالح فقال : لا إذا زالت الشمس
ذهبت المتعة فقلت : فهي على احرامها أو تجدد احرامها للحج ؟ فقال : لا وهي على
إحرامها ، فقلت : فعليها هدي ؟ قال : لا إلا أن تحب أن تتطوع ثم قال : أما نحن
فاذا رأينا هلال ذي الحجة قبل أن نحرم فاتتنا المتعة .

٢١٥ — باب المرأة الحائضة متى تفوت متعتها

قد بينا فيما تقدم أنه إنما تفوت المتعة إذا غلب على ظن الانسان إن آخر الخروج
عن الوقت الذي هو فيه فاته الموقف وذلك عام في النساء والرجال وأنه متى غلب
على ظنه أنه يلحق الناس بعرفات إذا قضى ما عليه من مناسك العمرة فقد تمت عمرته
وشرحنا ذلك شرحاً كافياً ، ويؤكد ذلك ههنا في أمر الحائض :

١ — مارواه محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ١١٠٨
الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن أبي حمزة عن بعض أصحابه عن
أبي بصير قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام المرأة تحيض متمتعة فتطمث قبل أن
تطوف بالبيت فيكون طهرها ليسلة عرفة فقال : إن كانت تعلم أنها تطهر وتطوف
بالبيت وتحل من احرامها وتلحق الناس فلتفعل .

١١٠٩ ٢ — فأما مارواه محمد يعقوب عن أحمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن درست الواسطي عن عجلان أبي صالح قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام قلت امرأة متمتعة قدمت مكة فرأت الدم ؟ قال : تطوف بين الصفا والمروة ثم تجلس في بيتها فإذا طهرت طافت بالبيت وإن لم تطهر فإذا كان يوم التروية أفاضت عليها الماء وأهلت بالحج من بيتها وخرجت إلى منى ففقت المناسك كلها، فإذا قدمت مكة طافت بالبيت طوافين وسعت بين الصفا والمروة ، فإذا فعلت ذلك فقد حل لها كل شيء ماعدا فراش زوجها .

١١١٠ ٣ — عنه عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن درست بن أبي منصور عن عجلان قال : قالت لأبي عبد الله عليه السلام متمتعة قدمت مكة فرأت الدم كيف تصنع ؟ قال : تسعى بين الصفا والمروة وتجلس في بيتها فإذا طهرت طافت بالبيت وإن لم تطهر فإذا كان يوم التروية أفاضت عليها الماء وأهلت بالحج وخرجت إلى منى ففقت المناسك كلها فإذا فعلت ذلك فقد حل لها كل شيء ماعدا فراش زوجها قال : وكنت أنا وعبد الله بن صالح سمعنا هذا الحديث في المسجد فدخل عبد الله على أبي الحسن عليه السلام فخرج إلي فقال : قد سألت أبا الحسن عليه السلام عن رواية عجلان فحدثني بنحو ما سمعنا من عجلان .

فلوجه في هذين الخبرين أحد شيئين ، أحدهما : أنه ليس فيهما أنه قد تم متعتها ويجوز أن يكون من هذه حاله ينبغي أن يعمل ما تضمنه الخبران وتكون حجته مفردة دون أن تكون متمتعة (١) ألا ترى إلى الخبر الأول من قوله فإذا قدمت مكة طافت طوافين فلو كان المراد تمام المتعة لكان عليها ثلاثة أطواف ، وإنما ألزمها طوافان وسعي واحد لأن حجتها صارت مفردة ، ويكون قوله في الخبرين وتسعى بين الصفا والمروة

(١) كذا في نسخ الاستبصار ، وفي التهذيب (متعة) .

إما أن يكون محمولا على الاستحباب ، أو محمولا على من يريد أن يرجع إلى صفة المحلّين ، لأننا قد بيّنا في كتابنا الكبير أن من سعى بين الصفا والمروة فقد أحلّ إلا أن يكون سائق هدي أو يكون أمره لها بالاهلال بعد ذلك بالحج صحيحاً لأن بالسعي قد دخلت في كونها محملة فتحتاج الى استيناف الاحرام للحج ، والوجه الآخر : ان نحملاها على من كان طاف أكثر من النصف ثم رأت الدم فأنه إذا كان كذلك يكون بمنزلة من قضى متعته وتم له ذلك ، يدل على ذلك :

٤ — مارواه موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن أبي ١١١١ اسحاق صاحب اللؤلؤ قال : حدثني من سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول : في المرأة المتمتعة إذا طافت بالبيت أربعة أشواط ثم حاضت فمتعتها تامّة وتقضي ما فاتها من الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة وتخرج إلى منى قبل أن تطوف الطواف الاخير .

٥ — الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابراهيم بن أبي ١١١٢ اسحاق عن سأل أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة طافت بالبيت أربعة أشواط وهي معتمرة ثم طمئت ؟ قال : تتم طوافها وليس عليها عمرة ومتعتها تامّة ، ولها أن تطوف بين الصفا والمروة وذلك لأنها زادت على النصف وقد مضت متعتها ولتستأنف بعد الحج .

ويؤكد الأخير ما تضمن الخبران من الامر لها بالسعي ، فلولا أن المراد ما ذكرناه من الزيادة على النصف لم يحز ذلك لأن السعي لا يكون إلا بعد الطواف على ما بيناه ، والذي يدل على ذلك :

٦ — مارواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان قال : حدثني ١١١٣

١١١١ - التهذيب ج ١ ص ٥٥٩ الكافي ج ١ ص ٢٨٩ الى قوله ومتعتها تامّة .

١١١٢ - التهذيب ج ١ ص ٥٥٩ الفقيه ص ١٨٨ بزيادة في آخره .

١١١٣ - التهذيب ج ١ ص ٥٥٩ .

اسحاق بن عمار عن عمر بن يزيد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الطامث قال : تقضي المناسك كلها غير انها لا تطوف بين الصفا والمروة ، قال : قلت فإنّ بعض ما تقضي من المناسك أعظم من الصفا والمروة والموقف فما بالها تقضي المناسك ولا تطوف بين الصفا والمروة ؟ قال : لأن الصفا والمروة تطوف بهما إذا شئت وإن هذه المواقف لا تقدر أن تقضيها إذا فاتتها .

١١١٤ ٧ — موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة تطوف بين الصفا والمروة وهي حائض قال : لا لأنّ الله تعالى يقول : (إن الصفا والمروة من شعائر الله) .

ووجه الاستدلال من هذين الخبرين أنه إنما منعناها من السعي بين الصفا والمروة لأنها لم تكن طافت بعد ، ومن شأن السعي أن يكون بعد الطواف ولم يمنعها من السعي لأجل كونها حايضا ، لأننا قد بينّا أنه ليس من شرط صحة السعي الطهارة وإن كان الأفضل ذلك :

١١١٥ ٨ — فأما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن علي بن اسباط عن درست عن عجلان أبي صالح أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول : إذا اعتمرت المرأة ثم اعتلت قبل أن تطوف قدّمت السعي وشهدت المناسك فإذا طهرت وانصرفت من الحج قضت طواف العمرة وطواف الحج وطواف النساء ثم أحلت من كل شيء .

فالوجه في هذا الخبر ما قلناه في الخبرين المتقدمين وهو أن نحمله على من طاف أكثر من النصف حلّ له السعي وتعدّد بذلك ، ويكون قوله في الخبر تطوف طواف العمرة المراد به تمام طواف العمرة دون الابتداء به ، والذي يدل على ذلك :

٩ — مارواه محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ١١١٦
أبي عمير عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : في المرأة المتمتعة
إذا أحرمت وهي طاهرة ثم حاضت قبل أن تقضي متعتها سعت ولم تطف حتى تطهر
ثم تقضي طوافها وقد تمت متعتها ، وإن هي أحرمت وهي حائض لم تسع ولم تطف
حتى تطهر .

فبين عليه السلام في هذا الخبر صحة ما ذكرناه لأنه قال : إن هي أحرمت
وهي طاهرة سعت وإن أحرمت وهي حائض لم تسع ولم تطف ، فإلا لأن
المراد به ما ذكرناه لم يكن بين الحالين فرق ، وإنما كان الفرق لأنها إذا أحرمت
وهي طاهرة جاز أن يكون حيضها بعد الفراغ من الطواف أو بعد مضيتها في النصف
منه فحينئذ جاز لها تقديم السعي وقضاء ما بقي عليها من الطواف ، فإذا أحرمت وهي
حائض لم يكن لها سبيل إلى شيء من الطواف فامتنع لأجل ذلك السعي أيضاً وهذا
بين والحمد لله ، والذي يدل أيضاً على أنه يجوز لها السعي إذا فرغت من الطواف
أو طافت أكثر من النصف :

١٠ — مارواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين ١١١٧
ابن سعيد عن فضالة عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن
امرأة طافت بالبيت ثم حاضت قبل أن تسعي قال : تسعي ، قال : وسألت عن امرأة
طافت بين الصفا والمروة فخاضت بينهما قال : تم سعيها ، ولا ينافي ذلك :

١١ — مارواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن ١١١٨
علي بن الحسن عن علي بن أبي حمزة ومحمد بن زياد عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه

السلام قال : إذا حاضت المرأة وهي في الطواف بالبيت أو بين الصفا والمروة فجازت النصف فعلمت ذلك الموضع فإذا طهرت رجعت فأتت بقية طوافها من الموضع الذي علمت ، وإن هي قطعت طوافها في أقل من النصف فعليها أن تستأنف الطواف من أوله .

لأن ما تضمن هذا الخبر يختص الطواف دون السعي ، لأننا قد بينا أنه لا بأس بان تسعى المرأة وهي حائض أو على غير وضوء ، وهذا الخبر وإن ذكر فيه الطواف والسعي فلا يمتنع أن يكون ماتعة به من الحكم يختص الطواف حسب ما قدمناه ، والذي يؤكد ما ذكرناه من جواز السعي للحائض :

١١١٩ ١٢ — مارواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحائض تسعى بين الصفا والمروة قال : إي لعمري قد أمر رسول الله صلى الله عليه وآله أسماء بنت عميس فاعطست واستنشرت وطافت بين الصفا والمروة .

١١٢٠ ١٣ — فأما مارواه موسى بن القاسم عن صفوان عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن المرأة تطوف بالبيت ثم تحيض قبل أن تسعى بين الصفا والمروة قال : فإذا طهرت فلتسعى بين الصفا والمروة .

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على من ترجو أن تطهر قبل أن يفوت وقت المتعة وتمكن من السعي في ذلك الوقت فإنه يستحب لها تأخير السعي إلى ذلك الوقت ليكون سعيها على طهر ، فيجوز أن يكون هذا الحكم يختص من كان حاجتها مفردة ، فإنه يجوز لها تأخير السعي بل ذلك أفضل ، وإنما وردت الرخصة للمفرد في تقديم الطواف والسعي على وجه رفع الحرج في ذلك وإن كان الأفضل ما قلناه ، وقد بينا أن المرأة

إذا حاضت بعد الزيادة على النصف من الطواف فانها تبني عليه ، ومتى كان أوّل من ذلك تستأنف الطواف .

١٤ — وأما مارواه موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن حماد بن عيسى عن ١١٢١ حريز عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة طافت ثلاثة أشواط أو أوّل من ذلك ثم رأت دما قال : تحفظ مكانها إذا طهرت وطافت واعتدت بما مضى .

فالوجه في هذا الخبر أن نحمّله على طواف النافلة لأننا قد بينا أنه يجوز البناء عليه وإن كان أوّل من النصف ، وكذلك في الرجل إذا أحدث فحكمه حكم الحائض على السواء .

٢١٦ — باب المطلق هل تحج في عدتها أم لا

١ — موسى بن القاسم عن صفوان عن معاوية بن عمار قال : قال أبو عبد الله ١١٢٢ عليه السلام لا تحج المطلق في عدتها .

٢ — عنه عن عبد الرحمن عن صفوان عن أبي هلال عن أبي عبد الله عليه السلام ١١٢٣ قال : في التي يموت عنها زوجها تخرج إلى الحج والعمرة ولا تخرج التي تطلق لأن الله تعالى يقول (ولا يخرجن) إلا أن يكون طلّقت في سفر .

٣ — فأما مارواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن ١١٢٤ مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : المطلق تحج في عدتها .

فالوجه في هذا الخبر أن نحمّله على حجة الاسلام لأن حجة الاسلام لاطاعة للزوج

* ١١٢١ — التهذيب ج ١ ص ٦٠ الفقيه ص ١٨٨ .

— ١١٢٢ — ١١٢٣ — ١١٢٤ — التهذيب ج ١ ص ٦٢ واخرج الاخير الصدوق في الفقيه

عليها وإنما لا يجوز لها الخروج إلا بآذنه ، أو في عدة منه في حج التطوع ، يدل على ذلك :

١١٢٥ ٤ — مارواه أحمد بن محمد بن عيسى عن أبي عبد الله البرقي عن ذكره عن منصور ابن حازم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المطلقه تحج في عدتها قال : إن كانت ضرورة تحج في عدتها ، وإن كانت قد حجت فلا تحج حتى تقضي عدتها . ويدل على أنه لا طاعة للزوج عليها في حجة الاسلام .

١١٢٦ ٥ — مارواه موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن علا عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألت عن امرأة لم تحج ولها زوج فأبى أن يأذن لها في الحج فغاب زوجها فهل لها أن تحج ؟ قال : لا طاعة له عليها في حجة الاسلام .

ابواب الزيادات

٢١٧ — باب من مات ولم يخلف إلا مقدار نفقة الحج ولم يحج حجة الاسلام

١١٢٧ ١ — موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يترك إلا بقدر نفقة الحج فورثته أحق بما ترك، إن شأوا حجوا عنه وإن شأوا أكلوا .

١١٢٨ ٢ — فأما مارواه موسى بن القاسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أوصى أن يحج عنه حجة الاسلام فلم يبلغ جميع ما ترك الا خمسين درهما قال : يحج عنه من بعض المواقيت الذي وقت رسول الله صلى الله عليه وآله من قرب .

* ١١٢٥ — التهذيب ج ١ ص ٥٦٢ .

— ١١٢٦ — التهذيب ج ١ ص ٥٦١ الكافي ج ١ ص ٢٤٣ بتفاوت في المتن والسند .

— ١١٢٧ — التهذيب ج ١ ص ٥٦٣ .

— ١١٢٨ — التهذيب ج ١ ص ٥٦٢ الكافي ج ١ ص ٢٥٠ .

فلا ينافي الخبر الاول لأن الوجه في هذا الخبر أن نحمله على من كان وجب عليه الحج ففرط فيه ثم مات ولم يحج حجة الاسلام فانه يحج عنه من بعض المواقيت ، لأن ذلك يجري مجرى دين عليه ولم يخالف إلا مقدار ما عليه فانه يقضى به دينه ، والخبر الاول متناول لمن لم تجب عليه حجة الاسلام فما يتركه من المقدار المذكور ورثته أحق به لأنه لم يجب عليه شيء يحتاج أن يقضى عنه .

٢١٨ - باب من أوصى أنه يحج عنه مبهما

١ - محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن محمد بن الحسين بن أبي خالد قال : ١١٢٩ سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل أوصى أن يحج عنه مبهما فقال : يحج عنه ما بقي من ثلثه شيء .

٢ - فأما مارواه موسى بن القاسم عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن محمد بن ١١٣٠ الحسين أنه قال : لأبي جعفر عليه السلام جعلت فداك قد اضطررت إلى مسئلتك فقال : هات فقلت سعد بن سعد أوصى حجوا عني مبهما ولم يسم شيئا ولا ندرى كيف ذلك ؟ قال يحج عنه مادام له مال .

فلا ينافي الخبر الاول لأن الذي هو ماله الثلث وهو الذي تصح به الوصية وما زاد عليه فالوصية لا تصح به وذلك هو الذي تضمنه الخبر الاول .

٢١٩ - باب جواز أنه يحج الضرورة عن الضرورة إذا لم يكن له مال

١ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن سعد بن أبي ١١٣١ خلف قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل الضرورة يحج عن الميت قال : نعم إذا لم يجد الضرورة ما يحج به عن نفسه فإن كان له ما يحج به عن نفسه

فليس يجزي عنه حتى يحج من ماله وهي تجزي عن الميت إن كان للضرورة مال وإن لم يكن له مال .

١١٣٢ ٢ — عنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل ضرورة مات ولم يحج حجة الاسلام وله مال قال : يحج عنه ضرورة لا مال له .

١١٣٣ ٣ — وروى موسى بن القاسم عن حماد بن عيسى عن ربعي عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : لا بأس أن يحج الضرورة عن الضرورة .

١١٣٤ ٤ — فأما مارواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن ابراهيم بن عقبة قال : كتبت إليه أسأله عن رجل ضرورة لم يحج قط حج عن ضرورة لم يحج قط أن يجزي كل واحد منهما تلك الحجة عن حجة الاسلام ؟ أولا بين لي ذلك ياسيدي إن شاء الله ؟ فكتب عليه السلام : لا يجوز ذلك .

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على أنه إذا كان للضرورة مال فإن تلك الحجة لا تجزي عنه وقد روينا في خبر سعد بن أبي خلف مفصلاً ، ويحتمل أيضاً أن يكون قوله عليه السلام لا يجوز ذلك يعني عن الذي يحج إذا أيسر ، لأن من حج عن غيره ثم أيسر وجب عليه الحج ، يدل على ذلك :

١١٣٥ ٥ — مارواه موسى بن القاسم عن محمد بن سهل عن آدم بن علي عن أبي الحسن عليه السلام قال : من حج عن إنسان ولم يكن له مال يحج به أجزاء عنه حتى يرزقه الله ما يحج به ويجب عليه الحج .

١١٣٦ ٦ — وأما مارواه موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن صفوان عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : حج الضرورة يجزي عنه وعن من حج عنه .

لا ينافي الخبر الاول لأن معنى قوله: يحجز عنه مادام معسراً لا مال له فاذا أيسر وجب عليه الحج حسب ما تضمنه الخبر الاول، وإنما قلنا ذلك لأنه مجمل محتمل والخبر الاول مفصل والحكم به على المجمل أولى.

٧ — وأما مارواه محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد عن علي بن مهزيار ١١٣٧ عن بكر بن صالح قال: كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام إن ابني معي وقد أمرته أن يحج عن أبي تجزي عنها حجة الاسلام؟ فكتب: لا، وكان ابنه ضرورة وكانت أمه ضرورة.

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على أنه كان لابن مال فلم يحجز له أن يحج عن الأم إلا بعد أن يحج عن نفسه، أو يعطي ضرورة لا مال له حسب ما قدمناه، ولا ينافي هذا التأويل:

٨ — مارواه محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن بعض أصحابنا عن عمرو بن الياس قال: حججت مع أبي وأنا ضرورة فقلت: أنا أحب أن أجعل حجتي عن أبي فإنها قد ماتت قال: فقال لي حتى أسأل لك أبا عبدالله عليه السلام فقال الياس لأبي عبدالله عليه السلام وأنا أسمع جعلت فداك إن ابني هذا ضرورة وقد ماتت أمه فأحب أن يجعل حجته لها أفيجوز ذلك له؟ فقال أبو عبدالله عليه السلام: يكتب له ولها ويكتب له ثواب أجرا لبر.

لأنه ليس في الخبر أن الابن كان وجب عليه الحج وإنما تضمن أنه كان ضرورة، ولا يتمتع أن يكون ما وجب عليه حجة الاسلام وإنما تطوع بالحج ونوى بذلك الحج عن أمه فاجزأ عنها، على أنه لا يخلو حاله من أمرين، إما أن يكون نوى به الحج عن أمه عما وجب عليها فهي تجزي عنها ويلزمه الحج من ماله لنفسه حسب ما قدمناه في

حديث سعد بن أبي خلف عن أبي الحسن موسى عليه السلام ، وإن كان ينوي الحج عن نفسه وعنهما معا فهي تجزي عنه وتستحق الأم الثواب وإن لم يسقط عنها فرض حجة الاسلام ، والذي يدل على ذلك :

١١٣٩ ٩ — مارواه موسى بن القاسم عن علي بن أبي حمزة قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل يشترك في حجته الأربعة والخمسة من مواليه فقال : إن كانوا ضرورة جميعا فلهم أجر ولا يجزي عنهم الذي حج عنهم من حجة الاسلام ، والحجة للذي حج .

٢٢٠ — باب جواز أنه تحج المرأة عنه الرجل

١١٤٠ ١ — الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن رفاعة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : تحج المرأة عن أخيها وعن اختها ، وقال : تحج المرأة عن أبيها .

١١٤١ ٢ — محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية ابن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يحج عن المرأة والمرأة تحج عن الرجل قال : لا بأس .

قال محمد بن الحسن : هذان الخبران وإن وردا عامين في جواز حج المرأة عن الرجل على كل حال فينبغي أن نخصهما بامرأة كانت حجت حجة الاسلام ، لأنها لو كانت ضرورة لم يجز لها أن تحج عن الرجل ، يدل على ذلك :

١١٤٢ ٣ — مارواه موسى بن القاسم عن الحسن الأولي ، عن الحسن بن محبوب عن مصادف قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام تحج المرأة عن الرجل ؟ قال : نعم إذا كانت فقيهة مسلمة وكانت قد حجت ، رب امرأة خير من رجل .

فشرط في جواز حجتها مجموع الشرطين الفقه بمناسك الحج وأن تكون قد حجت

فيجب اعتبارها معا ، ويؤكد ذلك أيضاً :

٤ — مارواه موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن مفضل عن زيد الشحام عن ١١٤٣
أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : يحج الرجل الصرورة ولا تحج المرأة
الصرورة عن الرجل الصرورة .

٥ — أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن أحمد بن أشيم عن سليمان بن جعفر ١١٤٤
قال : سألت الرضا عليه السلام عن امرأة صرورة حجت عن امرأة صرورة قال :
لا ينبغي .

٢٢١ — باب من أعطى غيره حجة مفردة فحج عنه متمتعاً

١ — موسى بن القاسم عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن أبي بصير عن ١١٤٥
أحدهما عليهما السلام في رجل أعطى رجلاً دراهم يحج عنه حجة مفردة فيجوز له أن
يتمتع بالعمرة الى الحج ؟ قال : نعم إنما خالف الى الفضل والخير .

٢ — فأما مارواه محمد بن أحمد بن يحيى عن الهيثم بن النهدى عن الحسن ١١٤٦
ابن محبوب عن علي عليه السلام في رجل أعطى رجلاً دراهم يحج بها عنه حجة مفردة
قال : ليس له أن يتمتع بالعمرة الى الحج لا يخالف صاحب الدرام ،
فالوجه في هذا الخبر أحدثيين ، أحدهما أن يكون خيراً جائزاً له أيّ الحجتين حج
ولا يجب عليه أحدهما دون الآخر كما يجب عليه التمتع إذا حج عن نفسه ، والآخر .
أن يكون الخبر الأخير مختصاً بمن كان فرضه الافراد لم يحز ان يحج عنه متمتعاً لأن ذلك لا يجزي
عنه والأول يكون متناولاً لمن فرضه التمتع فاذا أعطى الأفراد وخولف الى التمتع

الذي هو فرضه اجزأ عنه ، على أن الخبر الأخير موقوف غير مسند ولا يعترض بمثله على الأخبار المسندة .

٢٢٢ - باب من يحج عنه غيره هل يلزمه أن يذكره عند المناسك أم لا

١١٤٧ ١ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر عن عبد الكريم عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : الرجل يحج عن أخيه أو عن أبيه أو عن رجل من الناس هل ينبغي له أن يتكلم بشيء قال : نعم يقول بعد ما يحرم : (اللهم ما أصابني في سفري هذا من نصب أو شدة أو بلاء أو شعث فأجر فلانا فيه واجرن في قضائي عنه) .

١١٤٨ ٢ - عنه عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : ما يجب على الذي يحج عن الرجل ؟ قال : يسميه في المواطن والمواقف .

١١٤٩ ٣ - فأما مارواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن مثنى بن عبد السلام عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يحج عن الانسان يذكره في جميع المواطن كلها ؟ قال : إن شاء فعل وإن شاء لم يفعل الله يعلم أنه قد حج عنه ولكنه يذكره عند الاضحية إذا ذبحها .
فالوجه في هذا الخبر أن نحملة على الجواز والخبران الأولان على الفضل والاستحباب .

ابواب العمرة

٢٢٣ - باب أنه من تمتع بالعمرة إلى الحج سقط عنه فرض العمرة

١ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد ١١٥٠
عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا تمتع الرجل بالعمرة فقد قضى ما عليه
من فريضة العمرة .

٢ - وروى موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى وابن أبي عمير عن يعقوب ١١٥١
ابن شعيب قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : قول الله عز وجل (وائتموا الحج
والعمرة لله) يكفي الرجل إذا تمتع بالعمرة إلى الحج مكان تلك العمرة المفردة ؟ قال :
كذلك أمر رسول الله صلى الله عليه وآله أصحابه .

٣ - وأما ما رواه موسى بن القاسم عن صفوان عن نجيعة عن أبي جعفر عليه ١١٥٢
السلام قال : إذا دخل المعتمر مكة غير متمتع فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة
وصلى الركعتين خاف مقام إبراهيم عليه السلام فليلاحق بأهله إن شاء، وقال: إنما أنزلت
العمرة المفردة والمتعة لأن المتعة دخلت في الحج ولم تدخل العمرة المفردة في الحج .
فليس بمناف لما قد مناه لأن قوله عليه السلام ولم تدخل العمرة المفردة في الحج
معناه العمرة التي يعتمر بها في غير أشهر الحج لأنه إنما تدخل العمرة المفردة في الحج
إذا وقعت في أشهر الحج ، ومتى كان الأمر على ما ذكرناه فهي غير مجزية عن المتعة
والذي يؤكده ما قدمناه :

٤ - ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد ١١٥٣

* - ١١٥٠ - ١١٥١ - التهذيب ج ١ ص ٥٧١ واخرج الاول الكليني في الكافي ج ١ ص ٣١١ .

- ١١٥٢ - التهذيب ج ١ ص ٥٧١ الفقيه ص ١٩٨ بتفاوت يسير .

- ١١٥٣ - التهذيب ج ١ ص ٥٧١ الكافي ج ١ ص ٣١١ .

ابن محمد بن أبي نصر قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن العمرة أواجبة هي ؟ قال نعم : قلت فمن تمتع تجزي عنه ؟ قال نعم .

٢٢٤ - باب أنه يجوز في كل شهر عمرة بل في كل عشرة أيام

١١٥٤ ١ - موسى بن القاسم عن صفوان عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان علي عليه السلام يقول لكل شهر عمرة ،

١١٥٥ ٢ - عنه عن يونس عن يعقوب قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول كان علي عليه السلام يقول : لكل شهر عمرة .

١١٥٦ ٣ - فأما ما رواه موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : والعمرة في كل سنة مرة .

١١٥٧ ٤ - وما رواه أيضاً عن حماد بن عيسى عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام وجميل عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا يكون عمرتان في سنة .

فالوجه في هذين الخبرين أنه لا تكون في السنة عمرتان يتمتع بهما إلى الحج فاما العمرة المبتولة التي لا يتمتع بها إلى الحج فهي جائزة في كل شهر بل في كل عشرة أيام يدل على ذلك أيضاً :

١١٥٨ ٥ - ما رواه محمد بن يعقوب عن رجل عن علي عن أبيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن علي بن أبي حمزة قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل يدخل مكة في السنة المرة والمرة والأربعة كيف يصنع ؟ قال : إذا دخل فليدخل ما ميّياً وإذا خرج فليخرج محلاً قال : ولكل شهر عمرة فقلت : تكون أقل ؟ فقال : تكون لكل

* - ١١٥٤ - التهذيب ج ١ ص ٥٧١ .

- ١١٥٥ - ١١٥٦ - ١١٥٧ - التهذيب ج ١ ص ٥٧١ وأخرج الأول الكليني في الكافي

ج ١ ص ٣١١ .

- ١١٥٨ - التهذيب ج ١ ص ٥٧١ الكافي ج ١ ص ٣١١ الفقيه ص ١٩٩ .

عشرة أيام عمرة ثم قال: وحقك لقد كان في عامي هذه السنة ست عمر قلت: ولم ذلك؟ قال: كنت مع محمد بن إبراهيم بالطائف وكان كلما دخل دخلت معه.

٢٢٥ - باب جواز العمرة المبتولة في أشهر الحج

١ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب ١١٥٩ عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بالعمرة المفردة في أشهر الحج ثم يرجع إلى أهله.

٢ - عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن إبراهيم بن عمر ١١٦٠ اليماني عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل خرج في أشهر الحج معتمراً ثم رجع إلى بلاده؟ قال: لا بأس وإن حج من عامه وأفرد الحج فليس عليه دم إن الحسين عليه السلام خرج قبل التروية إلى العراق وقد كان دخل مكة معتمراً.

٣ - فأما مارواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن موسى بن ١١٦١ سعدان عن الحسين بن حماد عن إسحاق عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من دخل مكة بعمرة فأقام إلى هلال ذي الحجة فليس له أن يخرج حتى يحج مع الناس.

٤ - ومارواه موسى بن القاسم قال: أخبرني بعض أصحابنا أنه سأل أبا جعفر ١١٦٢ عليه السلام في عشر من شوال فقال: إني أريد أن أفرد عمرة هذا الشهر فقال له: أنت مرتين بالحج فقال له الرجل: إن المدينة منزلي ومكة منزلي ولي بينهما أهل وبينهما أموال فقال له: أنت مرتين بالحج فقال له الرجل: فإن لي ضياعاً حول مكة واحتاج إلى الخروج إليها فقال: تخرج حالاً وترجع حالاً إلى الحج.

فالوجه في هذين الخبرين أحد شيئين ، أحدهما : أن نحملهما على ضرب من الاستحباب ، والآخر أن نحملهما على من كانت عمرته متعة فإنه لا يجوز له أن يخرج لأنه مرتين بالحج على ما تضمنه الخبران ، وليس في الخبرين أن العمرة كانت مفردة أو كانت التي يتمتع بها إلى الحج بل هي مجملة ونحن نحملهما على هذا التفصيل لئلا تتناقض الأخبار ، يدل على هذا المعنى :

١١٦٣ ٥ — مارواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن معاوية بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام من أين افترق المتمتع والمعتمر ؟ فقال : إن المتمتع مرتبط بالحج والمعتمر إذا فرغ منها ذهب حيث شاء وقد اعتمر الحسين عليه السلام في ذي الحجة ثم راح يوم التروية إلى العراق والناس يروحون إلى منى فلا بأس بالعمرة في ذي الحجة لمن لا يريد الحج .

١١٦٤ ٦ — وروى محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن علي عليه السلام قال : سأله أبو بصير وأنا حاضر عن أهل بعمره في أشهر الحج له أن يرجع ؟ قال : ليس في أشهر الحج عمرة يرجع فيها إلى أهله ولكنه يحتبس بمكة حتى يقضي حجه لأنه إنما أحرم لذلك .

فبين عليه السلام في هذا الخبر أنه لم يجوز له ذلك لأنه أحرم للحج وهذا لا يكون إلا لمن قصد التمتع بالعمرة إلى الحج إلى ما بيناه .

٢٢٦ — باب أنه البدأة بالمدينة أفضل لمن حج على طريق العراق

١١٦٥ ١ — روى موسى بن القاسم عن صفوان عن عيص بن القاسم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحاج من الكوفة يبدأ بالمدينة أفضل أو بمكة ؟ قال : بالمدينة .

٢ — فأما مارواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبيه عن غياث بن ١١٦٦
ابراهيم عن جعفر عن أبيه قال : سألت أبا جعفر عليه السلام أبدأ بالمدينة أو بمكة ؟
قال : ابدأ بمكة واختم بالمدينة فإنه أفضل .

فالوجه فيه أن نحملة على من حجّ على طريق العراق وقد روي أنه يفعل أيهما شاء ..

٣ — روى أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه ١١٦٧
الحسين عن علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الممر بالمدينة في
البداءة أفضل أوفي الرجعة ؟ قال : لا بأس بذلك أيّة كان .

٢٢٧ — باب هل يجوز أن يستدين الإنسان ويحج أم لا

١ — أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن أبي عمير عن معاوية بن وهب عن ١١٦٨
غير واحد قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني رجل ذو دين أفاندين وأحجّ ؟
فقال : هو أفضى للدين .

٢ — وروى الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن عقبة قال جاءني سدير ١١٦٩
الصيرفي فقال : إن أبا عبد الله عليه السلام يقرأ عليك السلام ويقول لك مالك
لاتحج ؟ استقرض وحجّ .

قال : محمد بن الحسن الوجه في هذين الخبرين أن نحملاهما على من له ما يرجع إليه
فيقضي دينه فأما من ليس له ذلك فلا يجوز له أن يستقرض ويحج لأن الحج ماوجب
عليه ، يدل على هذا التفصيل :

٣ — مارواه أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة ١١٧٠

* — ١١٦٦ — التهذيب ج ١ ص ٥٧٢ الكافي ج ١ ص ٣١٥ الفقيه ص ٢١٨ .

— ١١٦٧ — ١١٦٨ — التهذيب ج ١ ص ٥٧٣ واخرج الاخير الصدوق في الفقيه ص ١٩٦ .

— ١١٦٩ — ١١٧٠ — التهذيب ج ١ ص ٥٧٣ واخرج الاخير الكافي في الكافي ج ١ ص ٣١٥

والصدوق في الفقيه ص ١٩٦ .

قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل عليه دين يستقرض ويحج ؟ قال : إن كان له وجه في مال فلا بأس .

١١٧١ ٤ — عنه عن أبي عبد الله البرقي عن جعفر بن بشير عن موسى بن بكر الواسطي قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يستقرض ويحج قال : إن كان خلف ظهره مال إن حدث به حدث أدَّى عنه فلا بأس .

٢٢٨ — باب إتمام الصلاة في الحرمين

١١٧٢ ١ — محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد وسهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن إبراهيم بن شيبه قال : كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام أسأله عن إتمام الصلاة في الحرمين فكتب إلي : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحب إكثار الصلاة في الحرمين فأكثر فيهما وأتم .

١١٧٣ ٢ — عنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن إتمام الصلاة والصيام في الحرمين فقال : أتمهما ولو صلاة واحدة .

١١٧٤ ٣ — علي بن مهزيار عن فضالة عن أبان عن مسمع عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : كان أبي عليه السلام يرى لهذين الحرمين ما لا يراه لغيرهما ويقول : إن الإتمام فيهما من الأمر المذخور .

١١٧٥ ٤ — محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن صفوان عن عمر بن رياح قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : أقدم مكة أتم أو أقصر ؟ قال أتم قلت : وأمر بالمدينة فأتم الصلاة أو أقصر ؟ قال أتم .

* — ١١٧١ — التهذيب ج ١ ص ٥٧٣ الكافي ج ١ ص ٣١٥ .

— ١١٧٢ — ١١٧٣ — ١١٧٤ — التهذيب ج ١ ص ٥٦٨ الكافي ج ١ ص ٣٠٨ .

— ١١٧٥ — التهذيب ج ١ ص ٥٦٨ .

٥ — عنه عن صفوان عن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال لي ١١٧٦ إذا دخلت مكة فأتهم يوم تدخل .

٦ — محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن ١١٧٧ ابن الحجاج قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الإتمام بمكة والمدينة قال : أتهم وإن لم تصل فيهما إلا صلاة واحدة .

٧ — فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال : ١١٧٨ سألت الرضا عليه السلام عن الصلاة بمكة والمدينة تقصير أو إتمام ؟ فقال قصر مالم تعزم على مقام عشرة أيام .

٨ — عنه عن علي بن حديد قال : سألت الرضا عليه السلام فقلت : إن أصحابنا ١١٧٩ اختلفوا في الحرمين فبعضهم يقصر وبعضهم يتم وأنا ممن يتم على رواية قد رواها أصحابنا في التمام وذكر عبد الله بن جندب أنه كان يتم ، قال : رحم الله ابن جندب ثم قال : لي لا يكون الإتمام إلا أن تجتمع على إقامة عشرة أيام ، وصل النوافل ماشئت قال ابن حديد وكان محبتي أن يأمرني بالإتمام .

فلا تنافي بين هذين الخبرين والأخبار المتقدمة لأن الأمر بالتقصير إنما توجه إلى من لم يعزم على مقام عشرة أيام إذا اعتقد وجوب الإتمام فيهما ونحن لم نقل أن الإتمام فيهما واجب بل إنما قلناه على جهة الفضل والاستحباب ، ألا ترى إلى خبر علي بن حديد عن الرضا عليه السلام تضمن أنه لما ذكر له عبد الله بن جندب وأنه كان يتم فيهما فترحم عليه السلام فلو كان أمره بالتقصير على جهة الوجوب لم يترحم عليه لأنه مخالف له ، ثم بين علي بن حديد أيضاً ذلك في آخر الخبر لأنه قال : وكان محبتي أن يأمرني بالإتمام فبين أنه طاب الوجوب فلم يأمره بذلك لأن أوامرهم عليهم

السلام تقتضي الوجوب ولم يقل ولم يندبني اليه ، ويحتمل هذان الخبران وجها آخر : وهو أن من حصل بالحرمين ينبغي له أن يعزم على مقام عشرة أيام ويتم الصلاة فيهما وإن كان يعلم أنه لا يقيم إلا يوما أو يومين ويكون هذا مما يختص به هذان الموضعان ويتميزان به من سائر البلاد ، لأن سائر المواضع متى لم يعزم الانسان فيها على المقام عشرة أيام لم يحز له الاتمام ، والذي يكشف عن هذا المعنى :

١١٨٠ ٩ — مارواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار عن محمد بن ابراهيم الحصيني قال : استأمرت أبا جعفر عليه السلام في الإتمام والتقصير قال : إذا دخلت الحرمين فأنو عشرة أيام وأتم الصلاة فقلت : له إني أقدم مكة قبل التروية بيوم أو يومين أو ثلاثة قال : انو مقام عشرة وأتم الصلاة .

١١٨١ ١٠ — وأما مارواه موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن معاوية بن وهب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التقصير في الحرمين والتمام ؟ فقال : لا تتم حتى تتجمع على مقام عشرة أيام فقلت : إن أصحابنا رَوَوْا عنك أنك أمرتهم بالتمام فقال : إن أصحابك كانوا يدخلون المسجد فيصلون ويأخذون نعالهم ويخرجون والناس يستقبلونهم يدخلون المسجد للصلاة فأمرتهم بالتمام .

فالوجه في هذا الخبر انه لا يجب التمام إلا على من أجمع على مقام عشرة أيام ومتى لم يجمع على ذلك كان مخيرا بين الاتمام والتقصير وإن كان التمام أفضل ، ويكون قوله عليه السلام لمن كان يخرج عند الصلاة من المسجد ولا يصلي مع الناس أمراً على الوجوب ولا يجوز تركه لمن هذا سبيله ، لأن فيه دفعاً للتقية واغراءً بالنفس وتشجيعاً على المذهب ، والذي يكشف عما ذكرناه من أن هذا خرج مخرج التقية :

١١٨٢ ١١ — مارواه محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن الحسن بن الحسين

الأولوي عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام إن هشاماً روى عنك أنك امرته بالتمام في الحرمين وذلك من أجل الناس قال : لا كنت أنا ومن مضى من آبائي إذا وردنا مكة اتممنا الصلاة واستترنا من الناس .
والذي قدّمناه من أنه ينبغي أن يُجمع على المقام عشرة أيام أيضاً محمول على الاستحباب ، والذي يدل على ذلك :

١٢ — مارواه علي بن مهزيار قال : كتبت إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام ١١٨٣
الرواية قد اختلفت عن آبائك عليهم السلام في الأتمام والتقصير للصلاة في الحرمين ،
فإنها أن يأمر بتتميم الصلاة ولو صلاة واحدة ، ومنها أن يأمر بقصر الصلاة ما لم ينو مقام
عشرة أيام ولم أزل على الأتمام فيهما إلى أن صدرنا من حجّتنا في عامنا هذا فان فقهاء
أصحابنا أشاروا عليّ بالتقصير إذا كنت لا انوي مقام عشرة أيام وقد ضقت بذلك
حتى أعرف رأيك ؟ فكتب بخطه قد علمت يرحمك الله فضل الصلاة في الحرمين على
غيرها فانا أحب لك إذا دخلتها ألا تقصر وتكثر فيهما من الصلاة فقلت : له بعد
ذلك بسنتين مشافهة إني كتبت إليك بكذا وأجبت بكذا فقال : نعم فقلت : أي شيء
تعني بالحرمين ؟ فقال مكة والمدينة ومتى إذا توجهت من منى فقصر الصلاة
فإذا انصرفت من عرفات إلى منى وزرت البيت ورجعت إلى منى فآتم الصلاة تلك
الثلاثة أيام وقال : بأصبعه ثلاثاً .

١٣ — محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن اسماعيل بن مرار عن ١١٨٤
يونس عن علي بن يقطين قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن التقصير بمكة ،
فقال : آتم وليس بواجب إلا إني أحب لك مثل الذي أحب لنفسي .

١٤ — وبهذا الاسناد عن يونس عن زياد بن مروان قال : سألت أبا إبراهيم ١١٨٥

عليه السلام عن التقصير بمكة فقال : أتمّ وليس بواجب إلا أني أحب لك مثل الذي أحب لنفسي .

١١٨٦ ١٥ — وبهذا الاسناد عن زياد بن مروان قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن إتمام الصلاة في الحرمين فقال : أحب لك ما أحب لنفسي أتمّ الصلاة .

١١٨٧ ١٦ — وبهذا الاسناد عن يونس عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام إن من المذخور الإتمام في الحرمين .

١١٨٨ ١٧ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن المختار عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : قلت له : إنا إذا دخلنا مكة والمدينة نتمّ أو نقصّر ؟ قال : إن قصّرت فذاك وإن أتممت فهو خير تزداد .

١١٨٩ ١٨ — أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن أبي عمير عن سعد بن أبي خلف عن علي بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام في الصلاة بمكة قال : من شاء أتمّ ومن شاء قصّر .

١١٩٠ ١٩ — محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن الحسن بن حماد بن عديس عن عمران بن حمران قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام أقصّر في المسجد الحرام أو أتمّ ؟ قال : فإن قصّرت فذاك وإن أتممت فهو خير وزيادة الخير خير .

٢٢٩ — باب أنه يستحب إتمام الصلاة في حرم الكوفة والحائر على ما كتب

السرور والصلاة

١١٩١ ١ — محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن النعمان عن أبي عبد الله البرقي عن علي بن مهزيار وأبي علي بن راشد عن حماد بن عيسى عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : من مخزون علم الله تعالى الإتمام في أربعة مواطن حرم الله وحرم

رسوله صلى الله عليه وآله وحرم أمير المؤمنين عليه السلام وحرم الحسين عليه السلام.

٢ — أبو القاسم جعفر بن محمد بن محمد بن قولويه قال : حدثني محمد بن همام بن سهل ١١٩٢
عن جعفر بن محمد بن مالك الفزاري قال حدثنا محمد بن حمران المدائني عن زياد القندي
قال : قال أبو الحسن عليه السلام : يا زياد احب لك ما احبته لنفسه وأكره لك
ما أكره لنفسه أتم الصلاة في الحرمين وبالكوفة وعند قبر الحسين بن علي
عليهما السلام.

٣ — عنه عن أبيه ومحمد بن الحسن عن الحسن بن متيل عن سهل بن زياد الآدمي ١١٩٣
عن محمد بن عبد الله عن صالح بن عقبة عن أبي شبل قال : قلت لأبي عبد الله عليه
السلام أزور قبر الحسين عليه السلام قال زر قبر الطيب وأتم الصلاة عنده قلت : أتم
الصلاة ؟ قال : أتم قلت : بعض أصحابنا يرى التقصير قال إنما يفعل ذلك الضعفة .

٤ — محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد ١١٩٤
ابن سنان عن عبد الملك القمي عن اسماعيل بن جابر عن عبد الحميد خادم اسماعيل
ابن جعفر عن أبي عبد الله عليه السلام قال : تتم الصلاة في أربعة مواطن ! في المسجد
الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله ومسجد الكوفة وحرم الحسين عليه السلام.

٥ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان ١١٩٥
عن حذيفة بن منصور قال : حدثني من سمع أبا عبد الله عليه السلام قال : تتم الصلاة
في أربعة مواطن في المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله ومسجد
الكوفة وحرم الحسين عليه السلام.

٦ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان ١١٩٦
عن اسحاق بن جرير عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : تتم

الصلاة في أربعة مواطن في المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله وفي مسجد الكوفة وحرم الحسين عليه السلام .

قال محمد بن الحسن : وليس لأحد أن يقول لأجل هذا الخبر والخبر الذي رواه حذيفة بن منصور أن الإتمام يختص بالمسجد الحرام ومسجد الكوفة فإذا خرج الانسان منهما فلا إتمام له ، لأنه لا يمتنع أن يكون في هذين الخبرين قد خص الموضعان بالذكر تعظيماً لهما ، ثم ذكر في الاخبار الآخر الفاظاً يكون هذان المسجدان داخلين فيه وإن كان غيرهما داخل فيه أيضاً وهذا غير مستبعد ولا متناف ، وقد قدمنا من الاخبار ما يتضمن عموم الاماكن التي من جملتها هذان المسجدان منها الخبر الاول عن حماد بن عيسى عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : في حرم رسول الله صلى الله عليه وآله وحرم أمير المؤمنين عليه السلام وبعده حديث زياد القندي انه قال : أتم الصلاة في الحرمين وفي الكوفة ولم يقل في مسجد الكوفة ، فأما ما قدمناه من الأخبار في تضمن ذكر الحرمين على الإطلاق فهي أكثر من ان تحصى ، وإذا ثبت ان الإتمام في حرم الله وحرم رسوله صلى الله عليه وآله وهو المستحب دون المسجد على الاختصاص وإن كان قد خصاً في هذين الخبرين فكذلك في مسجد الكوفة لأن احداً لا يفرق بين الموضعين .

تم الجزء الثاني من كتاب الاستبصار

فيما اختلف من الاخبار

ويتلوه إنشاء الله تعالى الجزء الثالث وأوله كتاب الجهاد

بحمد الله ومنه وحسن توفيقه

فهرس الجزء الثاني من كتاب الاستبصار

العنوان

كتاب الزكاة

١٢	باب ما تجب فيه الزكاة	١
٤	باب الزكاة في سبائك الذهب والفضة	٦
٨	باب زكاة الحلي	٧
٨	باب الزكاة في اموال التجارات والامتعة	٩
٢	باب زكاة الخيل	١١
٥	باب المقدار الذي تجب فيه الزكاة من الذهب والفضة	١٢
١٦	باب المقدار الذي تجب فيه الزكاة من الحنطة والشعير والتمر والزبيب	١٤
٥	باب زكاة الابل	١٩
٤	باب زكاة الغنم	٢٢
٥	باب حكم العوامل في الزكاة	٢٣
٩	باب ان الزكاة إنما تجب بعد اخراج مؤنة السلطان	٢٥
٤	باب المال الغائب والدين إذا رجع إلى صاحبه هل يجب عليه الزكاة أم لا حتى يحول عليه الحول	٢٨
٧	باب الزكاة في مال اليتيم الصامت إذا اتجربه	٢٩
٢	باب وجوب الزكاة في غلات اليتيم	٣١
٨	باب تعجيل الزكاة عن وقها	٣١
٦	باب اعطاء الزكاة للولد والقراة	٣٣

ص	العنوان	الاحاديث
٣٥	باب مايحلّ لبني هاشم من الزكاة	٨
٣٧	باب اعطاء الزكاة لموالي بني هاشم	٢
٣٨	باب أقلّ ما يعطى الفقير من الصدقة	٣
٣٨	باب الجنسين إذا اجتماعا فنقص كل واحد منهما عن حد كمال ما يجب فيه الزكاة	٤
	ابواب زكاة الفطرة	
٤٠	باب سقوط الفطرة عن الفقير والمحتاج	١٣
٤٢	باب ماهية زكاة الفطرة	٥
٤٤	باب وقت الفطرة	٧
٤٦	باب كمية زكاة الفطرة	١٤
٤٩	باب مقدار الصاع	٤
٥٠	باب اخراج القيمة	٤
٥١	باب مستحق الفطرة من أهل الولاية	٤
٥٢	باب أقلّ ما يعطى الفقير منها	٢
٥٣	باب مقدار الجزية	٣
٥٤	باب وجوب الخمس فيما يستفيد الانسان حالا بعد حال	٦
٥٦	باب كيفية قسمة الخمس	٢
٥٧	باب ما أباحوه لشيعتهم عليهم السلام من الخمس في حال الغيبة	١٢
	كتاب الصيام	
٦٢	باب علامة أول يوم من شهر رمضان	٢٢

ص	العنوان	عدد الاحاديث
٧٣	باب حكم الهلال إذا روي قبل الزوال أو بعده	٧
٧٥	باب حكم الهلال إذا غاب قبل الشفق أو بعده	٢
٧٦	باب ذكر جمل من الأخبار يتعلق بها أصحاب العدد	٤
٧٧	باب صيام يوم الشك	١٠
	ابواب ما ينقض الصيام	
٨٠	باب حكم الجماع	٦
٨٢	باب حكم القبلة للصائم	٣
٨٢	باب حكم من أمذى وهو صائم	٣
٨٣	باب حكم الاحتقان	٢
٨٤	باب حكم الارتماس في الماء	٦
٨٥	باب حكم من أصبح جنباً في شهر رمضان	١٤
٨٩	باب حكم السكحل للصائم	٨
٩٠	باب الحجامة للصائم	٥
٩١	باب السواك للصائم بالرطب واليابس	٥
٩٢	باب شم الريحان للصائم	٧
٩٤	باب حكم المضمضة والاستنشاق	٣
٩٥	باب ما يجوز للطباخ أن يذوق من الطعام	٤
٩٥	باب كفارة من أفطر يوماً من شهر رمضان	٧
	ابواب اعظام المسافرين	
٩٨	باب حكم من خرج الى السفر بعد طلوع الفجر ولم يكن بيت بنية السفر	٨

العنوان

ص

باب صوم النذر في السفر

١٠٠

باب صوم التطوع في السفر

١٠٢

باب ما يجب على الشيخ الكبير والذي به العطاش إذا أفطرا من الكفارة

١٠٣

باب المسافرين إذا أفطر هل يجوز له أن يجامع نهاراً أم لا في شهر رمضان

١٠٥

باب حكم من أسلم في شهر رمضان

١٠٧

باب حكم من مات في شهر رمضان

١٠٨

باب من أفطر شهر رمضان فلم يقضه حتى يدركه رمضان آخر

١١٠

باب حكم القادم من سفره

١١٣

باب حد المرض الذي يبيح لصاحبه الافطار

١١٤

باب من أفطر قبل دخول الليل لعارض في السماء من غيم أو قمام وما

١١٥

يجري مجراها

باب من أكل أو شرب أو جامع قبل أن يرصد الفجر ثم تبين أنه كان

١١٦

طالعا حين أكل أو شرب

باب كيفية قضاء ما فات من شهر رمضان

١١٧

باب من أصبح بنية الافطار الى متى يجوز له تجديد النية لقضاء شهر رمضان

١١٨

باب قضاء ما فات من شهر رمضان في ذي الحجة

١١٩

باب ما يجب على من أفطر يوماً يقضيه من شهر رمضان بعد الزوال من الكفارة

١٢٠

باب المتطوع بالصوم إلى متى يكون بالخيار في الافطار

١٢٢

باب انه متى يجب على الصبي الصيام

١٢٣

باب من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فمرض قبل أن يصومهما على السكال

١٢٤

باب ما يجب على من أفطر يوماً نذر صومه على العمد من الكفارة

١٢٥

العنوان

ابواب الاعتكاف

٩	باب المواضع التي يجوز فيها الاعتكاف	١٢٦
٤	باب الاشتراط في الاعتكاف	١٢٨
٥	باب ما يجب على من وطئ امرأته في حال الاعتكاف	١٣٠
٢	باب تحريم صوم يوم العيدين	١٣١
١	باب تحريم صوم أيام التشريق	١٣٢
٢	باب صيام الايام التي بعد يوم الفطر	١٣٢
٥	باب صوم يوم عرفة	١٣٣
٧	باب صوم يوم عاشوراء	١٣٤
٥	باب صيام ثلاثة أيام في كل شهر	١٣٦
٤	باب صوم شعبان	١٣٧

كتاب الحج

٧	باب ماهية الاستطاعة وانها شرط في وجوب الحج	١٣٩
٧	باب ان المشي أفضل من الركوب	١٤١
٢	باب المعسر يحج به بعض اخوانه ثم أيسر هل تجب عليه اعادة الحج أم لا	١٤٣
٣	باب المعسر يحج عن غيره ثم أيسر هل تجب عليه اعادة الحج أم لا	١٤٤
٤	باب التخالف يحج ثم يستبصر هل يجب عليه اعادة الحج أم لا	١٤٥
٣	باب الصبي يحج به ثم يبلغ هل تجب عليه حجة الاسلام أم لا	١٤٦
٧	باب المملوك يحج باذن مولاه ثم يعتق هل تجب عليه حجة الاسلام أم لا	١٤٧
٣	باب ان فرض الحج مرة واحدة أم هو على التكرار	١٤٨

ص	العنوان	الاحاديث
١٤٩	باب من نذر أن يمشي الى بيت الله هل يجوز له أن يركب أم لا	٤
١٥٠	باب ان التمتع فرض من نأى عن الحرم ولا يجزيه غيره من انواع الحج	٢١
١٥٧	باب فرض من كان ساكن الحرم من انواع الحج	٦
١٦٠	باب توفير شعر الرأس والاحية من أول ذي القعدة لمن يريد الحج	٧
١٦١	باب من أحرم قبل الميقات	١٠
	ابواب صفة الاحرام	
١٦٤	باب من إغتسل للاحرام ثم نام قبل أن يحرم هل يعيد الغسل أم لا	٣
١٦٥	باب جواز لبس الثوب المصبوغ بالعصفر للمحرم	٢
١٦٥	باب لبس الخاتم للمحرم	٣
١٦٦	باب صلاة الاحرام	٢
١٦٦	باب أنه يجوز الاحرام بعد صلاة النافلة	٤
١٦٧	باب كيفية عقد الاحرام والقول بذلك	٥
١٦٨	باب من اشترط في حال الاحرام ثم أحصر هل يلزمه الحج من قابل أم لا	٣
١٦٩	باب الموضع الذي يجهر فيه بالتلبية على طريق المدينة	٥
١٧١	باب كيفية التلفظ بالتلبية	١٣
١٧٥	باب المتمتع يحرم بالحج ويلبّي قبل أن يقصر هل تبطل متعته أم لا	٤
١٧٦	باب المتمتع متى يقطع التلبية	٥
١٧٧	باب المفرد للعمرة متى يقطع التلبية	٤
	ابواب ما يجب على المحرم اجتنبه	
١٧٨	باب الطيب	١٠

ص	العنوان	الاحاديث
١٨١	باب الخنأء	٢
١٨١	باب كراهية استعمال الادهان الطيبة عند عقد الاحرام	٤
١٨٣	باب جواز أكل ماله رائحة طيبة من الفواكه	٢
١٨٣	باب الحجامة للمحرم	٣
١٨٤	باب دخول الحمام	٢
١٨٤	باب تغطية الرأس	٣
١٨٥	باب من له زميل عليل يظلل عليه هل له أن يظلل على نفسه أم لا	٢
١٨٥	باب المريض يظلل على نفسه	١١
	ابواب ما يلزم المحرم من الكفارات	
١٨٧	باب انه لا يجوز الاشارة الى الصيد لمن يريد الصيد	٢
١٨٨	باب من جامع قبل عقد الاحرام بالتلبية	٨
١٩٠	باب من أمر جاريته بالاحرام ثم واقعها بعد أن تحرم	٢
١٩١	باب من نظر إلى امرأته فأمنى	٣
١٩٢	باب من جامع فيما دون الفرج	٣
١٩٣	باب أنه لا يجوز للمحرم أن يتزوج	٤
١٩٤	باب من قلم اظفاره	٥
١٩٥	باب ما يجب على من حلق رأسه من الاذى من الكفارة	٣
١٩٦	باب من ألقى القمل من الجسد	٦
١٩٧	باب من جادل صادقاً	٢
١٩٨	باب من مس لحيته فسقط منها شعر	٨

ص	العنوان	عدد الاعاديث
١٩٩	باب من نتف إبطه في حال الاحرام	٢
٢٠٠	باب من قتل حمامة أو فرخها أو كسر بيضها	٧
٢٠١	باب المحرم يكسر بيضة النعام	٥
٢٠٣	باب المحرم يكسر بيض القطاة	٥
٢٠٤	باب المحرم يكسر بيض الحمام	٤
٢٠٥	باب من رمى صيداً فكسر يده أو رجله ثم صلح ورعى	٣
٢٠٦	باب من رمى صيداً يؤم الحرم	٥
٢٠٧	باب من قتل جرادة	٥
٢٠٨	باب من قتل سبعاً	٢
٢٠٩	باب من اضطرّ الى أكل الميتة والصيد	٥
٢١٠	باب من تكرر منه الصيد	٤
٢١١	باب من وجب عليه شيء من الكفارة في احرام العمرة المفردة اين يذبحه	٥
٢١٣	باب ما ذبح من الصيد في الحّل هل يجوز أكله في الحرم للمحل أم لا	٦
٢١٤	باب تحريم ما يذبحه المحرم من الصيد	٨
٢١٦	باب المملوك يحرم باذن مولاه ثم يصيب الصيد	٢
	ابواب الطواف	
٢١٦	باب استلام الاركان كلها	٣
٢١٧	باب من طاف ثمانية اشواط	٨
٢١٩	باب من شك فلم يدر سبعة طاف أم ثمانية	٣
٢٢٠	باب القران بين الاسابيع في الطواف	٥
٢٢١	باب من طاف على غير طهر	٦

العنوان

باب من قطع طوافه لعذر قبل أن يكمله سبعة أشواط

باب المريض يطاف به أو يطاف عنه

باب الكلام في حال الطواف أو إنشاد الشعر

باب من نسي طواف الحج حتى يرجع الى اهله

باب من يطوف بالبيت أيجوز له أن يؤخر السعي إلى وقت آخر

باب تقديم المتمتع طواف الحج قبل أن يأتي منى

باب تقديم طواف النساء قبل أن يأتي منى

باب تقديم طواف النساء على السعي

باب أن طواف النساء واجب في العمرة المبتولة

باب من نسي طواف النساء حتى يرجع الى اهله

باب من نسي ركعتي الطواف حتى خرج

باب وقت ركعتي الطواف

ابواب السعي

باب أنه يستحب الاطالة عند الصفا والمروة

باب من نسي السعي بين الصفا والمروة حتى يرجع إلى اهله

باب حكم من سعى أكثر من سبعة أشواط

باب السعي بغير وضوء

باب من أراد التقصير فخلق ناسياً أو متعمداً

باب من نسي التقصير حتى أهل بالحج

باب من أحل من احرام المتعة هل يجوز له مواقة النساء أم لا

ص	العنوان	ج ٢
٢٤٥	باب أنه هل يجوز دخول مكة بغير احرام أم لا	٥
٢٤٦	باب الوقت الذي يلحق الانسان فيه المتعة	٢١
٢٥١	باب ما ينبغي أن يعمل من يريد الاحرام للحج	٢
٢٥١	باب متى يلبي المحرم للحج	٤
٢٥٢	باب وقت الخروج إلى منى	٧
٢٥٤	باب أنه لا تجوز صلاة المغرب بعرفات ليلة النحر	٥
٢٥٥	باب كيفية الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة	٦
٢٥٦	باب الافاضة من المزدلفة قبل طلوع الفجر	٥
٢٥٧	باب الوقت الذي يستحب فيه الافاضة من جمع	٦
٢٥٨	باب رمي الجمار على غير طهر	٦
	ابواب الذبح	
٢٥٩	باب الحاج الغير المتمتع هل يجب عليه الهدي أم لا	٦
٢٦٠	باب من لم يجد الهدي ووجد الثمن	٥
٢٦١	باب من مات ولم يكن له هدي لمتعته هل يجب على وليه أن يصوم عنه	٢
٢٦٢	باب المملوك يتمتع باذن مولاه هل يلزم المولى هدي أم لا	٥
٢٦٣	باب الموضع الذي يذبح فيه الهدي الواجب	٢
٢٦٤	باب أيام النحر والذبح	٦
٢٦٥	باب أنه لا يضحي إلا بما قد عرف به	٤
٢٦٦	باب العدد الذي تجزي عنهم البدنة أو البقرة بمنى	١٢
٢٦٨	باب من اشترى هدياً فوجد به عيباً	٦
٢٦٩	باب من اشترى هدياً فهلك قبل أن يبلغ محله	٦

العنوان

٢	باب من ضل هديه فاشترى بدله ثم وجد الاول	٢٧١
٢	باب من ضل هديه فوجدها غيره فذبحها	٢٧٢
٦	باب الهدي المضمون هل يجوز أن يؤكل منه أم لا	٢٧٢
٣	باب جواز أكل لحوم الاضاحي بعد ثلاثة أيام	٢٧٤
٥	باب كراهية اخراج لحوم الاضاحي من منى	٢٧٤
٤	باب جلود الهدي	٢٧٥
٨	باب من لم يجد الهدي وأراد الصوم	٢٧٦
٧	باب من صام يوم التروية ويوم عرفه هل يجوز له ان يضيف اليهما يوماً آخر	٢٧٩
٢	باب صوم السبعة الايام هل هي متتابعة أم لا	٢٨١
٦	باب جواز صوم الثلاثة الايام في السفر	٢٨٢

ابواب الحلق

٥	باب انه لايجوز الحلق قبل الذبح	٢٨٤
٧	باب من رحل من منى قبل أن يحلق	٢٨٥
٧	باب أن من حلق رأسه قبل أن يطوف طواف الزيارة حلّ له كل شيء إلا النساء والطيب	٢٨٧
٤	باب أنه إذا حلق حلّ له لبس الثياب	٢٨٩
١	باب انه إذا طاف طواف الزيارة حلّ له كل شيء إلا النساء	٢٩٠
٨	باب وقت طواف الزيارة للمتمتع	٢٩٠
١٢	باب من بات ليالي منى بمكة	٢٩٢
٤	باب اتيان مكة أيام التشريق لطواف النافلة	٢٩٥

العنوان

ص

ابواب رمى الجمار

٤	باب وقت رمي الجمار أيام التشريق	٢٩٦
٤	باب من نسي رمي الجمار حتى يأتي مكة	٢٩٦
٦	باب جواز الرمي راكباً	٢٩٨
٥	باب ان التكبير أيام التشريق عقيب الصلوات المفروضة فرض واجب	٢٩٩
٣	باب وقت النفر الاول	٣٠٠

ابواب تفصيل فرائض الحج

٦	باب وجوب الوقوف بعرفات	٣٠١
٧	باب من أدرك المشعر الحرام بعد طلوع الشمس	٣٠٣
٥	باب من فاتته الوقوف بالمشعر الحرام	٣٠٥
٥	باب ما يجب على من فاتته الحج	٣٠٦

ابواب ما يختص النساء من المناسك

٣	باب ان المرأة المحرمة لا ينبغي أن تلبس الحرير المحض	٣٠٨
٤	باب كراهية لبس الحلي للمرأة في حال الاحرام	٣٠٩
٢	باب المرأة تطمئ قبل أن تطوف طواف المتعة	٣١٠
١٤	باب المرأة الحائضة متى تفوت متعتها	٣١١
٥	باب المطلقة هل تحج في عدتها أم لا	٢١٧

ابواب الزيادات

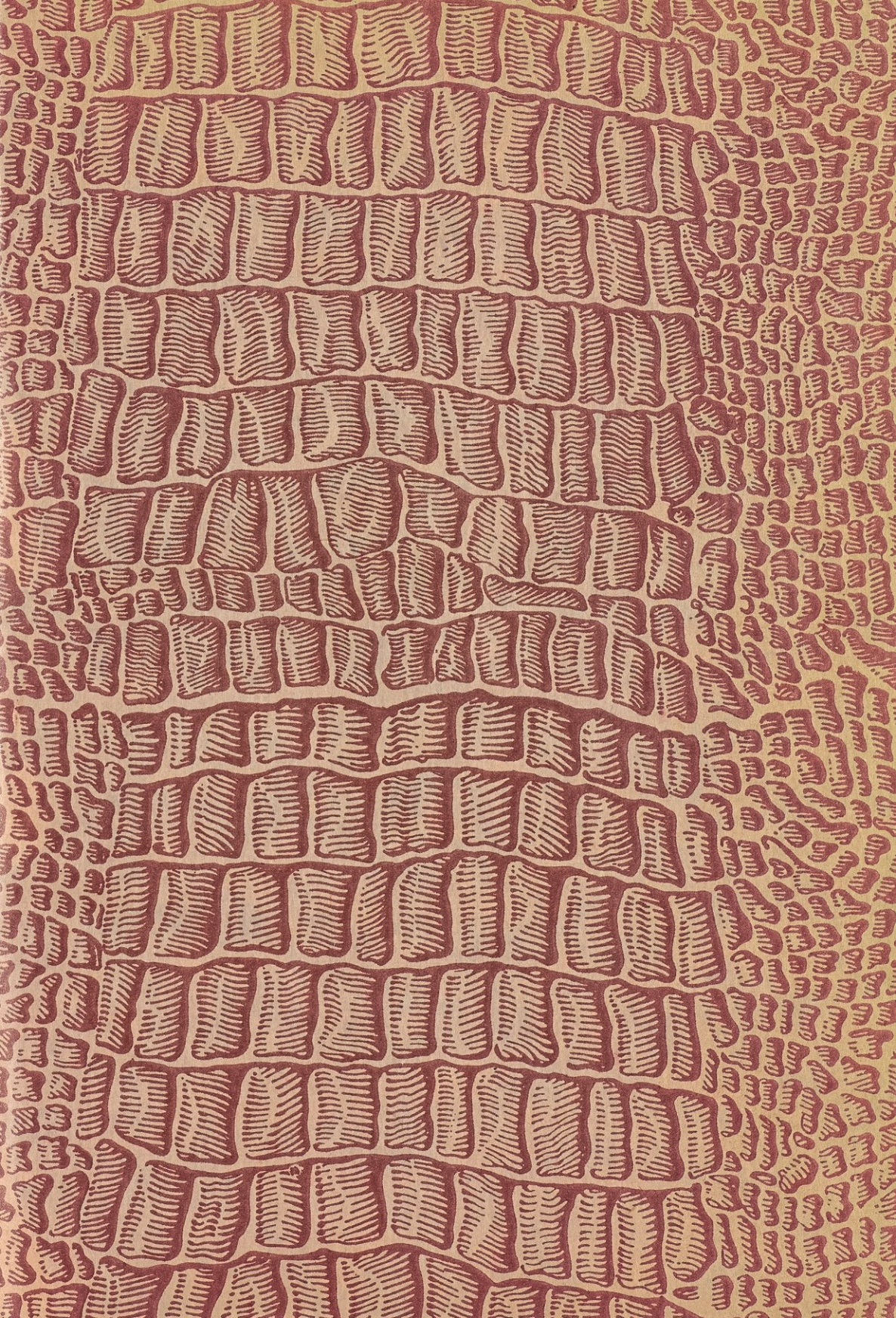
٢	باب من مات ولم يخلف إلا مقدار نفقة الحج ولم يحج حجة الاسلام	٣١٨
٢	باب من أوصى أن يحج عنه مبهما	٣١٩

ص	العنوان	
٣١٩	باب جواز أن يحج الضرورة عن الضرورة إذا لم يكن له مال	٩
٣٢٢	باب جواز أن تحج المرأة عن الرجل	٥
٣٢٣	باب من أعطى غيره حجة مفردة فحج عنه متمتعاً	٢
٣٢٤	باب من يحج عن غيره هل يلزمه أن يذكره عند المناسك أم لا	٣
	ابواب العمرة	
٣٢٥	باب أن من تمتع بالعمرة الى الحج سقط عنه فرض العمرة	٤
٣٢٦	باب أنه يجوز في كل شهر عمرة بل في كل عشرة أيام	٥
٣٢٧	باب جواز العمرة المبتولة في اشهر الحج	٦
٣٢٨	باب أن البداء بالمدينة أفضل لمن حج على طريق العراق	٣
٣٢٩	باب هل يجوز أن يستدين الانسان ويحج أم لا	٤
٣٣٠	باب إتمام الصلاة في الحرمين	١٩
٣٣٤	باب أنه يستحب إتمام الصلاة في حرم الكوفة والحائر على ساكنيهما السلام	٦

جدول الخطأ والصواب

ص	س	الخطأ	الصواب	ص	س	الخطأ	الصواب
٤	٢٣	واخرج الاول الكيفي في الكافي ج ١ ص ١٤٤	٧٨	٢	١٠	وفق	وفق له
٥	١٦	أوعندنا	٧٩	١٠	١٠	أم من	أم من
١٠	٢	أود بر	٨٢	٢	١١	انه يسوغ	انه لا يسوغ
١٩	٢٣	الصويلة	٩٨	١١	١١	صومه ذلك	صومه يومه ذلك
٢٠	١٥	كتبنا	١٠٠	٢	١٤	ابن بكير	ابن بكير
٢٨	١٤	مامر	١٠٥	٤	١٧	بن العلا	عن العلا
٢٩	٢	إذا	١٠٧	١٧	١٦	شهر رمضان	من شهر رمضان
٣٣	١٦	احسب	١١٠	١٦	١٨	عليه السلام	عليهما السلام
٣٥	٢	عن محمد بن عبد الله ومحمد بن عبد الله	١١٠	١٨	١٠	الأول كل	كل
٥٤	٦	يستفيد	١١٧	١٠	٣	وليخص	وليخص
٥٥	١٠	أبي محمد	١٢٠	٣	٢٠	ابن يحيى عن محمد	بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله
٥٨	١٤	فقلت	١٢١	٢٠	١٠	اياما	ايام
٥٩	٤	سيف بن عميرة سيف بن عميرة عن أبي حمزة	١٢٢	١٠	٢	مندوب	مندوبا
٦٣	١٣	ولكن الرؤية ليس ولكن بالرؤية قال والرؤية ليس	١٢٨	٢	١٢٩	تنافي	ينافي
٦٤	١٣	الفضيل	١٢٩	٦	١٣٠	ربك	ربك
٦٨	٦	وروى الحديث وروى هذا الحديث	١٣٠	٢٢	١٠	١٥٠	١٥١
٧١	١١	ووجه	١٣١	١٠	٢٠	على وجوهه	على وجهه
٧٢	٢٣	٤٠٣	١٣٦	٢٠	١١	وفيها زيادة قوله	وفيها زيادة قوله
٧٧	١١	تصبح					يصبح

الصواب	الخطأ	ص	س	الصواب	الخطأ	ص	س
بغير وضوء	لأننا قد بينا أن الطواف لا يجوز بغير وضوء	٢٤١	١٢	إن الحسن	الحسن	١٤١	٢٠
حيث	حسب	٢٤٣	٩	قدميه	قدمه	١٤٢	٣
ورجع	أورجع	٢٤٦	٧	٤٦١	٤٦٢	١٦١	١٣
عمرة مفردة	حجة مفردة	٢٥٠	٧	لبئيك لاشريك	لاشريك	١٧٠	٤
كالبيت	كما لبيت	٢٥٢	٦	متعته	متعته	١٧٦	٣
فاشترؤا	فاجتمعوا فاشترؤا	٢٦٧	١١	دهنه	دهنة	١٨٢	١٥
ويوم	ويو	٢٨٠	١٢	(١) (٢)	(٦) (٧)	١٨٣	٤
يدل على هذا	يدل هذا	٣٠٨	٧	٢٧١	٢٨١	٢٠١	٢٣
وطافت	طافت	٣١٧	٦	١٣٧	١٣٨	٢١١	١٦
يحج الرجل الصرورة	يحج الرجل الصرورة	٣٢٣	٤	اذا زدت عليها فاذا زدت عليها	اذا زدت عليها	٢١٧	٢٠
بتتميم الصلاة	بتتميم الصلاة	٣٣٣	٩	سأهياً أو متعمداً متعمداً		٢٤٠	٦



Library of



Princeton University.

Princeton University Library



32101 072710799